


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

جامعة محمد خيضر – بسكرة -



قسم العلوم المالية والمحاسبة



الموضوع:

دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي دراسة حالة: مركز الضرائب لولاية بسكرة.

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- أ/د. بن عيش*ي* بشير

من إعداد الطالبتين:

- طرشى أمانى

- شلواي نسرين

لجنة المناقشة

| الجامعة | الصفة | الرتبة | أعضاء اللجنة |
|---------|--------|--|---|
| بسكرة | رئيسا | - محاضر أ | أحمد قايد نور الدين |
| بسكرة | مقررا | أستاذ التعليم العالي | - بن عیشي بشیر |
| بسكرة | مناقشا | - محاضر أ | - كردودي سهام |


الموسم الجامعي: 2022-2023




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي





قسم العلوم المالية والمحاسبة



الموضوع:

دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي دراسة حالة: مركز الضرائب لولاية بسكرة.

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص:

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

أ / د. بن عيشي بشير


من إعداد الطالبتين:

- طرشي أماني
- شلواي نسرين

لجنة المناقشة

| الجامعة | الصفة | الرتبة | أعضاء اللجنة |
|---------|--------|--|---|
| بسكرة | رئيسا | - محاضر أ | أحمد قايد نور الدين |
| بسكرة | مقررا | أستاذ التعليم العالي | - بن عیشی بشیر |
| بسكرة | مناقشا | - محاضراً | - كردودي سهام |

الموسم الجامعي: 2022-2023





الحمد الله الذي ينعمته تتم الدالدات ويتوفيقه تم إنجاز هذا العمل المتواضع الذي إن أخطأنا فمن أنفسنا

وعلى هذا النحو نقدم شكرنا وعرفانا لأستاذنا بن عيشي بشير لقبوله الإشراف على هذا البحث رغم انشغاله الكثير وعلى ما قدمه لنا من توجيمات وإرشادات قيمة فله من الله الأجر ومنا كل التقدير والاحترام حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.

كما يتوجه يجزيل الشكر والعرفان إلى موظفي مركز الضرائب

السيد: العلمي محمد

السيد: نمون السعيد

وكما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الذين تفضلوا بقراءة هذا البدث ومناقشته الأستاذ: أحمد قايد نورالدين الأستاذة: كردودي سماء

كما نشكر كل من علمنا حرفا وكان له الفخل في الوحول إلى هذا الموحل. شكرا لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد.







بسم الله الرحمان الرحيم "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات" المجادلة (11) حمدا كثيرا وشكرا جزيلا لخالقي ومولاي، باسط اليدين بالنعم والعطاء مالك الملك ذو الجلال والإكرام، منبع التوفيق ميسر الأعمال الذي أنار لنا الدرب وسخر لنا الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والإجتهاد.

أهدي هذا العمل:

إلى أغلى ما أملك في الدنيا، على من قال في حقهما الرحمن:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" الإسراء (24)

وتر قلبي وسر وجودي وبلسم شفائي، إلى التي لا معنى للحياة بدونها، ولا معنى للسعادة إلا بقربها إلى التي لا وجود للنجاح إلا بتوفيق الله ودعواتها "أمي الحبيبة أطال الله في عمر ها".

إلى قرة عيني وسند ظهري، إلى من كان شمعة مضيئة أنارت كامل مشواري الدراسي، إلى من كان سندي المادي والمعنوي، إلى من كان نعم الأب "أبي المعالي أطال الله في عمره" إلى من كان نعم الأب "أبي المعالي أطال الله في عمره" إلى إخوتى: فضيلة، خليفة، شهرزاد، إيمان، قيس حفظهم الله

إلى براعم العائلة كل برعم بإسمه

إلى رفيقات دربي أخواتي التي لم تنجبهن أمي: "سميرة، إلهام، كهينة، شاهيناز".

إلى صديقتي في مشواري الدراسي من الطور الإبتدائي إلى الجامعي قبل أن تكون زميلتي في هذا العمل: "طرشي أماني"

إلى كل الأصدقاء والزملاء وكافة الأهل والأقارب وكل من ساندني في هذا العمل من قريب أو بعيد.





بسم الله الرحمان الرحيم "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات" المجادلة (11) حمدا كثيرا وشكرا جزيلا لخالقي ومولاي، باسط اليدين بالنعم والعطاء مالك الملك ذو الجلال والإكرام، منبع التوفيق ميسر الأعمال الذي أنار لنا الدرب وسخر لنا الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد.

أهدي هذا العمل:

إلى أغلى ما أملك في الدنيا، على من قال في حقهما الرحمن:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" الإسراء (24) وتر قلبي وسر وجودي وبلسم شفائي، إلى التي لا معنى للحياة بدونها، ولا معنى للسعادة إلا بقربها إلى التي لا وجود للنجاح إلا بتوفيق الله ودعواتها "أمى الحبيبة أطال الله في عمر ها".

إلى قرة عيني وسند ظهري، إلى من كان شمعة مضيئة أنارت كامل مشواري الدراسي، إلى من كان سندي المادي والمعنوي، إلى من كان نعم الأب "أبي الغالي أطال الله في عمره" إلى إلى من كان نعم الأب "أبي الغالي أطال الله في عمره" إلى إخوتي: كنزة، نجوي، عبد العزيز، سفيان، ريان، مؤيد تاج الدين حفظهم الله

إلى براعم العائلة كل برعم بإسمه

إلى رفيقات دربي أخواتي التي لم تنجبهن أمي: "سميرة، إلهام، كهينة، شاهينان، نور الهدي". الى صديقتي في مشواري الدراسي من الطور الإبتدائي إلى الجامعي قبل أن تكون زميلتي في هذا العمل: "شلواي نسرين"

إلى كل الأصدقاء والزملاء وكافة الأهل والأقارب وكل من ساندني في هذا العمل من قريب أو بعيد.



ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير الرقابة الجبائية في عملية التحصيل الضريبي، من خلال إجراء دراسة ميدانية على مستوى مركز الضرائب لولاية بسكرة، والوقوف على إجراءات الرقابة الجبائية المتخذة ودورها في عملية التحصيل الضريبي، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن إجراءات الرقابة الجبائية المعمول بما هي نفسها المنصوص عليها في التشريع الجبائي، بالإضافة إلى أنا تعتبر وسيلة مهمة لحماية أموال الخزينة العمومية وكشف مختلف أشكال التهرب الضريبي، وبالتالي زيادة الحصيلة الضريبية ولكن بالمقابل تواجهها عدة عقبات تحول دون تطبيقها بفعالية أكثر.

كلمات مفتاحية:

الرقابة الجبائية، التحصيل الضريبي، التهرب الضريبي، غش ضريبي.

Abstract:

This study aims to identify the impact of fiscal control on the tax collection process by conducting a fueld study at the level of tax centre in the state of jije, and to identify the the fiscal control measures taken and their role in the tax collection process, the results of study concluded that the applicable fiscal control procedures are the same as stipulated in the tax legislation, in addition to that it is considered an important way to protect public treasury funds and detect various forms of tax evasion, thus increasing the tax proceeds, but in return it faces several obstacles that prevent its more effective application.

Keywords:

fiscal control, tax collection, tax evasion, tax fraud.



| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| | شکر و تقدیر |
| | الاهداء |
| | ملخص البحث |
| | فهرس المحتويات |
| | فهرس الجداول |
| | فهرس الأشكال |
| | فهرس الملاحق |
| | قائمة الاختصارات |
| أدد | مقدمة |
| 20-2 | الفصل الأول: التحصيل الضريبي في الجزائر |
| 2 | تمهيد |
| 3 | المبحث الأول: عموميات حول النظام الضريبي في الجزائر |
| 3 | المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي |
| 3 | المطلب الثاني: أهداف و أغراض النظام الضريبي |
| 4 | المطلب الثالث: تعريف الضريبة |
| 4 | المطلب الرابع: خصائص الضريبة |
| 5 | المبحث الثاني: الإطار العام للتحصيل الضريبي |
| 5 | المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي |
| 5 | المطلب الثاني: أساليب التحصيل الضريبي |
| 6 | المطلب الثاني: أساليب التحصيل الضريبي |
| 13 | المطلب الرابع: الاجراءات العامة للتحصيل الضريبي |
| 13 | المطلب الخامس: ضمانات تحصيل الضريبة |
| 14 | المبحث الثالث: أعمال الغش و التهرب الضريبي، أثرها على التحصيل الضريبي |
| 14 | المطلب الأول: مفهوم الغش و التهرب الضريبي |
| 15 | المطلب الثاني: طرق وأسباب اللحوء الى أعمال الغش و التهرب الضريبي |
| 18 | المطلب الثالث: أثر الغش و التهرب الضريبي على عملية التحصيل الضريبي |
| 19 | المطلب الرابع: اجراءات مكافحة الغش و التهرب الضريبي |
| 21 | خلاصة |
| 48-23 | الفصل الثاني: إسهامات الرقابة الجبائية في تحصيل الضرائب في الجزائر |
| 23 | تمهيد |
| 24 | المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية |

| 24 | المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية |
|-------|---|
| 24 | المطلب الثاني: أسباب الرقابة الجبائية |
| 24 | المطلب الثالث: مبادئ الرقابة الجبائية |
| 25 | المطلب الرابع: أشكال الرقابة الجبائية |
| 31 | المطلب الخامس: أهداف الرقابة الجبائية |
| 31 | المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية |
| 31 | المطلب الأول: الوسائل الهيكلية المكلفة بالرقابة الجبائية |
| 39 | المطلب الثاني: الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية |
| 40 | المطلب الثالث: الإطار القانوني للرقابة الجبائية |
| 44 | المبحث الثالث: إسهامات الرقابة الجبائية |
| 44 | المطلب الأول : مساهمة برنامج الرقابة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية |
| 45 | المطلب الثاني: مساهمة جودة الرقابة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية |
| 45 | المطلب الثالث: العقوبات الجنحية و الغرامات لزيادة التحصيل الضريبي |
| 48 | خلاصة |
| 78-50 | الفصل الثالث: مساهمة الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية بسكرة في عملية التحصيل الضريبي |
| 50 | تمهيد |
| 51 | المبحث الأول: لمحة عامة حول مركز الضرائب لولاية بسكرة |
| 51 | المطلب الأول: تعريف مركز الضرائب لولاية بسكرة |
| 51 | المطلب الثاني: هيكل و تنظيم مركز الضرائب |
| 53 | المطلب الثالث: الضرائب و الرسوم المسيرة من طرف مركز الضرائب |
| 54 | المبحث الثاني: دراسة حالة مؤسسة أشغال بناء |
| 54 | المطلب الأول: المرحلة التحضيرية لعملية الرقابة الجبائية |
| 55 | المطلب الثاني: المرحلة الميدانية لعملية الرقابة الجبائية |
| 67 | |
| 07 | المطلب الثالث: المرحلة الختامية لعملية الرقابة الجبائية |
| 78 | المطلب الثالث: المرحلة الختامية لعملية الرقابة الجبائية خلاصة |
| | |
| | خلاصة |
| | خلاصة |



فهرس الجداول

| الصفحة | عنوان الجدول | رقم الجدول |
|--------|--|------------|
| 8 | جدول السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي | 01 |
| 10 | ملخص تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر | 02 |
| 57 | تحديد رقم الأعمال المفوتر | 03 |
| 57 | تحديد رقم الأعمال المقبوض | 04 |
| 58 | تحديد الربح لمؤسسة أشغال البناء | 05 |
| 59 | جدول حسم الرسم على القيمة المضافة | 06 |
| 59 | تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني لبلدية أولاد جلال | 07 |
| 60 | تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني لبلدية البسباس | 08 |
| 60 | تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني لبلدية سيدي خالد | 09 |
| 61 | تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني لبلدية بسكرة | 10 |
| 61 | تحديد أسس الرسم على القيمة المضافة(TVA) | 11 |
| 62 | تحديد أسس و قواعد الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) | 12 |
| 63 | حقوق و غرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية أولاد جلال | 13 |
| 63 | حقوق و غرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية البسباس ولاية بسكرة | 14 |
| 63 | حقوق و غرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية سيدي خالد ولاية بسكرة | 15 |
| 64 | حقوق و غرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية بسكرة | 16 |
| 65 | تحديد حقوق و غرامات الرسم على القيمة المضافة(TVA) | 17 |
| 66 | تحديد حقوق و غرامات الضريبة على الدخل الاجمالي(IRG) | 18 |
| 67 | مجموع الحقوق و الغرامات الواجبة الدفع لإدارة الضرائب | 19 |
| 68 | توضيح الفرق الناتج من وضعيات الأشغال غير مصرح بما في سنة 2015 | 20 |
| 69 | تحديد رقم الأعمال المفوتر | 21 |
| 70 | تحديد رقم الأعمال المقبوض | 22 |
| 70 | تحديد الربح لمؤسسة أشغال البناء | 23 |
| 71 | جدول حسم الرسم على القيمة المضافة للمشتريات | 24 |
| 72 | تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني لبلدية أولاد جلال | 25 |
| 72 | تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني لبلدية البسباس | 26 |
| 73 | تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني بلدية سيدي خالد | 27 |
| 73 | تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني بلدية بسكرة | 28 |
| 73 | تحديد أسس الرسم على القيمة المضافة(TVA) | 29 |
| 74 | تحديد أسس و قواعد الضريبة على الدخل الاجمالي(IRG) | 30 |

| 75 | تحديد حقوق وغرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية ولاد جلال | 31 |
|----|--|----|
| 75 | حقوق و غرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية البسباس ولاية بسكرة | 32 |
| 75 | حقوق و غرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية سيدي خالد ولاية بسكرة | 33 |
| 75 | حقوق و غرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية بسكرة | 34 |
| 76 | تحديد حقوق و غرامات الرسم على القيمة المضافة(TVA) | 35 |
| 77 | تحديد حقوق و غرامات الضريبة على الدخل الاجمالي(IRG) | 36 |
| 77 | مجموع الحقوق و الغرامات الواجبة الدفع لإدارة الضرائب | 37 |

فهرس الأشكال


| الصفحة | عنوان الشكل | رقم الشكل |
|--------|---|-----------|
| 32 | الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات | 01 |
| 33 | الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية | 02 |
| 35 | الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات | 03 |
| 37 | الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب | 04 |
| 52 | الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية بسكرة | 05 |

فهرس الملاحق

| عنوان الملحق | رقم الملحق |
|---|------------|
| سجل بدء عملية التحقيق المحاسبي | 01 |
| بطاقة التصريحات الجبائيةG50 | 02 |
| إشعار بالتحقيق في المحاسبة | 03 |
| محضر معاينة (محضر غياب المخزونات) | 04 |
| إشعار بالتعديل الأولي بعد التحقيق المحاسبي | 05 |
| إشعار بالتعديل النهائي بعد التحقيق المحاسبي | 06 |

قائمة الاختصارات

| الاختصار | تفسير الاختصار باللغة الأجنبية(الانجليزية أو الفرنسية) | تفسير الاختصار باللغة العربية |
|-----------|--|--|
| VASEF | Vérification Approfondie de Situation Fiscale d'Ensemble | التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة |
| DRV | Direction des Recherches et Vérification | مديرية البحث والمراجعات |
| DGE | Direction des Grandes Entreprises | مديرية كبريات المؤسسات |
| NIF | Numéro d'Identification Fiscale | الرقم التعريفي الجبائي |
| IRG | Impôt sur le Revenu Global | الضريبة على الدخل الإجمالي |
| TVA | Taxe sur la valeur Ajoutée | الرسم على القيمة المضافة |
| TAP | Taxe sur l'Activité Professionnelle | الرسم على النشاط المهني |
| IBS | Impôt sur les Bénéfices des Sociétés | الضريبة على أرباح الشركات |
| BDL | Banque de Développement Local | بنك التنمية المحلية |
| ق.ض.م.ر.م | | قانون الضرائب المباشرة و الرسوم |
| | | المماثلة |



مقدمة:

تعتبر الضرائب مصدر من مصادر الدخل المهمة للدولة فهي تعمل على زيادة إيرادات الخزينة العامة. هذا وتستهدف الحكومات فرض الضرائب من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحسن وتيرة نمو الاقتصاد، ومن ناحية أخرى يرى البعض أنها تساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وإعادة توزيع الدخل بين طبقات المجتمع المختلفة. ولتحقيق هذا المصدر و الحفاظ عليه لا بد على الدولة أن تتبع نظام ضريبي فعال لتحصيل تلك الضرائب.

و النظام الضريبي الجزائري يواجه العديد من المشاكل و العراقيل التي تؤثر سلبا على الجزينة العمومية، و المتمثل في الغش و التهرب الضريبي، هذه الأخيرة أصبحت تمدد اقتصاد الدولة و تحايل المكلفين بالضريبة على الإدارة الجبائية مستخدمين في ذلك طرق و أساليب عديدة فهذا يحول دون تحقيق الدولة لأهداف سياستها الاقتصادية و الاجتماعية، لذا تسعى لمواجهة هذه الظاهرة بتحنيد كل من طاقاتها و امكانياتها المالية و البشرية، حيث ان الإدارة الجبائية تعمل على المراقبة المستمرة من أجل تنمية الوعي الضريبي لدى المكلف وذلك تحسين العلاقة بينه وبين الإدارة الجبائية إضافة الى تبسيط إجراءات التحصيل و الربط و ضرورة توفر الكفاءة و الأمانة لدى القرارات الإدارية.

إشكالية البحث:

و لدراسة هذا الموضوع قمنا بوضع الإشكالية التالية:

كيف تساهم الرقابة الجبائية في تحصيل الضرائب بمركز الضرائب لولاية بسكرة ؟

و من خلال هذا السؤال الرئيسي يمكن استخلاص الأسئلة الجزئية التالية:

- ✓ ما مفهوم الرقابة الجبائية، وما هي أشكالها ؟
- ✔ ما هي أهمية التحصيل الضريبي في الجزائر و ما مدى تأثير أعمال الغش و التهرب الضريبي في ذلك ؟
- ✓ ما هي طرق الرقابة الجبائية المطبقة على مستوى مركز الضرائب لولاية بسكرة التي تساهم في تحسين عملية التحصيل الضريبي ؟

فرضيات البحث:

للإجابة على ما طرحناه من تساؤلات، و بعد اطلاعنا على بعض الكتب الخاصة بالضرائب قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات نوردها فيما يلي:

- ◄ الرقابة الجبائية عبارة عن فحص تصريحات المكلفين بالضريبة وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات المصرحة، عن طريق الرقابة المحلوبة و الرقابة المعمقة.
- ✓ تكمن أهمية التحصيل الضريبي في نقل ديون الضريبة من المكلف إلى خزينة الدولة ومن أهم معوقاتها التهرب الضريبي التي تحول بين الخزينة وبين تحقيقها للعوائد من الضرائب.
- ✓ للرقابة الجبائية أدوات وطرق كفيلة بمراقبة، فحص ومقارنة الدفاتر، الوثائق التجارية والمحاسبية التي تعتمد عليها الادارة الجبائية في تحصيل الضرائب.

الدراسات السابقة:

1- بن صفي الدين أحلام. الرقابة الجبائية ، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق مدرسة دكتوراه الدولة و المؤسسات العمومية جامعة الجزائر 1، 2013 / 2014.

تطرق الباحث الى الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في خلق التوازن في العلاقة بين المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية، وكشف المساهمة الكبيرة التي تلعبها الرقابة الجبائية في مواجهة المشاكل والمعوقات التي يوجهها النظام كالتهرب الضريبي وإعطاء الحلول للتحصيل الحقيقي للضرائب الموجهة بصفة عامة الى الخزينة العمومية لاستعمالها في مختلف العمليات التنموية.

2- سليمان عتير. دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية "دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص محاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد حيضر - بسكرة -، 2011 / 2012.

هدف الباحث في هذه الدراسة الى توضيح فعالية الرقابة الجبائية في التحقق من مدى صحة المعلومات عامة والمحاسبية خاصة، المصرح بها من قبل المكلفين الخاضعين للضريبة، والنتائج التي توصل إليها أهمها: التحقيقات الجبائية التي تتم على مستوى مفتشية الضرائب.

3- عمر عبد الله العبد الرحمان. أثر الاجراءات التحليلية في الحد من التهرب الضريبي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة في كلية ادار المال و الأعمال في جامعة ال البيت ،2013 / 2014.

يتمحور موضوع الدراسة حول الطرق المتبعة في عملية التحقيق في محاسبة المكلف بالضريبة و المصرح بها، حيث توصل الباحث إلى أن التهرب الضريبي من أكبر التحديات التي تعرقل التطبيق الفعال للسياسة المالية والاقتصادية وذلك لآثاره السلبية العديدة، والاجراءات التحليلية والتحقيق التدقيق في الضرائب هو الرادع الأمثل لهذه المشكلة.

4- ولهي بوعلام، أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003- 2004.

حيث قام الباحث بمعالجة مردودية أسلوب المراجعة الجبائية للتصريحات في مكافحة التهرب الضريبي، وقد توصل الباحث إلي النتائج التالية أهمها:

- إن بناء أي سياسة ضريبية يجب أن يرتكز على أسس صلبة ومتينة لمنع أي تصادم بين الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية، ومن ثم الحد من ظاهرة التهرب الضريبي التي تمدد الأنظمة الضريبية.

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من استعراض مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالرقابة الجبائية و التحصيل الضريبي، ثم القيام بالدراسة التطبيقية للدراسة تجسيد لكل ما تم وصفه على أرض الواقع بحدف التحليل و استخلاص أهم الملاحظات و النتائج.

أهداف البحث:

- 1- السعي للإلمام بكل جوانب الرقابة الجبائية القانونية والتنظيمية وأشكالها.
- 2- معرفة النظام الضريبي المعتمد عليه في الجزائر وكيف تجري عملية التحصيل لمختلف الضرائب.
 - 3- معرفة مدى مساهمة الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

و ترجع أسباب اختيارنا لهذا البحث الى عدة أسباب شخصية و موضوعية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- رغبتنا في التعرف أكثر على هذا القطاع لارتباطه الكبير بمجال دراستنا وكذا ارتباطه الكبير بالحياة الاقتصادية بالأفراد والمؤسسات.

- شعورنا بأهمية التحصيل الضريبي بالنسبة لخزينة الدولة.
- معرفة مدى انعكاس عملية الرقابة الجبائية في طرق الاحتيال و التهرب الضريبي.

حدود البحث:

للبحث حدود مكانية كما له حدود زمنية تتمثل في:

- ✓ الحدود المكانية: تم اجراء الدراسة في مركز الضرائب لولاية بسكرة.
- ✓ الحدود الزمنية: تمثلت الحدود الزمنية للدراسة في الفترة 2022 2023.

أهمية البحث:

يهدف البحث الى التعرف على استراتيجية الرقابة الجبائية التي تعمل على زيادة وتعزيز الالتزام الضريبي الطوعي، وكشف وردع حالات عدم الالتزام من خلال تطبيق الأنواع المختلفة للرقابة الجبائية التي تعتبر وسائل قانونية مفروضة على الأشخاص المكلفين بالضريبة عن طريق هياكل الإدارة الجبائية المتعددة، حيث نجد أن هذه الأخيرة تتعرض الى نزيف مالي كبير بسبب الغش و التهرب الضريبي.

أقسام الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول الموسوم بالتحصيل الضريبي في الجزائر: تطرقنا من خلاله إلى مختلف الجوانب النظرية الخاصة بالنظام الضريبي و التحصيل الضريبي في الجزائر، حيث قسم بدوره إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول عموميات حول النظام الضريبي في الجزائر، ثم التعريف به و ذكر الأهداف التي توصل إليها مع الإلمام بتعريف الضريبة وخصائصها، أما المبحث الثاني فقد خصص لذكر الإطار العام للتحصيل الضريبي من مفهوم وأساليب والاشارة الى أهم الضرائب المحصلة في الجزائر و الاجراءات المتبعة في ذلك مع ذكر ضمات التحصيل الضريبي، و في المبحث الثالث و الأخير تطرقنا الى أعمال الغش و التهرب الضريبي و اثرها على التحصيل الضريبي فبعد التعرف علو مفهومها تعرفنا على طرق واسباب هذه الظاهرتين وفي الأخير لابد من ذكر أهم الاجراءات لمكافحتهما.

الفصل الثاني الموسوم بإسهامات الرقابة الجبائية في تحصيل الضرائب في الجزائر: فتناولنا فيه الجوانب النظرية للرقابة الجبائية في الجزائر، فقسم إلى ثلاثة مباحث ،نبدأ بالمبحث الأول الذي سمي ب: ماهية الرقابة الجبائية ، تضمن مفهوم للرقابة الجبائية، أسباب، مبادئ، أشكال و الأهداف الخاصة بالرقابة الجبائية. أما المبحث الثالث الموسوم ب الإطار القانوني و التنظيمي للرقابة الجبائية، تناول الوسائل الهيكلية و البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية و الإطار القانوني لها. و في المبحث الثالث و الأحير" اسهامات الرقابة الجبائية ". عالج مساهمة برنامج و حودة الرقابة الجبائية في تحسين حودة التصريحات الجبائية و كان لابد من التطرق إلى العقوبات الجنحية و الغرامات لزيادة التحصيل الضريبي في الجزائر.

الفصل الثالث جاء تحت مساهمة الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية بسكرة في عملية التحصيل الضريبي:

خصص هذا الفصل من البحث للدراسة التطبيقية، و التي تمحورت حول مصلحة من مصالح الرقابة الجبائية، و هي مركز الضرائب لولاية بسكرة، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في الأول التعريف بمذه المديرية وبميكلها التنظيمي إضافة إلى توضيح مهام و اختصاصات مصلحة من مصالحها الرئيسية و المتمثلة في المصلحة الرئيسية للمراقبة، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقمنا بدراسة حالة لمؤسسة أشغال البناء، فكانت هناك رقابة شاملة لمختلف المعلومات المحاسبية والجبائية الخاصة بمذه الوكالة من قبل

مقدمة

| | الأموال الخاصة بخزينة الدولة. |
|--|-------------------------------|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |



تمهید:

إن النظام الضريبي عندما يكون فعالا تكون انعكاساته ايجابية على الاقتصاد الوطني ويحقق معه الاستقلال الاقتصادي والمالي، هذه الفعالية تكون خاضعة لمتغيرات كثيرة، لذا سعت الجزائر إلى اصلاح منظومتها الضريبية وزيادة فعاليتها بحدف خلق مصدر مستقر للإيرادات العامة. وللحفاظ على هذا المصدر منح المشرع الجزائري لكل من المكلفين بالضريبة و ادارة الضرائب حقوق وواجبات . حيث تمثلت أهم أدوات المحافظة على ذلك في: التحصيل الضريبي.

و التحصيل الضريبي في الجزائر يتعرض للكثير من الآثار السلبية الناتجة عن التهرب و الغش الضريبي، و هو الأمر الذي يستوجب مكافحته بمختلف الوسائل الموضوعية و الاجراءات.

المبحث الأول: عموميات حول النظام الضريبي في الجزائر

إن اتساع نطاق المعاملات التجارية و المالية و تطورها أجبر مختلف الدول على ايجاد وسائل و موارد جديدة لتمويل نفقاتها العامة. ومن اهم هذه الموارد نجد الموارد الجبائية التي تلجأ اليها الدول لتغطية متطلباتها الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي

يجمع علماء المالية العامة والتشريع الضريبي على وجود مفهومان للنظام الضريبي أحدهما واسع والآخر ضيق، فالنظام الضريبي بالمفهوم الضيق يعني "مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة". أما النظام الضريبي بالمفهوم الواسع فيعبر عن "مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمجتمع، تشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف المجتمع".

مما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم النظام الضريبي بالمعنى الواسع يتطابق مع مفهوم السياسة الضريبية التي تعرف على أنها "ذلك البرنامج الذي تخططه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه أنواع وأساليب الضرائب المختلفة من أجل إحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على النشاط الاقتصادي والإجتماعي والسياسي للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع". (قاشي، 2022، صفحة 70)

المطلب الثاني: أهداف و أغراض النظام الضريبي

يقوم النظام الضريبي على مجموعة من الأهداف تحدد طريقة عمله و توجهه:

1- الهدف المالى:

يعتبر هذا الهدف هدفا تقليديا للنظام الضريبي، والمتمثل أساسا في توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة، وتشكل المردودية المالية للضريبة المحور الأساسي لأي سياسة ضريبية في الدولة، خاصة في دو ل العالم الثالث، أين تنحصر مصادر الموارد المالية في الضريبة بفعل عدم تمتعها بجهاز انتاجي ضخم يكفي لتشغيل مواردها المعطلة. (الوالي و بنشلاط ، 2022، صفحة 308)

2- الهدف الاقتصادي:

إن الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكنها أن تؤثر علي الدخل و الادخار و الاستثمار وبالتالي الضريبة تلعب دورا هاما في : (ختار، 2018، الصفحات 186–187)

- ◄ الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن حالتي التضخم و الانكماش ففي الأولي تقوم بامتصاص الفائض من النقود لدى الناس عن طريق الضريبة أو العكس في حالة الانكماش تنخفض سعر الضريبة و تتوسع في الإعفاءات للوصول إلى مستوى التشغيل الكامل.
- ✓ تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية و الزراعية المراد ترقيتها عن طريق التخفيض من سعر الضريبة أو تعفي أصحاب هذه المشاريع من دفع الضريبة على أرباح الشركات لسنوات الثلاثة الأولي من بداية النشاط.
- ✓ استعمال الضريبة كأداة التوجيه الاقتصادي عن طريق التقليل أو المغالاة في سعر الضريبة حسب القطاعات التي تريد الدولة تشجيعها أو سحبها.
 - 3- الهدف الاجتماعي :و تتمثل في (ختار، 2018، صفحة 187)

- ✓ تحقيق قاعدة العدالة و المساواة في فرض الضريبة و ذلك بمساهمة كل فرد في التكاليف و الأعباء العامة حسب مقدرته التكليفية.
- ✓ الحد من التفاوت في توزيع الدخول و الثروات و هذا بين المواطنين و ذلك بزيادة العبء عن ذوي الدخول المرتفعة و تخفيضه إلى أقصى حد ممكن من ذوي الدخول المنخفضة عن طريق الضرائب المتصاعدة أو الإعفاء الكلي من الضرائب للذين لا يتحاوز دخلهم السقف المعين من الضريبة هو ما يعادل الآجر المضمون.

4- الهدف السياسى:

يتأثر النظام الضربي بالظروف السياسية ويؤثر فيها، فالدول تستخدمه لتأكيد سيادها و بسط نفوذها داخل حدودها الجغرافية، وتستعمله كأداة للحد من التهديدات، وأداة للتعبير عن موقفها من سياسيات بعض الدول، فهي تقدم تسهيلات ضريبية للدول التي تتوافق مع تصوراتها السياسية، في حين ترفع من الرسوم الجمركية على الدول التي تتخالف معها. (الوالي و بنشلاط ، 2022، صفحة 309)

المطلب الثالث: تعريف الضريبة

تعددت التعاريف التي أعطاها علماء المالية و المفكرون للضريبة نذكر منها:

- التعريف الأول: "الضريبة اقتطاع مالي مجبر على إدائها للسلطات العامة دون مقابل معين وتجبى لتحقيق منفعة أو مصلحة عامة". (على على و عبد الرحمان، 2022، صفحة 111)
- التعريف الثاني: تعرف الضريبة على أنها: " فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو احدى هيئاتها القومية و المحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء و التكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة". (أعاد حمود، 1984، صفحة 126)
 - التعريف الثالث: "مورد مالي عام تقتطعه الدولة من الأشخاص جبرا بغرض استخدامه لمنفعة عامة".

(ميهوي، 1945، صفحة 242)

وفي الأخير يمكن أن نعرف الضريبة بشكل بسيط على أنها اقتطاع مالي تحصله الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بمدف تحقيق نفع عام.

المطلب الرابع: خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص الضريبة على أنما:

أولا: الضريبة ذات شكل نقدي:

أصبحت النقود هي وسيلة و أداة التعامل الأساسية الأكثر انتشارا مما أدى بصورة حتمية ، أن تدفع الضرائب في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات، على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، تتم بصورة نقدية.

و بما أن النفقات العامة تتم في صورة نقدية، فإن الإيرادات العامة، و الضرائب بصورة خاصة، تحصل في صورة نقدية . (محرزي م.، اقتصاديات الجباية و الضرائب، صفحة 11)

ثانيا: تدفع الضريبة جبرا

و يقصد بذلك أن المكلف ليس حرا بدفع الضريبة إلى الدولة و إنما هو مرغم ولكن وفق أحكام القانون الضريبي، وقديما كانت تدفق الضريبة بصورة اختيارية و لكنها تحولت إلى اقتطاع جبري للتعبير عن سيادة الدولة. (الزبيدي م.، 2013، صفحة 17)

ثالثا: تفرض الضريبة دون مقابل وفق للمقدرة التكليفية

لا يتمتع المكلف الذي يدفع الضريبة بمقابل أو منفعة مباشرة من الدولة، غير أن هذا لا يمنع أن ينتفع المكلف بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة بصفة مواطن لا مكلف و عند تحديد الضريبة التي ينبغي على المكلف دفعها لا يقاس الأمر بمدى انتفاعه بالخدمات العامة ، و إنما بحسب مقدرته التكليفية.

رابعا: تحقق الضريبة النفع العام

الهدف من فرض الضريبة هو الحصول على موارد مالية للدولة لتغطية النفقات العامة بالإضافة الى تحقيق أهداف اقتصادية و احتماعية. (الزبيدي م.، 2013، صفحة 17)

المبحث الثاني: الإطار العام للتحصيل الضريبي

المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي

لقد اهتم الكثير من الباحثين في علم المالية بعملية التحصيل الضريبي لما لها من أهمية، مما دفعهم إلى دراستها و الاهتمام بما، وقد أعطى بعض الباحثين تعاريف للتحصيل الضريبي يقصد بتحصيل الضريبة و التي سنعرضها فيما يلي: (معزوز و مسقم، 2021، صفحة 352)

هناك من يرى انه "مجموع العمليات التي تقوم بما الادارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدول ".

كما عرف أيضا "مجموع العمليات والاجراءات التي يتم من خلالها نقل قيمة الضريبة من جيوب المكلفين بما إلى الخزينة "العامة للدولة ".

وهناك من عرفه انه :" المرحلة الأخيرة، حيث يدخل العائد الضريبي إلى خزينة الدولة وفق الأصول و القواعد المقررة قانونيا، حيث يترك للدوائر التالية أمر اتخاذ التدابير و الإجراءات القانونية لجمع إيرادات الضرائب ".

وفي الأخير نستنتج أن التحصيل الضريبي عبارة عن مجموع العمليات التي تعتمد عليها الادارة الجبائية من أجل تحصيل الضرائب من المكلفين الى خزينة الدولة.

المطلب الثاني: أساليب التحصيل الضريبي

تستخدم إدارة الجباية أساليب مختلفة لتحصيل الضريبة تتمثل فيما يلي:

أولا: التحصيل المباشر

أن وذلك بأن يقوم المكلف بالضريبة بدفع قيمتها إلى الجهات الضريبية طواعية ومن تلقاء نفسه وهذا هو الأصل طالما المكلف يقوم بتقديم إقراراته إلى الإدارة الضريبية والتي بناءا عليها يتم تحديد قيمة الضريبة ما لم يكن هناك تدليس و تضليل بخصوص هذه الإقرارات. (محرزي م.، 2005، صفحة 307)

ثانيا: التحصيل عن طريق الأقساط المقدمة

تتيح هذه الطريقة أمام المكلف دفع الضريبة التي سوف تستحق في شكل أقساط قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية، حيث بموجبها يلتزم المكلف بدفع هذه الأقساط في الآجال المحددة من طرف الإدارة الضريبية.

ثالثا: التحصيل عن طريق الاقتطاع من المصدر

من ناحية تلجأ الإدارة الضريبية بصدد تحصيل الضريبة إلى طريقة الحجز من المنبع التي تتميز عن غيرها من طرق التحصيل لجوء الإدارة الضريبية إلى تطبيقها في اللحظة التي يحصل فيها الممول على الدخل الأمر الذي يؤدي إلى تزويد الدولة تباعا بحصيلة ضريبية مستمرة وتنطوي طريقة الحجز من المنبع على تكليف " شخص ثالث" تربطه بالممول الحقيقي علاقة فيقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها للخزانة العامة وتكون هذه العلاقة إما علاقة دين كما في حالة إيرادات القيم المتقولة)الصكوك المالية (حيث تعتبر الشركة الموزعة الأرباح الأسهم بمثابة مدين للمستفيد أو أن تكون علاقة تبعية كما في حالة استحقاق الأجور والمرتبات متواجه الإدارة الضريبية بصدد هذه الطريقة شخصين مختلفين أولهما الممول الحقيقي الذي يقع عليه عبء الضريبة وثانيهما المكلف بحباية الضريبة وتوريدها للخزانة ولا يخفى ما تنطوي عليه هذه الطريقة من مميزات لكل من الإدارة الضريبة والممولين ذلك الأنحا تعد أكثر الطرق الجبائية ملائمة للخزانة لا تحققه من وفرة في الحصيلة والحيلولة دون التهرب من أداء الضريبة على شخص ثالث غير متدفق من الموارد على مدار السنة، هذا في الوقت الذي يعاب على هذه الطريقة أنها تعتمد في جبايتها على شخص ثالث غير الإدارة الضريبية قد لا يكون على علم تام بقوانين الضرائب وأحكامها، مما يؤدي إلى احتمال عدم توفيقه في تفسير هذه الأحكام وفي تقدير قيمة الضريبة التي يتعين عليه استقطاعها وتوريدها إلى الخزانة العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع بعض حقوق الخزانة العامة أو إلى استقطاع ضريبي يزيد على ما يجب أن يتحمله الممول . أما من ناحية الممول فان هذه الطريقة تمكنه من تسلم دخله بعد استقطاع الضريبة الماس أنما لا تمكن الممول من التعرف على حقيقة دخله. (الحميد، (الحميد)))

المطلب الثالث: الضرائب المحصلة في الجزائر

يضم النظام الجزائري مجموعة من الضرائر التي يتم تحصيلها على مستوى الهيئات المكلفة بالتحصيل و هذه الضرائب تساهم في تمويل الخزينة العمومية و التي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG)

أولا: تعريفها

تأسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيون تسمى الضريبيّة « وتفرض » على الدخل الإجمالي هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023)

ثانيا: المداخيل المكونة لها

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية: (المادة2, الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

- أرباح صناعية وتجارية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
 - أرباح فلاحية؛

- الإيرادات المحققة من إ يجار الملكيات المبنية وغير المبنية؟
 - · عائدات رؤوس الأموال المنقولة ؟
 - المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؟
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الاوراق المماثلة.

ثالثا: الأشخاص الخاضعون للضريبة: (المادة 3, قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023)

- يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، و يخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.
- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقيات متتاليةٌ لفترة متواصلة مدتما سنة واحدة على الأقل
 - الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية .
 - الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أجراء أم لا.
- يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.
 - يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

رابعا: الاعفاءات

يعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي

1. <u>الاعفاءات الدائمة:</u> الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو قل عن الحد الأدني للإخضاع الجبابي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين. (المادة 5, قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023)

الإعفاءات المؤقتة: تعفى لمدة 5 سنوات بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل على المنتجات، السندات، الأسهم
 وحصص الشراكة الجماعية للقيم المعنوية بمدف تشجيع السوق المالي.

كما اهتم المشرع الجزائري بمبدأ التخفيضات بالنسبة للإجراءات أخذا بعين الاعتبار الحالة العائلية للأجير و من بين التخفيضات نذكر:

✓ بالنسبة للعزاب: 10 % إلا أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 3.600 دج سنويا أو يفوق 18.000 دج سنويا
 رأي ما بين 300 و 1.500 دج شهريا).

✓ بالنسبة للمتزوجين: 30 % إلا أنه يقل هذا التخفيض عن 4.800 دج سنويا أو يفوق 18.000 دج سنويا (أي ما بين
 ✓ (للادة 1.41, قانون 02-11 المتضمن قانون المالية ، 2003)

خامسا: حسابها

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التصاعدي الآتي:

الجدول رقم 01: جدول السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي

| معدل الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة دج |
|--------------|----------------------------------|
| %0 | لا يتحاوز 240.000 دج |
| %23 | من 240.001 دج إلى 480.000 دج |
| %27 | من 480.001 د ج إلى 960.000 دج |
| %30 | من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج |
| %33 | من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج |
| %35 | أكثر من 3.840.000 دج |

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023

تم تعديل السلم الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي في قانون المالية 2022 و هو المطبق حاليا، المحدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بشكل يسمح بتخفيض هذه الضريبة التي تتطور وفقًا للراتب الخاضع للضريبة (وليس صافي الراتب) .

الفرع الثاني: الضريبة على ارباح الشركات (IBS)

أولا: تعريفها

تأسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة.

ثانيا: الشركات الخاضعة لها

تخضع للضريبة على أرباح الشركات:

- الشركات مهما كان شكلها و غرضها، باستثناء:
- أ- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.
- ب- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاخيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و لا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة

- ت هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بحما العمل.
 - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .
- كما تخضع لهذه الضريبة الشركات التي تنجز العمليات و المنتجات المذكورة في المادة 112 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ثالثا: الأشخاص الخاضعون لهذه الضريبة (المادة 138, قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023)

- تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية.
- يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخيل وفق الشروط الواردة في المادة 137 ، أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا عنه يسكن بالجزائر، ومؤهلا قانونا لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني.
- وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بما عند الاقتضاء، يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.

رابعا: معدل الضريبة على أرباح الشركات (المادة 150, قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021)

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19%، بالنسبة لأنشطة انتاج السلع.
- 23%، بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.
 - 26%، بالنسبة للأنشطة الأخرى.

الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

أولا: تعريفه

تعتبر ضريبة القيمة المضافة أحد أنواع الضرائب غير المباشرة، تطبق على الفرق بين سعر الشراء للبائع، وسعر إعادة البيع، أو الفرق بيع سعر التكلفة وسعر البيع في حالة الانتاج، و ذلك في كل مرحلة

من مراحل الدورة الاقتصادية، لجميع السلع، والخدمات، إلا ما استثنى بنص صريح. (حميد و فتيحة ، 2020، صفحة 41) ثانيا: وعاؤه

إن الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة يتشكل عموما من رقم الأعمال الذي يشمل ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف و الرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته، وذلك بتطبيق معدلين هما المعدل المخفض بنسبة 90 % الذي يطبق على السلع و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي وكذا معدل عادي بنسبة 19 % ، الذي يطبق على باقى السلع و الخدمات. (عيسى، 2020، صفحة 70)

تحدر الإشارة هنا بأن معدلات الرسم على القيمة المضافة شهدت تعديلات عبر قوانين المالية لسنوات: 1992–1995 - 1997 - 2001 - 2001 أربعة معدلات " المعدل المنخفض الخاص، المعدل المنخفض، المعدل العادي، المعدل المرتفع (المعدل المرتفع). الى أن أصبحت مع قانون المالية لسنة 2001 في شكل معدلين هما " المعدل المنخفض و المعدل العادي".

و يمكن تلخيص مختلف التعديلات في معدل الرسم على القيمة المضافة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 02 : ملخص تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر

| قانون المالية لسنة | قانون المالية لسنة | قانون المالية | قانون المالية لسنة | قانون المالية لسنة | قوانين المالية |
|--------------------|--------------------|---------------|--------------------|--------------------|----------------|
| 2017 | 2001 | 1997 | 1995 | 1992 | المعدلات |
| %9 | %7 | %7 | %7 | %7 | المعدل الخاص |
| | | | | | المنخفض |
| | ملغى | %14 | %13 | %13 | المعدل المنخفض |
| %19 | %17 | %21 | %21 | %21 | المعدل العادي |
| | | | ملغى | %40 | المعدل المرتفع |

المصدر: قوانين المالية 1992 - 1995 - 1997 - 2001 - 2001

نلاحظ ان المعدلات المطبقة سابقا كانت نسبتها مرتفعة (40% و 21 %) مقارنة مع المعدلات المطبقة حاليا (9% و 19%).

الفرع الرابع: حقوق التسجيل و الطابع.

أولا: حقوق التسجيل (أحمد ، 2002، صفحة 30)

و تمس مجموعة العقود التي تجري عليها عملية التسجيل و بالخصوص العقود القضائية و الرسمية، و عقود نقل الملكية و تحويل أو حل الشركات و تحصل حقوق التسجيل كما يلي:

- معدل ثابت 500 دج على الأقل.
- نسبة 5% عندما يتعلق الأمر بتبادل الأملاك العقارية .
- 10% من الحصص أو الأنصبة الشائعة لأملاك عقارية مكتسبة عن طريق بيع العقار الشائع.
- يخفض هذا الرسم إلى 7% إذا حصل الشراء من أحد المشتركين في الشيوع بينما العقود المتعلقة بالمؤسسات فتخفض لرسم بمعدل 1 %.

ثانيا: حقوق الطابع

إن رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل. (المادة 1، قانون الطابع 2020)

يؤسس طابع خاص لكل نوع من الورق . و يحمل كل طابع بصفة متميزة مبلغه وشعاره يتمثل في الكلمات التالية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". (المادة 3, قانون الطابع 2020)

تخضع السندات بمختلف أنواعها سواء كانت موقعة أو غير موقعة التي تم اعدادها بصفة عرفية و المتضمنة ابرام او اثبات التسديدات أو المبالغ المدفوعة لرسم طابع ، تحدد حصته بدينار (1دج) عن كل قسط من 100دج أو جزء من القسط من 100 دج ، دون ان يقل المبلغ المستحق من 5 دج أو يفوق 2.500دج. (المادة 100, قانون الطابع 2020)

الفرع الخامس: الضرائب المختلفة:

أولا: الرسم على النشاط المهنى

1- تعريفه:

تنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على: "يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات".

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

2- معدله:

- يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 1.5%.
- غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة
 الأنابيب .

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدية: 66%.
- حصة الولاية: 29%.
- حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية:5%.

نلاحظ أن معدلات الرسم على النشاط المهني تم تخفيضها، ورد هذا التخفيض في قانون المالية 2022 الى يومنا هدا .حيث تحسد ذلك حسب البيان في كون منتجي السلع لم يعودوا خاضعين للرسم على النشاط المهني، و لم تعد المهن الغير تجارية خاضعة للرسم على النشاط المهني ، كما تستفيد الأنشطة الأخرى من تخفيض في معدل الرسم على النشاط المهني حيث ينخفض من 2% الى 1.5% . باستثناء نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب. و بالتالي فهو تخفيض جوهري و نقطة ايجابية بالنسبة للمكلف الخاضع للرسم على النشاط المهني.

ثانيا: الرسم العقاري

يمكن التمييز بين نوعين من الرسم العقاري:

1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة. (المادة 248, الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023)

كما تنص المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على: تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية

• المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات ؟

- ا المنشآت التجارية الكائنة في محطات المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة ؟
 - أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إ يداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو آخرون مجانا أو بمقابل
 - يحسب الرسم العقاري حسب المساحة والمنطقة.

2. الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية:

يؤسس الرسم العقاري السنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

وتستحق، على الخصوص، على:

- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
 - المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
 - مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية. (المادة 261, قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023)

كما تنص المادة السابقة من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة ، و غير مدرة لأرباح.
 - لا يطُّبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.
 - الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
 - الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.
 - الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية .

ثالثا: رسم التطهير:

1- رسم رفع القمامات المنزلية

ذكر في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2023 ما يلي:

- يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية . كل قابض الضرائب لمكان تواجد الملكيات بتحصيل هذا الرسم.
 - رسم رفع القمامات المنزل أن باسم المالك أو المنتفع .
 - يُتّحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.
 - يحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يأتي

- ≥ 2.000 دج، على كل محل ذي استعمال سكني.
- 🗸 10.00 دج، كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابحه
 - ◄ 18.000 دج، على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات.
- ◄ 80.000 دج، على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.

المطلب الرابع: الإجراءات العامة للتحصيل الضريبي (دراز، 1999، صفحة 215)

عندما يتم تحديد دين الضريبة المستحقة على الممول بصفة نهائية و تصبح الضريبة واجبة الأداء يحول الملف للتحصيل، و يقوم قسم التحصيل بإثبات تاريخ استلام الملف أمام اسم الممول بالسجل، و مراجعة حساب الممول لتحديد المبالغ التي يدفعها خلال العام، سواء عن طريق الحجز من المنبع أو الأقساط المقدمة أو السندات و الطوابع الضريبية المستحقة أو ما سدده المكلف من واقع الإقرار عند تقديمه، فإذا كان مجموع المبالغ التي دفعها المكلف خلال العام تزيد عن مقدار الضريبة المستحقة فان على الإدارة الضريبة أن تثبت حسن نواياها فتسارع برد المبالغ الزائدة قبل أن يتقدم المكلف بطلب الاسترداد، و لا شك أن مثل هذا الإجراء سوف يكون له أكبر الأثر في كسب ثقة المكلف و احترامه للإدارة الضريبية و تحسين العلاقات بينهما، أما إذا كان مجموع المبالغ التي دفعها المكلف خلال العام اقل من الضريبة المستحقة عليه فعلى قسم التحصيل أن يخبر المكلف بسداد المبالغ المستحقة عليه بالكامل، فيثبت ذلك أمام

اسمه بالسجل، أو قد يطلب من الإدارة الضريبية إذا ما أجاز المكلف عن أداء الضريبة المستحقة في الموعد المحدد فعلى قسم التحصيل أن يسارع باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية ضمانا لحقوق الخزينة العمومية، و هنا تبدو أهمية الجزاءات و العقوبات التي نص عليها القانون الضريبي لكل من يتأخر أو يمتنع عن أداء الضريبة المستحقة و الضمانات التي كلفها القانون الجباية أموال الخزينة ، فخلو القانون الضريبي من العقوبات و الجزاءات الصارمة.

و الضمانات الفعالة في مثل هذه الحالات قضاء على كل مجهودات الإدارة الضريبية فالمكلف إذا ما تأكد من عدم تعرضه لأي عقوبة إذا ما امتنع عن الدفع فليس لديه أي حافز لسداد ما استحق عليه من ضرائب و المكلف الضريبي الذي يعلم أن التأخر في سداد الضرائب لن يغير من مقدارها سوف يتماطل و يتأخر في الوفاء بدين الضريبة كسبا للوقت و استغلال قرض بدون فائدة.

المطلب الخامس: ضمانات تحصيل الضريبة

تتمثل ضمانات التحصيل الضريبي في:

- ✓ الحق في الطعن: يمكن أن تلقى طرق تصفية و تحصيل الضريبة عدم رضى المكلف بالضريبة لأنه قد يرى فيها أنها قد ظلمته عند إعداد الضريبة التي ألقيت على عاتقه. لذا نص المشرع الجبائي على امكانية الطعن في مثل هذه القرارات. ويوجد نوعين من الطعون: الطعن الاداري و الطعن القضائي.
- أولا: الطعن الإداري: يتعلق الأمر بالاحتجاجات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة لما يرى أن الضريبة التي قد فرضت عليه من طرف إدارة الضرائب مبالغ فيها، لهذا يقوم المكلف بالضريبة بتسجيل شكاية أو احتجاج على مستوى المصالح المختصة خلال آجال محددة من طرف إدارة الضرائب. و يحرر الاحتجاج على ورق عادي.

- ثانيا: الطعن القضائي: يظهر هذا النوع من الطعون لما لا يجد احتجاج المكلف بالضريبة صدى على مستوى إدارة الضرائب بحيث كانت محلا عدم قبول ضمني أو تصريحي. و يتم الطعن أمام العدالة، امام القضاء الاداري. (محرزي م.، اقتصاديات الحباية و الضرائب، صفحة 161)
- ✓ الحق في توصيل المعلومات و الاستعلام الضريبي: على الإدارة الجبائية تزويد المكلف بالمعلومات الكافية التي تستعلمون عنها مثل النصوص التشريعية، القوانين الجبائية والأوامر و المناشير و التعليمات بصفة دقيقة، و اجراءات تطبيق مختلف الأحكام الجبائية ، و الاجابة على كل انشغالات المكلفين الكتابية و الشفهية.
 - ✓ الحق في عدم إفشاء السر المهني: من حقوق المكلف تجاه الإدارة الجبائية عدم إفشاء أسراره الجبائية المالية المحاسبية أو تبليغ حساباتهم البنكية لأشخاص آخرين، وكل موظف حالف هذا الحق يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة على قانون العقوبات. (محمد، 2016، صفحة 88)

المبحث الثالث: أعمال الغش و التهرب الضريبي، أثرها على التحصيل الضريبي

بعد التطرق لعملية التحصيل الضريبي بالتفصيل، نجد أن هذه العملية تعاني من بعض المشاكل التي تؤثر على الحصيلة الضريبية، و المتمثلة في أعمال الغش و كذا التهرب الضريبي، و التي سوف نتطرق لها في مبحثا هذا.

المطلب الأول: مفهوم الغش و التهرب الضريبي

في حالة ما يحس الفرد بثقل في العبء الضريبي يحاول أن يتخلص منه بطرق مختلفة، سواء كانت بطريقة شرعية و هو ما يسمى بالتهرب الضريبي، أو بطريقة غير شرعية و التي تعرف بالغش الضريبي.

الفرع الأول: التهرب الضريبي

لقد تعددت التعاريف حول التهرب الضريبي، ويمكن ادراج بعضها فيما يلي:

- التعريف الأول: "يقصد بتجنب الضريبة أن يتخلص الفرد من دفع الضريبة دون ارتكاب أية مخالفة لنصوص التشريع الضريبي القائم". (زينب، صفحة 183)
 - التعريف الثاني: "يعرف التهرب الضريبي على أن يسعى الملزم بالضريبة للتخلص منها رغم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، فيعمد الى سلوك احتيالي للتخلص من عبئها". (على ز.، 2006، صفحة 209)
 - و هناك من توسع في تعريف التهرب الضريبي حيث جعله يشمل التجنب فيعرفه بأنه: "تخلص المكلف من أداء الضريبة نتيجة استفادته من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الجبائي التي ينتج عنها التخلص من دفع الضريبة من دون أن تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية ". (عبد الحكيم مصطفى، 2006، صفحة 112)

من خلال هذه التعاريف يمكن الاستنتاج ان التهرب الضريبي هو ان يتخلص المكلف من أداء الضريبة، بطريقة مشروعة أي دون مخالفة القوانين، من خلال استفادته من الثغرات الموجودة في التشريع من ناحية و من ناحية أخرى استفادته من الوضعيات الغير منصوص عليها من طرف القواعد القانونية.

فمثلا: " قد لا يشير قانون ضريبة التركات على خضوع الهبات للضريبة فيعتمد أحد أفراد توزيع أمواله على الورثة عن طريق الهبة ". (محمد ابراهيم، 1987، صفحة 67)

الفرع الثاني: الغش الضريبي

هناك عدة تعاريف تخص الغش الضريبي، يمكن عرضها فيما يلي:

التعريف الأول: " يعرف رجال الفقه القانوني الغش الضربيي على أنه كل مخالفة للقوانين الضريبية التي تفرض على الممولين عملا أو الامتناع لتحديد وعاء الضريبة". (ميهوبي، 1945، صفحة 243)

التعريف الثاني: "أن يستعمل المكلف أساليب ومهارات تمكنه من التخلص من الضريبة مع مسح كل الآثار التي قد تؤدي الى كشف الاحتيال". (الشاوي، 2021، صفحة 43)

التعريف الثالث: "ويقصد به الابداع في التفكير لمحاولة عدم الصدق والامتناع عن الامتثال والالتزام، عن طريق مخالفة المكلف الطبيعي والمعنوي للأحكام القانونية باستخدام طرق غير قانونية والتلاعب بحقائق المركز المالي واظهارها بالصيغة المطلوبة نسبيا للقانون الضريبي بمدف التخلص من الضريبة مما يؤدي الى ارتكابه جريمة مالية يحاسب عليها القانون". (النور، 2022، صفحة 35)

نلاحظ من استعراضنا لتلك التعاريف بأنه لا يوجد خلاف بينهم حول مفهوم الغش الضريبي اذ يمتاز بأنه يتم باستعمال وسائل الغش و هو ما يميزه عن أشكال التهرب الضريبي الأخرى. و عليه يمكن أن نعرف الغش الضريبي بأنه أقدام المكلف غلى استعمال وسائل الغش و التدليس من اجل الافلات من دفع الضريبة المقررة عليه.

المطلب الثاني: طرق وأسباب اللجوء الى أعمال الغش و التهرب الضريبي

الفرع الأول: طرق و أسباب التهرب الضريبي

أولا: أسباب التهرب الضريبي

بصفة عامة يمكن ارجاع ظاهرة التهرب الضريبي لعدة أسباب منها:

1. أسباب نفسية: و تعود إلى ضعف مستوى الوعي الضريبي لدى المكلف واعتقاده أن الضريبة أداة لإفقار الشعب، ويعود هذا الاعتقاد لأسباب تاريخية. و تجدر الاشارة في هذا الصدد أن الاستعمار الفرنسي بغرض نزع ملكية الفلاحيين الجزائريين قام بفرض ضرائب جديدة كالضرائب البلدية و الرسوم على المساكن، و رسوم على الكلاب، وعلى الايجارات و رسوما على الأسواق، و قد فرض القانون الفرنسي دفع الضريبة بالعملة الفرنسية وهكذا كان الفلاحون ملزمون ببيع جزء من انتاجهم بالعملة المجلية وبعد ذلك تبديلها بالعملة الفرنسية ثما زاد إفقار الطبقات و لجوئها إلى بيع الأراضي للفرنسيين للحصول على العملة، و لمواجهة عبء الضرائب المفروضة عليهم. (حميد، جباية المؤسسات، 2005، الصفحات

2. أسباب تشريعية:

- ثقل العبء الضريبي: يرى عبد المنعم فوزي انه "كلما ارتفع معدل الضريبة وزاد عبئها كلما كان ذلك مدعاة للتهرب الضريبي".
- تعقد التشريع الضريبي: يرى عبد الحميد محمد القاضي أنه "كلماكانت صياغة القانون معقدة يكون أقل وضوحا. و يترك مجالا لتدخل اعوان الإدارة في تحديد الإعفاءات و التخفيضات وهذا ما يؤدي إلى عدم قناعة المكلف بالضريبة المفروضة عليه و بالتالى يحاول التهرب منها". (حمودة و حديدي، 2019، صفحة 221)

- عدم استقرار النظام الضريبي: نتيجة للتغييرات السنوية التي تطرا على القوانين الضريبية مما يجعل المكلفين في غالب الأحيان على غير دراية بما نتيجة لنقص وسائل الإعلام الضريبية أو صعوبة الإلمام بما. (حمودة و حديدي، 2019، صفحة 221) . فالتشريع الضريبي يجب أن يتمتع بمجموعة من الصفات مثل حسن الصياغة و اتساقه من الوضع الاقتصادي، و من ثم يجب اعداده اعدادا جيدا و متناغما و مترابطا بحيث لا يتضمن ثغرات تترك مجالا للتهرب. (عفانة، 2008، صفحة 548)
 - 3. أسباب تعود للإدارة الضريبية: وتعود إلى العدد الهائل للمكلفين الخاضعين للضريبة والملفات المعروضة للدراسة مقارنة بعدد الموظفين المؤهلين، بالإضافة إلى ضآلة المرتبات وغياب المكافآت المحفزة ما يجعل الموظفين يتواطؤون مع المكلفين لمساعدتهم على التهرب مقابل رشاوي. (بلعايش، 2014) الصفحات 233–234)
 - 4. وفرة المداخيل: كنتيجة لعائدات الصادرات من المواد الأولية و الخام و ما توفره من إرادات ضريبة على هذه لمداخيل كان السبب في اعتبار المداخيل الضريبية ثانوية، نتيجة لذلك فقد اهملت بعض الدول الإرادات الضريبية ولم تسطر لها برامج فعالة للمراقبة و التأطير و التكوين الخاص بالإدارة الضريبية.
 - 5. اعتبار فكرة سرقة الدولة لاتعد سرقة ما دامت شخص معنوي، و هذا نتيجة نقص الوعى الضريبي.
 - عدم تحقيق الضريبة للعدالة الاجتماعية كنتيجة لعدم الرشادة في الانفاق العام. (حميد، جباية المؤسسات، 2005،
 صفحة 44)

ثانيا: طرق التهرب الضريبي

بعد التعرض الى مفهوم التهرب الضريبي و أسبابه نتطرق هنا الى طرق وأشكال لتهرب الضريبي و هي الحالات التي تمكن المكلف من التخلص من الضريبة دون مخالفة القانون وهي كما يلي:

- 1) الامتناع: وهو أبسط طريقة للتهرب من الضرية و بصورة اوضح، فإن المكلف بمتنع عن القيام بالواقعة، أو التصرف الذي تفرض على أساسه الضريبة، ومثال ذلك امتناع الشخص عن استهلاك سلعة ما خاضعة لضريبة مرتفعة، وهذه الضريبة قد تكون مقصودة من طرف المشرع الذي يهدف الى دفع الأفراد بطريقة غير مباشرة إلى التقليل من استهلاك السلعة محل البحث مراعاة لاعتبارات اقتصادية أو احتماعية مختلفة كالحد من استيرادها توفيرا للعملات الأجنبية أو تشجيع انتاج السلع البديلة لها أو الحد من استهلاكها حفظا للصحة العامة، و طريقة الامتناع هذه قد تؤدي بالمكلف إلى تجنب الضريبة كليا أو جزئيا. (رحال، 2007، صفحة 22)
- فقد يكون الامتناع بصفة كلية إذا امتنع المكلف عن استهلاك أو إنتاج السلع التي تفرض عليها ضرائب مرتفعة بقصد تفادي دفعها، كأن يمتنع عن شراء السيارة لتفادي دفع الرسم النوعي و كذا قسيمة السيارة
- أما الامتناع الجزئي يكون مثلا عندما يمتنع المكلف عن زيادة وحدة واحدة من العمل لكي لا يتعدى سقفا معينا من الدخل وبالتالي الخضوع إلى ضريبة أقل مع المحافظة على مستوى دخل مناسب. (بوزيد، 2016، صفحة 146)

- 2) **الإحلال**: وهو أن يقوم المكلف من استغلال المزايا الموجودة في القانون وممارسة الأنشطة التي لا تؤدي الى خضوعه للضريبة مثل الاستثمار في الزراعة او المتاجرة في الأسهم او الاستفادة من قانون تشجيع الاستثمار. (عمر عبد الله، 2013، صفحة 47)
 - 3) الاستفادة من ثغرات القانون: ويكون ذلك من خلال:
 - · تصنيف مبيعات خاصة للضريبة إلى مبيعات معفية.
 - ا توزيع الشركة لأرباحها على المساهمين شكل رواتب وأجور لينخفض بذلك معدل.
 - الضريبة حينما يتعلق بالرواتب والأجور. (أحمد جمعان، 2014، صفحة 44)

الفرع الثاني: طرق و أسباب الغش الضريبي

أولا: أسباب الغش الضريبي

تتعد اسباب الغش الضريبي و تختلف باختلاف التشريعات المالية و الأوضاع الاقتصادية إلا أنه يمكن ذكر جزء من هذه الأسباب و هي كالآتي:

- 1. الأسباب الاجتماعية و النفسية: تتمثل في:
- ✔ النظرة للضريبة: ذلك أن نضرة الناس للضريبة تتباين من كونما عقوبة وإخضاع تمارسها السلطة على إجباريتها
- ✓ النظرة الاجتماعية للمتهرب من الضريبة: فبقدر ما ينظر إلى الغش على أنه سلوك عادي أو مؤشر على الحصانة بقدر ما يتم اللجوء إليه، بخلاف إذ كان ينظر إليه على أنه فعل غير حضاري و يقلل من المكانة الاجتماعية للفرد.
- ✓ شعور الممول بضعف مستوى الخدمات العمومية المتقدمة: فشعور الممول لا يجد حدمات مقابل الضريبة التي يدفعها، يقوده إلى البحث عن الأساليب المشروعة و الغير مشروعة لعدم دفعها.
 - ✓ سياسة العقوبات والغرامات: يؤدي وجود عقوبات نقدية وحتى جبائية تجاه سلوك الغش وعدم الالتزام الضريبي إلى احترام الالتزامات الضريبية والاجتماعية. (خنفري و اليزيد ، 2019، صفحة 160)
- 2. الأسباب الادارية: تعود من جهة إلى الإدارة الضريبية التي تتولى عملية طرح الضرائب والرسوم وما يشوب أعمالها، أحيانا كثيرة، من تجاوزات في إعادة تقدير المداخيل لقناعتها غير المبنية بصور دائمة على أسس دقيقة، بأن المفترض هو كون المكلفين لا يتقدمون بالتصريح الصحيحة عن مداخيلهم، فيعتمد بالتالي إلى إحدى عملية التهرب أو الغش في الضريبة. ومن جهة ثانية فإن الأسباب الإدارية تعود أبضا إلى الإدارة المالية المكلفة بالجباية والتحصيل، رغم كل ما وضعه القانون في أيدي موظفي هذه الإدارة من الوسائل والإجراءات الكفيلة بعدم إضاعة حقوق الخزينة. فكما أن المكلف لا يعدم وسبلة للتهرب أو الغش من الضرائب فكذلك لا يعدم بعض الراغبين من القائمين على التحصيل وسائل أخرى تساعد على إسقاط بعض الضرائب بعامل مرور الزمن. (حنفري و اليزيد ، 2019، صفحة 161)
- 3. **الأسباب السياسية**: و منها شعور الأفراد بثقل وطأة الضرائب المفروضة عليهم و يظهر ذلك بوضوح في حال عدم استشعار الأفراد للمردود الاقتصادي و الاجتماعي للضرائب المدفوعة.

4. **الأسباب الاقتصادية**: و تعد من الأسباب الرئيسية ففي حالة الازمات الاقتصادية تزداد حالات الغش الضريبي حيث تقل موارد الأفراد و ترتفع اسعار الضرائب. (عبد الباسط على جاسم، 2015، صفحة 40)

ثانيا: طرق الغش الضريبي

يصعب تحديد الطرق التي يتبعها المكلف في سبيل ذلك لأن الغش الضريبي لا يكون ظاهرا بل يتم في الخفاء و في أغلب الأحيان تكون هذه الطرق عبارة عن مخالفة صريحة او مقصودة و تتضمن نية المكلف بالتهرب من الضريبة و يفترض تحقق الواقعة المنشئة بالفعل و يخالف المكلف القانون بالامتناع عن تقديم الاقرار الضريبي أو التزوير في البيانات المقدمة أو اخفاء بعض المظاهر الخارجية التي يعتمد عليها في تقدير وعاء الضريبة أو المغالاة في الكلفة أو بإخفاء بعض عناصر التركة أو بإخفاء المكلف لأمواله أو دخله الخاضع للضريبة أو بتهريب أمواله في الخارج.

كما ان الغش الضريبي يتم في الخفاء كالإخفاء المادي للسلع المستوردة أو المنتجة أو المبيعة الخاضعة للضرائب الجمركية او الضرائب الاستهلاكية أو تقدير قيمتها بأقل ثمنها الحقيقي. (عبد الباسط علي جاسم، 2015، صفحة 39)

أما المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يعرف الغش الضريبي واكتفى بذكر بعض الطرق الاحتيالية التي يعتمدها المكلف للتهرب من الضريبة على سبيل المثال ما جاء في: نص المادة 530 و 530 من قانون الضرائب غير المباشرة. نص المادة من قانون 118 من قانون الرسم على رقم الأعمال و التي اتفقت جميعها على اعتبار الطرق التالية طرق تدليسيه واحتيالية:

- ممارسة نشاط غير مصرح به.
- تقديم وثائق مزورة غير صحيحة تدعيما لطلبات ترمي للحصول على تخفيض أو استرجاع الضريبة أو الاستفادة من المزايا الجبائية الممنوحة لبعض الفئات.
 - الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح برقم الأعمال أو التركات التي تنتقل عن طريق الهبة او الوصية او الوفاة.
 - إخفاء او محاولة إخفاء مبالغ او منتجات تطبق عليها الضريبة. (طاهر شاوش ، 2019، صفحة 285)

المطلب الثالث: أثر الغش و التهرب الضريبي على عملية التحصيل الضريبي

أولا: الآثار المالية

تعتمد الضريبة في تأدية وظيفتها المالية بالدرجة الأساس على وعي المكلفين بدفع الضريبة و عدم تحريهم منها، حيث أن التهرب يلحق حسارة كبيرة بالخزينة العامة للدولة، و لا تستطيع هذه الاخيرة توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات الضرورية للمجتمع، و لذلك فإن أخطر نتائج التهرب الضريبي تتمثل في الإضرار بالخزينة العامة، حيث تقل ايرادات الدولة الفعلية عن إراداتها المتوقعة، و هو ما يؤدي إلى انقاص حصيلة الدولة من الضرائب، و تكون النتيجة بالتالي تديي مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة و إرباك سياسة الإنفاق، والسبب في ذلك هو ضعف إمكانية الدولة على القيام بالمشروعات التي تعود على المجتمع بالنفع العام و تدفع بمجلة التنمية إلى الأمام. و عليه يتبين لنا ان للتهرب الضريبي أثران مهمان من الناحية المالية، و هما في زيادة عجز الموازنة العامة للدولة، والضعف في الإنفاق العام على السلع و الخدمات الضرورية. (محمد حسن، 2019، الصفحات عجز الموازنة العامة للدولة، والضعف في الإنفاق العام على السلع و الخدمات الضرورية. (محمد حسن، 2019)

ثانيا: الآثار الاقتصادية

تعبر الضريبة متغير اقتصاديا هام لذلك يؤدي التهرب الى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني و ذلك من عدة جوانب، فبالنسبة للاستثمار فإن نقص ايرادات الدولة بسبب التهرب او الغش لا يسمح بتكوين ادخار عام لذلك يحد من مقدرة الدولة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية. كما يعمل التهرب على الاخلال بقواعد المنافسة حيث تصبح المؤسسات المتهربة أفضل من تلك التي تؤدي واجباتها الضريبية، حيث تكون لها إمكانيات تمويلية هائلة تسمح بتحسين جهازها الإنتاجي و تقوية مكانتها في السوق. (رضوان، 2012، صفحة 56)

ثالثا: الآثار الاجتماعية

يترتب عن ظاهرة الغش و التهرب الضريبي أثارا اجتماعية وخيمة انعكست بشكل خطير على الأمن الاقتصادي الوطني، حيث ظهرت عناصر الملكية في الفئات الاجتماعية التي تحترف الغش و الاحتيال بمختلف أشكاله و ظهور طبقة اجتماعية بورجوازية وهمية تفتقر للقيم والمبادئ الاخلاقية التي تتطلبها دولة القانون و الرفاهية الاجتماعية والتي أثرت سلبا على الفئات الاجتماعية الاخرى و حفزتما على احتراف الإجرام المالي و الاقتصادي كالرشوة و البيروقراطية الادارية و كرست انعدام العدالة و المساواة الاجتماعية و تلاشي قيم الشفافية و الائتمان و الثقة في المعاملات الانسانية بمختلف اشكالها، اضافة لتوسيع مختلف مظاهر الفقر و الحرمان الاجتماعي و تفشي البطالة وتقليص فرص العمل و التوظيف نتيجة انعدام السيولة المالية التي تسمح باستحداث فرص للتنمية الاجتماعية المحلية لاسيما في المناطق النائية التي تعتبر بيئة حاضنة لمختلف الانعكاسات الوخيمة لظاهرة الغش الضريبي كانعدام الامان الاقتصادي للفرد و سوء الرعاية الصحة وانتشار الاوبئة و الأمراض وتصاعد نسب الهجرة و النوح. (بولجة و حسين، 2021، الصفحات 66–67)

المطلب الرابع: اجراءات مكافحة الغش و التهرب الضريبي

نظرا للمضار الخطيرة التي يسببها التهرب من الضريبة بصوره المختلفة، كان لا بد وأن تسعى الدول جاهدة إلى مكافحته بكافة الوسائل الممكنة، وفي واقع الأمر فإن مكافحة التهرب و الغش الضريبي تكون باستخدام وسائل وقائية وذلك بالعمل على معاقبة مرتكبيه، وأما باستخدام وسائل علاجية وذلك بالعمل على معاقبة مرتكبيه، وأما باستخدام وسائل دولية عن طريق المعاهدات لمكافحة التهرب من جميع جوانبه، وسأتناول وسائل مكافحة التهرب و الغش الضريبي كما يلي:

- 1. نشر الوعي الأخلاقي: إذا كان ضعف المستوى الأخلاقي للأفراد تجاه الالتزام الضريبي هو أحد أسباب التهرب فينبغي أن يتم معالجة ذلك عن طريق تنمية الوع و الإحساس لدى الأفراد بأن دفع الضرائب هو التزام أخلاقي قبل ان يكون التزاما قانونيا، لأن فيه التعبير الحقيقي عن التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع. (أحمد ب.، 2013، صفحة 207)
- 2. التبليغ عن الغير: يلزم التشريع الضريبي في بعض الدول أشخاصا معينين أو جهات معينة بتبليغ الإدارة المالية عن المعاملات والتصرفات التي تعينها على ربط الضرائب على الممولين، كما تعطي بعض الدول المكافآت المالية لكل من يتقدم إلى السلطات المالية بمعلومات تساعدها في مراقبة إقرارات الممولين أو اكتشاف الغش الضريبي. (بوشامة، بعلة، و عمار، صفحة 328)
 - 3. تشجيع المكلفين على مسك الدفاتر التجارية: كلما نظم المكلفون نشاطهم في دفاتر قانوني ساعد الدوائر المالية على تحديد أرباحهم الحقيقية بشكل صحيح، وغياب الدفاتر التجارية الممسوكة بشكل منظم من اغلب المكلفين احد العوامل الرئيسة في التهرب الضريبي.

- 4. الترابط بين الجهات المختلفة في الدولة: إن لدى اغلب المكلفين معاملات مختلفة تربطهم بكثير من الوزارات والمصارف والإدارات والهيئات فهم يتعاملن مع المصارف عن طريق الحسابات الجارية والقروض والإيداعات.
 - 5. تحسين الجهاز الإداري الضريبي: تدعيم الجهاز الضريبي بالآلات الحديثة من حاسوب وأجهزة متطورة وضرورية لسرعة انجاز العمل، وذلك بإتباع الأسلوب العصري والحضاري في تنظيم المكاتب واستلام البيانات وإقامة نظام استعلامات عصري. (خالد عيادة، 2013، صفحة 21)
- 6. إعادة النظر في جزاءات المتهربين و تشديدها: بهدف ضمان فعالية الاجراءات السابقة يجب على الدول النامية اعتماد نظام جبائي صارم من خلال تشديد العقوبات الجنائية و الجبائية الخاصة بعمليات التهرب الضريبي ما يستوجب التنسيق بين 7.
 - * مختلف الهيئات و المصالح ذات العلاقة الذي يبقي محدود الفعالية في ظل غياب او ضعف في التنسيق الدولي. (قصابي، صفحة 178)

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تبين أن الضريبة عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه الدولة على الأفراد و الشركات جبرا بمدف تمويل النفقات العامة، و التي يجب على الإدارة الجبائية تحصيلها بمختلف القوانين التي تقع على مجموع العمليات و الاجراءات التي تظهر النصوص القانونية و التشريعية و التنظيمية، وهذا ما يقوم عليه النظام الضريبي. بموجب

لكن عملية التحصيل تعاني من بعض المشاكل التي تؤثر على الحصيلة الضريبية و المتمثلة في أعمال الغش و كذا التهرب الضريبي، التي لابد من التصدي لها ومكافحتها باستخدام اساليب واجراءات مختلفة.



الفصل الثاني:

إسهامات الرقابة الجبائية في تحصيل الضرائب في الجزائر

تمهيد:

تم تطبيق لأول مرة مفهوم فعالية أدوات الرقابة المالية من نفقات حكومية وضرائب وقروض عامة في مكافحة البطالة و الكساد م. ومن أهم خاص النظام الضريبي الجزائري أنه يقوم على أساس التصريح كنظام 1929خلال أزمة الكساد العالمي الكبير سنة عام متعارف عليه. لكن لأجل التأكد من صحة ومصداقية التصريحات فإن المصالح الجبائية تباشر عمليات الرقابة ضمن إطار واضح طبقا لمواد ونصوص قانونية لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة.

المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية

تسعى الرقابة الجبائية لاسترجاع أموال الخزينة العمومية في ظل سعى المكلفين بالضريبة تجنبها. لذي أعطى المشرع الجزائري كامل الحقوق والصلاحيات للقيام بمختلف أنواع الرقابة الجبائية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية

للرقابة الجبائية تعريفات عديدة نذكر منها:

التعريف الأول: يمكن تعريف الرقابة الجبائية على أنها "فحص للتصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك بقصد التأكد من المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية. على أن يستعمل الشخص المكلف بمذه العملية أفضل الوسائل للاستعلام، الإستفسار، والإستضاح عن كل ما هو مدون بالتصريحات و الوثائق المرفقة بها، ولا يكتفي فقط بدراسة ومراجعة التصريحات، بل عليه أن يقوم بعملية مقارنة بين ما هو مصرح به والمعلومات المتحصل عليها من مصادر أخرى وبالتالي التأكد من مدى التطابق الموجود بينهما وكذلك النظر في الوضعية المالية للممول". (غزال, مريم، 2019، الصفحات 234–235)

التعريف الثاني: تتمثل الرقابة الجبائية في "مجموعة من الإجراءات والتقنيات الذي يضعها المشرع والتي تسمح للإدارات بالتأكد أن المكلفين بالضريبة قد أدو التزاماتهم وأيضا لتصليح الضرر الملحق بالخزينة العمومية الناتج عن التجاوزات التي تمس القانون الجبائي". (وارزقي، 2017، صفحة 304)

التعريف الثالث: هي "الوسيلة التي تمكن الإدارة الجبائية من التحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واحباقم الجبائية، وتصحيح الأخطاء الملاحظة". (بن عثمان، 2017، صفحة 147)

المطلب الثاني: أسباب الرقابة الجبائية

هناك سببين رئيسيين لقيام الرقابة الجبائية في الجزائر والذي يمكن تلخيصها فيما يلي: (الياس, قلاب ذبيح، 2010-2011، صفحة 20)

أولا: الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية

تعد الرقابة الجبائية وسيلة هامة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد نفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بما للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتتبة وضمان مصداقيتها وصحتها، كما تسمح أيضا بتجسيد مبدأ العدالة الضريبية.

ثانيا: الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي

نظرا لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب أو تخفيض العبئ الضريبي بشتي الطرق والأساليب الشرعية وغير الشرعية، لذلك فإن عمليات مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية والتي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة على مختلف أصناف المكلفين والتي من بينها الرقابة الجبائية التي تعد الأداة الضرورية لمكافحة التهرب الضريبي لأنها تشكل ضمان لتحقيق مصالح الخزينة العمومية.

المطلب الثالث: مبادئ الرقابة الجبائية

تمتاز أساليب الرقابة الجبائية بالصرامة من جهة والردع من جهة أخرى، وتبقى في أمس الحاجة إلى إيجاد المبادئ والأطر الأساسية التي عن طريقها تكون الضوابط الجبائية ذات فعالية في الميدان وذلك من خلال العمل على تغيير الجباية وتربية المواطن،

وهكذا شيئا فشيئا تتغير ذهنية المكلفين وتتضح أخلاقيات المهنة. ولتحقيق ذلك وجب توفر مبادئ مهمة للرقابة الجبائية: (خلاصي, رضا، 2014، الصفحات 217-218)

- 1- مبدأ التدخل والمراقبة: هو مبدأ يعكس تطور الفكر الضربيي مع تطور دور الدولة المعاصرة التي أصبحت تستخدم الضريبة كأداة من أدوات الضبط الاقتصادي والمالي والاجتماعي بما يخدم الصالح العام كتحفيز الاستثمار ومحاربة الغش والتهرب الجبائيين، حماية مبادئ اقتصادية هامة كمبدأ المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، من خلال مبدأ الرقابة والمحاسبة والمساءلة، أو من خلال حماية المجتمع من الآفات والاستهلاك الضار كتجارة التبغ والمخدرات وغيرها، أو بتحقيق التوازنات.
- 2- ترقية الإدارة الضريبية: بالعمل على تغطية النقائص وإصلاحها خاصة أن تبعيات التهرب لا تقع على المشرع المالي والمكلف لوحدهما، وإنما تقع كذلك على الإدارة المالية وباعتبار أن مشكلة الغش تعود لعدم فعالية النظام الجبائي والتي تستلزم وجود هيكل إداري منظم وعصري بعيدا عن كل ملامح التخلف والإهمال واللامبالاة.
 - 3- إقامة نظام جبائي مضبوط: يمتاز بالعدالة، البساطة، الاستمرارية ومبنى على أسس العصرنة.

المطلب الرابع: أشكال الرقابة الجبائية

من حيث قانون الإجراءات الجبائية هناك شكلين للرقابة الجبائية تتمثل في:

أولا: الرقابة الجبائية العامة

تتم الرقابة العامة على مستوى على مستوى المفتشيات، وتتشكل من نوعين هما:

- 1- الرقابة الشكلية: تعتبر أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلفين وتتمثل في تصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في هذه التصريحات، وتتم هذه الرقابة على مستوى مفتشية الضرائب في دائرة الإختصاص والتابعة لمكان ممارسة النشاط الخاضع للضريبة وتحدف إلى التأكد من: هوية وعنوان المكلف بالضريبة، عدم وجود أخطاء مادية في التصريحات، حصر المعلومات المهمة التي يتم اكتشافها من خلال هذا التصريح. وتعتبر الرقابة الشكلية مرحلة تحضيرية للرقابة على الوثائق. (عياشي و سماش، 2018، صفحة 278)
- الرقابة على الوثائق: في هذا النوع من الرقابة الجبائية يحق للإدارة الضريبية مراقبة التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة، وبالمقابل يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الضريبية الدفاتر والوثائق المحاسبية الضرورية، ويتعين على العون المكلف (المفتش) الذي يفترض أن تكون له دراية بالمعلومات المحاسبية لفحص هذه التصريحات، ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة لدى مفتشية الضرائب. تمدف الرقابة على الوثائق إلى: معرفة الوضعية المالية للمكلف كل سنة وبالتالي معرفة وضعيته الجبائية. (قاسيمي و حدادو، 2019، صفحة 159)

ثانيا: الرقابة الجبائية المعمقة

إن كانت الرقابة العامة تتم على مستوى مصلحة الضرائب المختصة فإن الرقابة المعمقة تتم عن طريق انتقال مفتشى الضرائب إلى عين المكان، أي مكان تواجد المحل من أجل المعاينة الميدانية والقيام بمختلف العمليات الحسابية للتأكد من مصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلف ومدى التطابق بين البيانات والمعطيات المبينة في الوثائق والفواتير مع ما هو موجود في أرض الواقع. (أحمية و دويس، 2022، صفحة 560)

وتنقسم هذه الرقابة بدورها إلى ثلاث أشكال:

1- التحقيق في المحاسبة:

√ تعریفه:

ويقصد بالتحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات تستهدف فحص محاسبة المكلفين مهما كانت طريقة حفظها والتأكد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها وتتمثل هذه الرقابة في إتباع كل الطرق والوسائل والكيفيات التي تساعد على تنظيم المحاسبة وفقا لقواعد وأسس عملية باعتبار أن المحاسبة المرآة العاكسة لمختلف مراحل نشاط المؤسسة، وهي مصدر كل البيانات والمعلومات المالية. (صافية، 2018، صفحة 269)

✓ مدته: (المادة 20, الفقرة 05 قانون الإجراءات الجبائية، 2021، صفحة 08)

لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان في ما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة (03) أشهر، في ما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
- كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها. يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأحرى تسعة (09) أشهر.

√ شروطه:

- لا يمكن الشروع في أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدبى للتحضير، مدته عشرة أيام (10) ابتداءا من تاريخ استلام هذا الإشعار.
- يجب ان يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين، و كذا تاريخ وساعة أو لتدخل والفترة التي يتم التحقيق فيها، والحقوق والضرائب والرسوم و الأتاوي المعنية وكذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها وأن يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء، وأن يكون المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة.
 - في حالة استبدال المحققين يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك.
 - في حالة حدوث مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها، يسلم الإشعار بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات الرقابة.
- لا يمكن البدء في فحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التحضير المذكور سابقا. (المادة 20, الفقرة 4 قانون الإجراءات الجبائية ، 2021، صفحة 08)
 - مع مراعاة أحكام الفقرة (5) المذكورة سابقا من المادة (20) لقانون الإجراءات الجبائية لسنة 2021.

- ينبغي أن يشير الإشعار بإعادة التقويم، تحت طائلة بطلان الإجراء، إلى أن المكلف بالضريبة له الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره من أجل مناقشة اقتراحات رفع مبلغ الضريبة أو من أجل الإجابة.
 - يرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار
- بجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصل بقدر كاف ومعللا، كما يتعين إعادة ذكر أحكام المواد التي يؤسس عليها إعادة التقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله لها.
 - وللمكلف بالضريبة أجل أربعين (40) يوما ليرسل ملاحظاته أو قبوله. ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.
 - قبل إنقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يعطى كل التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك. كما يمكنه بعد الرد الاستماع إلى المكلف بالضريبة إذا تبين أن سماعه محد أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية.
- يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي حقق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن لديه إمكانية طلب فيرده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، حسب الحالة، من مدير كبريات المؤسسات أو من مدير الضرائب بالولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو من رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.
- يسلم الاستدعاء الكتابي الذي ينبغي أن يوضح تاريخ وساعة الاجتماع المتعلق بالتحكيم للمكلف بالضريبة المحقق معه يدا بيد، أو عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام. لذا ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بفترة تحضير قدرها عشرة (10) أيام على الأقل، ابتداء من تاريخ استلام هذا الاستدعاء.
 - ينبغي كذلك إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار هذا الاستدعاء، بأنه بإمكانه الاستعانة بمستشار من اختياره.
 - على إثر اختتام الاجتماع المتعلق بالتحكيم، يعلم المكلف بالضريبة بنتائج الاجتماع، يحرر محضر يستدعي إليها لمكلف بالضريبة المحقق معه للتوقيع، وفي حالة رفضه يؤشر على ذلك في هذا المحضر، وتسلم نسخة من المحضر للمكلف بالضريبة المعنى.
 - ينبغي أن يبين المحضر المحرر، بصفة واضحة وبدون غموض، القرار الناتج عن التحكيم من قبل حسب الحالة مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب الولائي أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات أو رئيس مركز الضرائب.
 - عند رفض العون المحقق لملاحظات المكلف بالضريبة، ينبغي عليه أن يعلمه بذلك، من خلال مراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة. وإذا أظهرت هذه الأخيرة سببا آخر لإعادة التقويم، أو أخذ عناصر جديدة لم يسبق أخذها سابقا عبر الإشعار الأصلى، يمنح للمكلف أجل إضافي يقدر بأربعين (40) يوما ليرسل ملاحظاته .(المادة 20, الفقرة 6 قانون الإجراءات الجبائية، 2021، صفحة 09)
- ✔ لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلى من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل. (المادة 20, فقرة 2 قانون الإحراءات الجبائية، 2021، صفحة 08)

1) التحقيق المصوب في المحاسبة:

√ تعریفه:

لقد تم استحداث هذا النوع من التحقيق سنة 2008، وهو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو جزء منها غير متقادمة، أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة نقل عن سنة جبائية، ويخضع هذا النوع من التحقيق لنفس القواعد المطبقة في التحقيق المحاسبي. (طاطا، 2022، صفحة 159)

✓ مدته: (المادة 20 مكرر, الفقرة 04 قانون الإجراءات الجبائية، 2021، صفحة 10)

لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان في الدفاتر والوثائق أكثر من شهرين (02)، يجب معاينة نحاية عمليات التحقيق في عين المكان عن طريق محضر يستدعى المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيره، وتوضح الإشارة عند الاقتضاء فالمحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

وتمدد مدة التحقيق في عين المكان:

- في حالة حدوث قوة قاهرة تم اثباتها طبقا لأحكام القانون المدنى، تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.
- بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجبائية للرد على طلبات التوضيح أو تبرير عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يمدد هذا الأجل بسنة (01) عندما توجه الإدارة الجبائية طلب معلومات للإدارات الجبائية الأخرى في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

√ شروطه:

- يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبيات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق، لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال من الأحوال فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة. (المادة 20 مكرر, الفقرة 1 قانون الغجراءات الجبائية، 2021، صفحة 09)
- لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدبى للتحضير، مدته عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار. (المادة 20 مكرر, الفقرة 3 قانون الإجراءات الجبائية ، 2021، صفحة 09)
 - يملك للمكلف بالضريبة بأجل ثلاثين (30) يوما، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقويم. (المادة 20 مكرر, الفقرة 5 قانون الغجراءات الجبائية، 2021، صفحة 10)

إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بما نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوب. (المادة 20 مكرر, الفقرة 6 قانون الإجراءات الجبائية، 2021، صفحة 10)

2) التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية(VASEF)

وهو عبارة عن مجموع العمليات الخاصة بالبحث والتقصى من أجل الكشف عن الفروقات مما بين المداخيل المصرح بما من طرف المكلف شخص طبيعي وما بين المداخيل المحققة فعلا، وهي تمدف إلى تحقيق ما يلي:(بوعلام، 2019، صفحة 122)

- التحقق من صحة المداخيل المصرح بما كأساس للضريبة على الدخل.
- مراقبة تجانس هذه المداخيل مع صحة الذمة المالية ووضعية الخزينة، عناصر الثراء الخارجية وأعباء أعضاء السكن العائلي. إن معايير اختيار الأشخاص الخاضعين لهذا النوع من الرقابة تتمثل في الآتي:
- الأشخاص الذين يبين التحقيق في ملفاتهم الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي وجود تناقضات بين الدخل المصرح به والمصاريف الهامة والجلية التي قاموا بها.
 - الأشخاص الذين خضعوا للمراقبة الجبائية في المحاسبة، ولم ينتج عنها تسويات مقبولة تعكس الحقيقة.
 - الأشخاص الذين ليس لديهم ملف جبائي غير أن مسار حياقهم يظهر مؤشرات ودلائل تبرز مداخيل هامة مخفية مع العلم أن هذه المعايير ليست هي الوحيدة. فالإدارة لها حق في اختيار الأشخاص الخاضعين تبعا لمعايير تراها مناسبة.
 - ✓ مدته: (المادة 21, الفقرة 4 قانون الإجراءات الجبائية، 2021، صفحة 11)

لا يمكن تحت طائلة بطلان فرض الضريبة أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة لفترة تفوق السنة(01)، اعتبارا من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة (03) أعلاه إلى غاية تاريخ الإشعار بإعادة التقويم. تمدد هذه المهلة:

- في حالة حدوث قوة قاهرة تم اثباتها طبقا لأحكام القانون المدنى، يمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة بعين المكان في حدود الأجل الذي لم يتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.
- بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة عند الاقتضاء بطلب منه للرد على طلبات تبرير أو توضيح الأرصدة والمداخيل في الخارج.
- بسنة (01) عندما توجه الإدارة الجبائية في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات، طلب معلومات من الإدارات الجبائية الأخرى.

√ شروطه:

- لا يمكن القيام بتحقيق معّمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طببيعي، فيما يتعلق بالضرّبة على الدخل دون إعلام المكلف من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، موثوقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية، ومنحه أجال أدبي للتحضير يقدر بخمسة عشرة (15) يوم، إبتداء من تاريخ الإستلام.
- يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق و ان يشير صراحة تحت بطلان الإجراء ان المكلف بالضريبة له الحق في ان يستعين خلال عمله بمستشار يختاره هو. (المادة 1, الفقرة 3 قانون الإجراءات الجبائية، 2021، صفحة 11)
 - مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 21 لقانون الإجراءات الجبائية.

- عند ما يكون العون المحقق قد حدد أسس فرض الضريبة، على اثر تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل، يتعين على الإدارة، في هذه الحالة المكلف بالضريبة بالنتائج و ذلك حتى في غياب إعادة تقويم برسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20 -6 ، يمكن ان يسلم الإشعار بالتقويم للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالإستلام.
- يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصل بقدر كاف و معللا، كما يتعين أيضا إعادة الأخذ بأحكام المواد التي تتأسس بموجبها إعادة تقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله بھا.
- يتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين (40) يوما لتبليغ ملاحظاته او قبوله، و يكون عدم الرد خلال هذا الأجل بمثابة قبول
- و قبل انقضاء أجل الرد يجب على العون المحقق ان يمد المكلف بالضريبة بكل التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الاخير ذلك، كما يمكنه بعد الرد الإستماع إلى المكلف بالضريبة، إذا كان سماعه مجديا أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية.
 - يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن لديه إمكانية أن يطلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون حسب الحالة، من المدير الولائي للضرائب أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.
- يسلم الإستدعاء الكتابي، الذي ينبغي أن يوضح تاريخ وساعة الإجتماع المتعلق بالتحكيم، للمكلف بالضريبة المحقق معه يدا ببيد، أوعن طريق رسالة موصى عليها مقابل وصل بالإستلام أو إلكترونيا، لدعوته لحضور هذا الإجتماع. لذا ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بفترة تحضير قدرها (10) أيام، على الأقل، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإستدعاء.
 - كما ينبغي إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه كذلك في إطار هذا الإستدعاء، أنه بإمكانه الإستعانة بمستشار من اختياره.
 - على إثر اختتام الإجتماع المتعلق بالتحكيم، يعلم المكلف بالضريبة بنتائج الإجتماع، يحرر محضر، يستدعي إليه المكلف بالضريبة المحقق معه للتوقيع، وفي حالة رفضه يؤشر على ذلك في هذا المحضر تسلم نسخة من المحضر للمكلف بالضريبة المعنى.
 - ينبغي أن يبين المحضر المحرر، بصفة واضحة وبدون غموض، القرار الناتج عن التحكيم من قبل، حسب الحالة، مدير الضرائب الولائي أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث و المراجعات.
 - وفي حالة ما إذا رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، فإنه بجب عليه إبلاغ هذا الاخير عن طريق مراسلة مفصلة ومبررة، وفي حالة ما إذا ظهرت هذه الاخيرة سببا آخر لإعادة التقويم أو الأخذ بعين الإعتبار لعناصر جديدة لم تكن واردة في الإشعار الأصلي، يمنح المكلف الضريبة أجال إضافيا قدره أربعون (40) يوما ليرسل ملاحظاته. (المادة 21, الفقرة 5 قانون الإجراءات الجبائية، 2021، الصفحات 11- 12)

✔ لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية له مرتبة مفتش على الأقل. (المادة 21, الفقرة 2 قانون الإجراءات الجبائية، 2021، صفحة 11)

المطلب الخامس: أهداف الرقابة الجبائية

تتجلى الأهداف التي تسعى الإدارة الجبائية إلى تحقيقها فيما يلى: (سمان و رشام، 2021، الصفحات 113-114)

- 1) الهدف القانوني: يتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات للمكلفين للقوانين و الأنظمة، لذا وحرصا على هذه الأخيرة، ترتكز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.
 - 2) الهدف الإداري: ويتمثل في الدور الذي تؤديه الرقابة الجبائية في زيادة فعالية الإدارة الضريبية، وذلك من خلال تزويدها بالمعلومات ويمكن أن نجمل هذا الدور في النقاط التالية:
- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء، يساعد الإدارة الضريبية في اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة مختلف المشاكل الناجمة.
 - تساعد الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات، كنسب التهرب الضريبي.
 - إمكانية كشف الثغرات القانونية التي تعين على التملص من الضريبة ومحاولة إيجاد الحلول لها.

الهدف المالي والاقتصادي: تمدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب كالسرقة، وحمايتها من كل ضياع، وضمان دخول إيرادات أكبر للخزينة العمومية.

- 3) الهدف الاجتماعي: على الصعيد الاجتماعي نجد الرقابة الجبائية تمدف إلى:
- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة، وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.
 - منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها، مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته اتجاه المجتمع.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية

تعتمد الرقابة الجبائية على العديد من الهياكل والوسائل الإدارية المخولة قانونا بأداء هذه المهمة، بالإضافة إلى الوسائل البشرية التي تقوم بتطبيق هذه الإجراءات فعلا طبقا للصلاحيات والحقوق التي تمتلكها، والتي يجب الاستناد إليها بغية القيام بعملية الرقابة الجبائية بطريقة جيدة وفعالة.

المطلب الأول: الوسائل الهيكلية المكلفة بالرقابة الجبائية

للقيام بعملية الرقابة الجبائية لابد وهناك أجهزة مختصة بها.


أولا: الأجهزة المختصة حاليا

1) مديرية الأبحاث و المراجعات (DRV)

هي مصلحة مركزية لها صلاحيات وسلطات على المستوى الوطني، وتتضمن ثلاث مصالح جهوية للبحث والمراجعات وأربع مديريات فرعية، حيث تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 55_95 المؤرخ في 1995_02_15 والمعدلة والمتممة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 288_98 المؤرخ في 1998_07_13 على إحداث مديرية البحث والمراجعات تتبع المديرية العامة للضرائب تضم: (سميرة، 2014-2015، الصفحات 221-222)

- المديرية الفرعية للتحقيقات والبحث عن المعلومة الجبائية.
 - **√** المديرية الفرعية للبرمجة.
 - المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.
 - المديرية الفرعية للمقاييس والإجراءات.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات



المصدر: (عتير، 2011-2012، صفحة 88)

تكلف المصالح الجهوية للبحث والمراجعات على الخصوص بما يأتي: (المادة 10; الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية; العدد59، 2006، صفحة 90)

- ✔ تنفذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخيل التي تضبطها مديرية البحث والمراجعات وتعد الإحصائيات المتعلقة بھا.
 - تضمن تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي.
 - ✓ تنفذ برامج تحقيق وبحث ومتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بما وتقوم بتقييمها الدوري.


- تنفذ كل تحقيق يأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكل السلطات المختصة بالاتصال مع المؤسسات والمصالح المعنية.
 - تطبق حق الاطلاع على الملفات التي تخضع لمجال اختصاص مديريتين ولائيتين للضرائب أو أكثر.

المديرية الفرعية للرقابة الجبائية: (2)

إضافة إلى مديرية الأبحاث والمراجعات على المستوى المركزي، فإن المديرية الولائية للضرائب على المستوى المحلى هي أيضا مكلفة بقيام عملية الرقابة الجبائية بتكفل مديرية فرعية مهتمة بهذا الجال، إذ تعد الهيئة المختصة بهذه المهمة عبر إقليمها. (الياس, قلاب ذبيح، 2010–2011، صفحة 27)

تضم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ثلاثة مكاتب يتم توضيحها في المخطط التالى:

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية



المصدر: (المادة 52; الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية;، صفحة 23)

- 🖊 يكلف مكتب البحث عن المعلومات الجبائية بما يأتي: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية. المادة 53. العدد79، 1998، صفحة 23)
- إعداد بطاقية خاصة بالجماعات المحلية والإدارات والأجهزة والمؤسسات والأشخاص الذين من المحتمل أن تتوفر لديهم المعلومات التي يمكن أن تهم تأسيس وعاء الضريبة أو تحصيلها.
 - برجحة التدخلات التي سيجريها المكتب مباشرة عن طريق فرق البحث والقيام بجمع المعلومات وإرسالها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعلومات.
- برجحة التدخلات التي ستجري على وجه الخصوص داخل اللجان والفرق المختلطة، قد البحث عن المادة الجبائية والسهر على إجراء هذه التدخلات في الآجال المحددة وإرسال المعلومات المحصل عليها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعلومات.
 - 🕨 يكلف مكتب البطاقيات ومقارنة المعلومات بما يأتي:
 - تسيير البطاقيات ومساعدة مفتشيات الوعاء على تأسيس بطاقياتها. \checkmark
- تلقى المعلومات التي يتحصل عليها المكتب والمصالح المكلفة بالبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتصنيفها وتوزيعها بين مفتشيات الضرائب المعنية باستغلالها
 - تنظيم استغلال جداول الزّبن وسندات التسليم والوثائق الأخرى بكيفية تعمل على التعجيل في توزيع المعلومات التي تتضمنها هذه الجداول والسندات.

- تقديم كل الاقتراحات والآراء الرامية إلى تحسين حف المعلومات واستغلالها ومراقبة استعمالها.
 - 🗘 يكلف مكتب المراجعات الجبائية بما يأتي :
- إحداث وتسيير بطاقية خاصة بالمؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين يحتمل أن يكونوا محل مراجعة أو مراقبة معمقة لوضعيتهم الجبائية على أساس المعايير التي تقررها الإدارة المركزية.
 - \checkmark برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة سنويا ومتابعة إنجاز البرنامج في الآجال المحددة.
- متابعة ومراقبة عمل فرق المراجعة والسهر عند إجراء هذه الفرق لتدخلاتها، على احترام التشريع والتنظيم المعمول بمما، وحقوق المكلفين بالضريبة الذين خضعوا للمراجعة والمحافظة على مصالح الخزينة.
- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة والإرسال المنتظم لتقارير المراجعة إلى الإدارة المركزية.
 - برجحة عمليات مراقبة الأسعار المصرح بما عند إبرام عقود البيع المتعلقة بالعقارات والحقوق العقارية والمحلات التجارية وعناصر المحلات التجارية والأسهم أو حصص الشركة وكذا التقويمات التي تمس كل العقود الخاضعة لإجراءات التسجيل.

ثانيا: الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية

في إطار التحديث للإدارة الجبائية شرع الانتقال من نمط إداري أفقى (الترقيم الجبائي، التحصيل، المنازعات، الرقابة...)نحو نمط إداري عمودي حسب أصناف المكلفين بالضريبة بإقامة مديرية كبرياء المؤسسات، مركز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

1) مديرية كبرياء المؤسسات (DGE)


تم إنشاء مديرية كبريات المؤسسات في سنة 2002م، ولأن هذا النوع من الهيئات الجبائية ذو اختصاص جبائي، أي يقتصر على مراقبة كبريات المؤسسات فقط، فهي تتمتع بصلاحيات على المستوى الوطني. (عتير، 2011-2012، الصفحات 89-(90

تتكون مديرية كبريات المؤسسات من 05 مديريات فرعية: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية. المادة 04. العدد59، 2006، صفحة 08)

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات.
 - \checkmark المديرية الفرعية للتسيير.
- المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات.
 - \checkmark المديرية الفرعية للمنازعات.
 - المديرية الفرعية للوسائل.

وفقا لما سلف ذكره فإن الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات يكون على النحو التالي:

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات



المصدر: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية. المادة 04. العدد59، 2006، صفحة 08)

🔎 تتكفل مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص المؤسسات الخاضعة لجال اختصاصها، بمهام الوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمجمعات المشكلة بقوة القانون أو فعليا، أو الكيانات مهما يكن شكلها القانوبي ومهما يكن محل مؤسستها الرئيسي، أو مديريتها الفعلية أو مقرها، ولا سيما: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية. المادة 03. العدد59، 2006، صفحة 07)

• في مجال الوعاء:

- ✓ تمسك وتسير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها.
- ✔ تصدر الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها.
 - ✓ تراقب الملفات حسب كل وثيقة.
 - ✓ تتكفل بملفات تعويض قروض للرسوم.

• في مجال التحصيل:

- ✓ تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
 - ✓ تراقب حساب التسيير مراقبة مسبقة وتصفيه.
 - ✓ تمون بالطوابع وتمسك محاسبتها.

• في مجال الرقابة:

- ✓ تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات.
- ✓ تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقيم نتائجها.

• في مجال المنازعات:

- ✓ تدرس التظلمات وتعالجها.
- ✓ تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- ✓ تعالج طلبات التخفيض الإداري.

• في مجال تسيير الوسائل:

- ✔ تعد الإجراءات المتعلقة بالإعتمادات والتصفية، والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذها وتحيينها.
 - ✔ تضمن تسيير المستخدمين وتقيم الاحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وتعد التقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
 - ✓ توظف وتعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

في مجال الاستقبال والإعلام:

- ✓ تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.
- ✔ تنشر المعلومات والآراء اتحاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في محال الجباية.
 - ✔ تتعاون وتنسق مع الهيكل المركزي المكلف بالإعلام في مجال استراتيجية الاتصال والاستقبال والإعلام وكذا تنفيذها.

2) مركز الضرائب

تتكفل مراكز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لجمال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة. وتختص مراكز الضرائب في مجال الوعاء والتحصيل والرقابة ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عائق هذه الفئة من المكلفين بالضرائب بعنوان نشاطاتهم المهنية. لا سيما بما يأتي: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية. المادة 20. العدد59، 2006، صفحة 11)

• في مجال الوعاء:

- ✔ تمسك وتسير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- ✔ تمسك وتسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية.
 - ✔ تصدر الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها.


• في مجال التحصيل:

- ✓ تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
 - ✓ تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.

- ✓ تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.
 - في مجال الرقابة:
- ✓ تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات.
- ✓ تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقيم نتائجها
 - في مجال المنازعات:
 - ✓ تدرس الشكاوي وتعالجها.
 - ✓ تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
 - ✓ تعوض قروض الرسوم.
 - في مجال الاستقبال والإعلام:
 - ✓ تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.
- ✔ تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي.
 - ✓ تتم المواعيد وتسيرها.
 - ✓ تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.

كما يوضح الشكل الموالى الهيكل التنظيمي لمراكز الضرائب:

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



المصدر: (الياس, قلاب ذبيح، 2010-2011، صفحة 31)

3) المراكز الجوارية للضرائب

تتابع مراكز الضرائب الجوارية ملفات المكلفين غير التابعين للهيئات الجبائية السابقة الذكر، والخاضعين للضريبة الجزافية، بالإضافة إلى إقامة مراكز متخصصة في متابعة الجباية العقارية، المعادن النفيسة، الكحول، التبغ، وكذا الجباية المحلية والفلاحية.(عتير، 2011–2011، صفحة 109)

تتكفل المراكز الجوارية للضرائب بتسيير: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية. المادة 26. العدد 59، 2006، الصفحات 11-12)

- ✓ المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي.
 - ✓ المستثمرات الفلاحية.
- الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمم المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم.
 - المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بما من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.

تختص المراكز الجوارية للضرائب في مجال الوعاء والتحصيل والرقابة والمنازعات، بكل الضرائب والرسوم المستحقة على هذا الصنف من المكلفين بالضريبة وبالخصوص:

• في مجال الوعاء:

- ✓ تمسك وتسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين الاختصاصها.
- ✔ تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها.

• في مجال التحصيل:

- ✓ تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوى.
 - ✓ تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
 - ✓ تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.

• في مجال الرقابة:

- ✓ تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها.
 - ✓ تراقب التصريحات وتنظم التدخلات.

• في مجال المنازعات:

- ✓ تدرس الشكاوي وتعالجها.
- ✓ تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- ✓ تدرس طلبات التخفيض الإداري.
 - في مجال الاستقبال والإعلام:
- ✓ تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.
- ✔ تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات او التصريح بكل تعديل.

- ✓ تنظم المواعيد وتسيرها.
- ✔ تنشر المعلومات والآراء لمصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

تنظم المراكز الجوارية للضرائب التي يسيرها رئيس مركز في ثلاث(3) مصالح رئيسية ومصلحتين(2) وقباضة.

المطلب الثاني: الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية

وفرت إدارة الضرائب الإمكانيات البشرية اللازمة لأداء مهام الرقابة الجبائية على أكمل وجه، والتي خول لها القانون معايير انتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية العالية، كما حدد المشرع الجبائي مسؤولياتهم تجاه الغدارة الجبائية وتجاه المكلفين بالضريبة.

أولا: الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية

للقيام بمهام الرقابة الجبائية هناك مجموعة من المكلفين لأداء هذه المهمة والمتمثلين في ما يلي:

1) نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية:

هو المسؤول عن الإعداد وفي أحسن الظروف الممكنة لبرنامج التحقيقات الممنوحة للمصلحة وفي هذا الجال يراقب أعمال التحقيق الجبائي، كما يستقبل في بعض الحالات الممكنة المكلفين بالضريبة لحضورهم المحتمل للمجلس بصفته الممثل للإدارة أمام المكلفين، حيث يحر على إجراء التحقيق وفقا للقانون ويرى مدى تطبيق الضمانات المحولة للمكلفين في إطار التحقيق. بالإضافة إلى أنه يقوم بصفة دورية يجمع رؤساء وفرق التحقيق للقيام بدراسة حول الأعمال المنجزة وتقديم الملاحظات حول برنامج التحقيق المنجزة، ووضع وتقديم اقتراحات لتحسين شروط التدخلات، كما يعمل على نقل تقارير التحقيقات للمديرية الجهوية للضرائب في 30 يوما بعد إرسال كل بلاغ نمائي. (ياحي و عبد الحفيظ، 2017-2018، صفحة 19)

(DRV) رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات (DRV)

إن القانون يستوجب أن تكون لرئيس فرقة التحقيق رتبة مفتش، وحبرة لا تقل عن 6 سنوات كمحقق جبائي، ويكون رئيس فرقة التحقيق مسؤولا عن النظام العام داخل فرقته ويسهر على حضور الأعوان المحققين في أماكن عملهم وهو مسؤول أيضا مع المحققين على القضايا المبرمجة لصالح فرقتهم، ويتدخل أحيانا عند أول تدخل في مناقشة نتائج التحقيق، وبصفة عامة كلماكان هناك تقييم نافع لضمان السير الحسن للأعمال في إطار ضمان تنفيذ برنامج التحقيق يستطيع رئيس فرقة التحقيق أن يقوم بمهمة أحد المحققين. (ساعد، 2014-2015، صفحة 27)

3) الأعوان المحققين:

يشترط في الأعوان المدققين أن يحملوا على الأقل رتبة مفتش ضرائب وهذا بقا لما جاء في التشريع الجبائي، الذين تستند إليهم مهام التدخل والمراجعة بكل مراحلها وهذا كله في مقرات المكلفين ما عدا في الحالات المرخصة من طرف المدير الولائي مع طلب المكلف لذلك، مع التسبيب المقنع الذي كان وراء القيام بعملية التدقيق خارج مقر المكلف.(حداد، 2016-2017، صفحة *(*40

ثانيا: مسؤولية الأعوان المكلفين بالضريبة

عند ممارسة أعوان الضرائب مهامهم لاسيما المتعلقة بالرقابة الجبائية يتعين عليهم احترام قواعد أخلاقيات المهنة، لذلك يرمي توازن بين حقوق وواجبات الأعوان إلى وقايتهم من النزاعات التي تعترضهم، كما وضع المشرع الجزائري عدة التزامات مرتبطة بصفته كممثل للدول نذكر منها: (حداد، 2016-2017، صفحة 40)

- تأدية الخدمة في إطار احترام العلاقات السليمة لكونه قد يكون رئيسا أو مرؤوسا.
 - تأدية اليمين أمام المحكمة وواجب الالتزام بخدمة الدولة.
- الالتزام بممارسة الوظيفة وحدها، أي يمنع منعا باتا الجمع بين ويفته ونشاط آخر مربح.
 - الالتزام بممارسة الوظيفة بصفة شخصية.
 - الالتزام بالحياد اتجاه المكلفين بالضريبة.
 - الالتزام بالنزاهة والسر المهني واحترام النظام الداخلي للإدارة.

كما يترتب على عائق الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية عدة مسؤوليات وهي كما يلي:(حمود، 2021-2022، صفحة ι 26

- 1) المسؤولية المدنية: يتحمل عون الضرائب المسؤولية المدنية عند إلحاق الضرر بالغير، وهي نتيجة الخطأ أو عدم الانتباه، أو إهمال قام به العون بنفسه، أو أشخاص آخرين تحت مسؤوليته وهذا بمقتضى أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري، ولا يكون كل موظف أو عون عمومي مسؤولا شخصيا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأوامر صدرت إليه من رئيسه الإداري.
- المسؤولية الجنائية: يمكن اعتبار الموظف مسؤولا من الناحية الجنائية عندما يقوم بارتكاب جناية أو جنحة ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات، ويلغى الإجراء الجنائي المتخذ تجاه العون آليا الإجراء التأديبي . ومن بين الأعمال التي تعتبر جناية أو جنحة نجد منها: التعسف في استعمال المنصب. الرشوة. اختلاس الأموال. تزوير الوثائق.
- 3) المسؤولية التأديبية: يعتبر الموظف الذي يقوم بارتكاب خطأ مهني مسؤولا من الناحية التأديبية ويتعرض للعقوبات المقررة حسب درجة الخطأ المرتكب، والعقوبات التي حددها القانون نجد: التنبيه والإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، التنزيل من الدرجة، النقل الجبري إلى غاية التسريح. (حداد، 2016-2017، صفحة 41)

المطلب الثالث: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

منح المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والصلاحيات للأعوان المراقبين لأداء عملهم، وكذا فرض على المكلفين بالضريبة عدة التزامات يجب الأخذ بها.

أولا: الحقوق الممنوحة للإدارة الجبائية

تتمثل مجمل الحقوق الممنوحة للإدارة الجبائية في ما يلي:

حق الرقابة: تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة. كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا وأتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها. يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها، الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها. (المادة 18; قانون الإجراءات الجبائية;، صفحة 6)

تتولى مهام الرقابة الجباية أربعة أجهزة هي:(العايب، 2015، الصفحات 07-08)

- مصالح البحث والمراجعة التابعة لمديرية البحث والمراجعات المتواجدة حاليا بالجزائر العاصمة وهران وقسنطينة، تتمتع بصلاحيات التدخل على مستوى التراب الوبي للتحقيق في وضعية كبار المكلفين بالضريبة لأهمية نشاطاتهم.
 - المديرية الفرعية للرقابة الجبائية التابعة للمديريات الولائية للضرائب في إطار الإقليم الإداري للولاية.
 - المصلحة الرئيسية للرقابة الجبائية التابعة لمركز الضرائب.
 - مديرية المؤسسات الكبرى.

يعتبر حق الرقابة من أهم الأساليب التي تمنح للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة ويتم ذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى: تبدأ بطلب توضيحات وتبريرات من المكلف بالضريبة، وتتم داخل المكتب.

الطريقة الثانية: تتم خارج المكتب، وتتمثل في التحقيق المحاسبي.

حق الإطلاع: هي وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية، والتي تتمتع بمذا الحق استنادا إلى أهمية الرقابة التي تقوم بما من أجل الكشف عن مختلف المخالفات، ويسمح هذا الإجراء بالحصول على مختلف الوثائق من الإدارات والهيئات التي يتعامل معها المكلف المعنى بالرقابة. (قلى و بلول، 2018، صفحة 158)

يمكن أن يمارس حق الإطلاع على عدة أنواع من الأجهزة الإدارية، حيث نميز بين حق الإطلاع لدى الإدارات العمومية، وحق الإطلاع لدى المؤسسات العمومية وحق الإطلاع لدى الهيئات المالية: (حداد، 2016-2017، الصفحات 32-33)

- حق الإطلاع لدى الإدارات العمومية: إن إدارات الدولة الولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة والأجهزة الخاضعة لمراقبة الدولة أو أي من الجماعات المحلية، ملزمة بتقديم كل المستندات الموجودة بحوزتما للمصالح الجبائية إذا ما طلبت هذه الأخيرة ذلك دون الاحتجاج بالسر المهني، باستثناء بعض المعلومات الخصوصية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المحصل عليها أثناء التحقيقات الإحصائية والتي لا يمكن استخدامها لأغراض المراقبة.
 - حق الإطلاع لدى المؤسسات الخاصة: يلزم جميع الأشخاص والشركات التي تقوم بعمليات الوساطة من أجل البيع أو الشراء وكذا أولئك الذين يمارسون مهنة التجارة المصرفية، أو أي مهنة مرتبطة بها أيا كان غرضها أن تقوم بتقديم عند الطلب من أعوان الإدارة الجبائية كل الدفاتر والوثائق التي نص عليها القانون التجاري وكذا جميع الملحقات والمستندات اللازمة للقيام بعملية التحقيق قد تقدير وعاء الضريبة ومراقبته، وهذا طبقا لما رحت له المادة 58 من الإجراءات الجبائية.
 - حق الإطلاع لدى الهيئات المالية: يحق لأعوان الضرائب الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الضرورية الخاصة بالهيئات المالية والبنوك والمؤسسات أو الشركات القائمة بأعمال الصرف والعمولات، التي تقوم بإرسال إشعار خاص للإدارة الجبائية قصد متابعة أي عملية قفل أو فتح لحسابات الأموال للمؤسسات بمختلف أنواعها، وكذا إثراء الجباية بالإثباتات التي تحوزها هذه المؤسسات وبالتالي ضمان مصداقية وشرعية الحكم النهائي للرقابة.
- حق استدراك الخطأ: مثل حق استدراك الأخطاء في الإمكانية الممنوحة للإدارة الضريبية لإعادة النظر في فرض الضريبة وذلك بتعديلها أو فرض ضرائب جديدة، يشرع القانون انه بجواز استدراك كل خطأ يترتب سواء من نوع الضريبة أو في مكان فرضها بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة. (خلاصي, رضا، 2014، صفحة 227)

حق المعاينة: نصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية: "لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض يفوضه هذا الأخير. يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل مؤسسا وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة بحيث تبرر بها المعاينة، وتبين على وجه الخصوص ما يأتي: (المادة 35; قانون الإجراءات الجبائية، الصفحات 13-14)

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعنى بالمعاينة.
 - عنوان الأماكن التي ستتم معاينتها.
- العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود طرق تدليسية تحت سلطة القاضي ورقابته.
 - أسماء الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم."

نصت المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية: "من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبنية في المادة 35 للأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش ومؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المالية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة."(المادة 34; قانون الإجراءات الجبائية;، صفحة 13)

ثانيا: الحقوق الممنوحة للمكلف الخاضع للرقابة الجبائية

تتمثل حقوق المكلفين الذين يخضعون للرقابة الجبائية في ما يلي: (عتير، 2011-2012، الصفحات 85-86)

1- الإعلام المسبق:

لا يمكن القيام بإجراءات الرقابة الجبائية من دون إعلام مسبق للمكلف المعنى بهذه الرقابة، حيث يجب إرسال إشعار للمكلف الذي سيخضع للرقابة الجبائية مرفوقا بوصل لتأكيد استلام الإشعار.

2- الإطلاع على ميثاق المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية:

قبل الخوض في عمليات التحقيق يجب إجبارا على المراقب إرسال أو منح المكلف ميثاق المكلفين المراقبين، وهي وثيقة ملخصة بطريقة جيدة وواضحة للقواعد الأساسية للرقابة الجبائية وكذا حقوق وواجبات المكلفين، حيث يقوم المراقب بمنح هذه الوثيقة مرفوقة بالإشعار بالتحقيق إلى المكلف المراقب في أول يوم لتدخله.

3- إمكانية الاستعانة بمستشار جبائي:

تحت طائلة بطلان الإجراءات يجب أن يشار صراحة أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بوكيل يختاره بمحض إرادته أثناء عملية المراقبة للاستشارة به أو الإنابة عنه. لكن حضوره ليس ضروريا أثناء المراقبة المفاجئة لمعاينة العناصر المادية التي قد تفقد قيمتها في حالةما إذا تمت أجيلها.

4- حق الإطلاع والرد على نتائج الرقابة الجبائية:

من حق المكلف الذي خضع لإجراءات الرقابة الجبائية مهما كان نوعها، أن يطلع على نتائج هذه الرقابة وبشكل مفصل، وفي هذا الإطار يجوز له إبداء كل الملاحظات والانتقادات التي يراها ضرورية حول هذه النتائج في غضون 40 يوم.

ثالثا: الالتزامات المحاسبية للمكلف بالضريبة

من أجل الاستفادة من كل الحقوق والضمانات التي نص عليها القانون يجب على المكلفين أن يستوفوا بشكل كامل الالتزامات ذات الطابع الجبائي والمحاسبي، وخصوصا اكتتاب التصريحات الجبائية.

الإلتزامات المحاسبية للمكلف:

إن المكلف بالضريبة الخاضع للنظام الحقيقي ملزم بمسك محاسبة منتظمة، كاملة، متسلسلة، صحيحة، مقنعة ومؤسسة حسب الطرق التي نص عليها النظام المحاسبي المالي، بالإضافة إلى ذلك فقد ألزم القانون التجاري التجار بمسك السجلات المحاسبية التالية: (عوادي و رحال، 2016، صفحة 38)

- دفتر اليومية: نصت المادة 09 من القانون التجاري "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر نلزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا. "(المادة 09; القانون التجاري;، صفحة 04)
- دفتر الجرد: كما ورد في نص المادة 10 من القانون التجاري "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد. "(المادة 10; القانون التجاري;، صفحة 04)

سجل اليومية العامة وسجل الجرد يجب أن تمسك دون كشط ولا شطب ولا حشو في الهوامش ويجب أن يصادق عليه من قبل قاضي القسم التجاري للمحكمة. وعلى المكلف أن يحتفظ بكل الوثائق التبريرية المتعلقة بالمشتريات، المبيعات، الصندوق، كشوفات البنك والعمليات المختلفة لمدة عشر سنوات.

الالتزامات الجبائية للمكلف:

على المكلفين بالضريبة أن يكتتبوا في الآجال القانونية عددا من التصريحات المنصوص عليها في التشريع الجبائي وهي:

التصريح بالوجود:

حسب المادة 183 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة: "يجب على المكلفين بالضريبة أو الخاضعين للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطها إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها، تريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة.

يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانونا لشهادة الازدياد، معدة قانونا ومستخرجة من مصالح الحالة المدنية التابعة للبلدية الذي ولد فيها المكلفون بالضريبة ذو الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بالنسبة الذين ولدوا فوق التراب الوطني، خاصة على الأسماء والألقاب والعنوان التحاري والعنوان بالجزائر وخارج الجزائر، إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الأجنبية. كما يجب تدعيم التصريح بنقطة مطابقة لعقد أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر." (المادة183; قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة;، صفحة 72)

التصريح الشهري أو الثلاثي لرقم الأعمال:

ألزم القانون المكلفين بأن يكتتبوا تصريحا شهريا أو فصليا صنف (G50) أو (G51) بمحمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق اقتطاع من المصدر لدى قابضة الضرائب التابعين لها قبل 20 يوم الموالية للشهر أو الفصل المعنى في النموذج التي تحدده الإدارة. (بن صالح و بن طاهر، 2020-2021، صفحة 37)

التصريح السنوي للدخول و النتائج:

على كل شخص خاضع للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وجب عليه اكتتاب تصريح بمداخله وذلك كل سنه. كما يجب أن يرفق بمختلف الوثائق التي تثبت تصريحات المكلف، هذا التصريح يسمح لأعوان الإدارة من معرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف بالضريبة وحتى في عدم ممارسة نشاطه كوجود فترة فراغ بالنسبة له فإن الإدارة لا تعفيه من هذا الالتزام.(بن صالح و بن طاهر، 2021-2020، صفحة 37

كما نصت المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة 136 أن يكتتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة. "(المادة151; قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة;، صفحة 60)

التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة:

حيث نصت المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة على الأرباح التي مازالت لم تفرض عليها الضريبة. ويجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل عشرة (10) أيام، وأن يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا، وكذا عند الإقتضاء إسم المتنازل له ولقبه وعنوانه." (المادة 195; قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصفحات 77-78)

كما جاء في نص المادة 132 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "في حالة وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة ويقدم ذوي الفقيد في هذه الحالة المعلومات اللازمة لتأسيس الضريبة المستحقة في أجل ستة (06)أشهر من تاريخ الوفاة. (المادة132; قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة;، صفحة 46)

المبحث الثالث: إسهامات الرقابة الجبائية

الرقابة الجبائية هي عملية ضرورية يعتمد عليها في الكشف عن الأخطاء و الإغفالات التي يمكن أن يقع فيها المكلفين بالضريبة في تصريحاتهم الجبائية ، فحودة التصريحات لا تتعلق فقط بالتزام دافع الضريبة بقانون الضريبة وتجنب الاحتيال بل للرقابة و المراجعة الجبائية أيضا دورا في ذلك.

المطلب الأول: مساهمة برنامج الرقابة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية. (شيخي و رياض، 2021، صفحة (458

تكمن فائدة إقامة نظام فعال للرقابة الجبائية في التأثيرات التالية:

- التصحيح: من إجراء تعديلات حالات عدم الالتزام. -1
- الردع: بالتأثير على سلوك دافعي الضريبة الخاضعين للمراجعة، أو مجموعة من دافعي الضرائب للالتزام مستقبلا. -2
- يعمل برنامج المراجعة الجبائية على تشجيع الالتزام الطوعي بالالتزام بالقوانين الضريبية، و ذلك من خلال تذكير -3 المكلفين دائما بعواقب و مخاطر عدم الالتزام و الثقة التي تولد في المجتمع بكشف الانتهاكات و الثغرات على القانون الضريبي و العقوبات المناسبة لها
- توعية دافعي الضرائب: قد تساعد المراجعة الجبائية في توضيح تطبيق القانون لدافعي الضرائب و تحديد التحسينات المطلوبة لحفظ الدفاتر، و بالتالي يمكن أن تساهم المراجعة الجبائية في تحسين الامتثال من قبل دافعي الضريبة في المستقبل.

الوقاية: من خلال إقناع المحتمع ككل بالالتزام.

المطلب الثاني: مساهمة جودة الرقابة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية (قحموش، 2016، الصفحات (301 - 300)

تعد منظمة خدمة الإيراد الوطني الأمريكية الأولى والوحيدة التي قامت بتعريف جودة المراجعة الجبائية حيث عرفتها بأنها: "عبارة عن تحديد الضريبة الصحيحة بأقل كلفة بطريقة تعزز الثقة العامة في الخدمة".

ويمكن استنتاج من هذا التعريف مايلي:

1- تحديد الضريبة الصحيحة:

وهي غاية المراجعة الجبائية، ولايمكن أن تحدد هذه الضريبة إل اإذ اتوافر للمراجع جميع الوسائل الإدارية والفنية والمالية المناسبة، حتى يتمكن من الوصول إليها فصحّة الضريبة تنبع من انسجامها مع القانون الضريبي وانسجام البيانات المالية مع الواقع الحقيقي المنبثقة عنه، ومنه فالضريبة الصحيحة تتطلب أن يكون العمل منهجي مؤسسي محكوم بمعايير وإجراءات واضحة ومحددة.

أقل تكلفة: -2

أي أن يتم تحديد الضريبة وفقا لمبدأ الكفاية ومبدأ الأهمية النسبية، وأقل تكلفة هنا لكلا الطرفين الإدارة الضريبية والمكلف على

3- تعزيز الثقة العامة في الخدمة:

تعكس هذه الطريقة رسالة المنظمة المبنية على الاهتمام بالمكلف وزيادة رضاه وتعزيز استحابته الطوعية وتحقيق ذلك ليس بالأمر السهل وفقا لمبدأ تضارب المصالح بين الإدارة التي ترغب أن تكون الضريبة القانونية أكبر ما يمكن وبين المكلف الذي يرغب بان تكون الضريبة بحدها الأدني.

إن أداء أعمال المراجعة الجبائية على درجة عالية من الجودة يعمل على تحقيق أمرين أساسيين:

- التأكد بأكبر قدر ممكن من مدى صحة الالتزامات الضريبية التي سيصرح عنها المكلفون، في إطار النظام التصريحي وهذا لكشف أو إعاقة الغش أو الاحتيال أو التهرب الضريبي المحتمل.
 - العمل على اكتشاف وتحليل أسباب عدم التزام أو طاعة المكلّفين، ووضع لحلول المناسبة لردعها، مثل زيادة العبء الضريبي المترتب من خلال عدم الاستخدام الأمثل لعناصر الوقت والجهد والتكلفة ولكل من الإدارة والمكلفين على حد سواء، زيادة الضغط النفسي على المكلفين من خلال تعقيد الإجراءات وكثرة الطلبات الغير هادفة.

ومنه فإن تطبيق الجودة على مستوى إدارة الضرائب ولو في وحدة من الوحدات خاصة تلك التي تعنى بالمراجعة الجبائية مختلف التصاريح، سيجعلها تصل إلى الكفاءة والفعالية المطلوبتين مما يسمح بتحقيق مكاسب خاصة بإرضاء المكلفين، وزيادة درجة ثقتهم بالإدارة الضريبية، وتقليل درجة الحاجة إلى مراجعة تصاريح المكلفين وهذا ما ينعكس إيجابا في المحافظة على الحصيلة الضريبية الضرورية لأداء الدولة لوظائفها، وذلك من خلال تخفيض التكاليف أو جباية الحد الأعلى من الإيرادات.

المطلب الثالث: العقوبات الجنحية و الغرامات لزيادة التحصيل الضريبي

تساهما لرقابة الجبائية عن طريق العقوبات والغرامات المطبقة في زيادة التحصيل الضريبي عن طريق الزيادة فينسب الضرائب بسبب مخالفة القوانين المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة دون المبالغة في نسب الغرامات و حجم العقوبات.

أولا: الغرامات الجبائية

تفرض الغرامات الجبائية على المكلف بالضريبة عن طريق زيادات مالية يجب دفعها، ويختلف حجم الزيادات على

حسب طبيعة ونوع المخالفة، ويتضح ذلك كما يلي:

- 1- الزيادات بسبب عدم التصريح أو التأخير في تقديمه: (المادة192; قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة;، صفحة 74)
- تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات. ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25 %. تخفض هذه الزيادة إلى 10 % أو 20 % ضمن الشروط المحددة في المادة 322من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة. إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاض بوجوب تقديم هذا التصريح في هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35%.
- يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الآجال المحددة، أو عند إثبات تصريحه، الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المواد 152 و 153 و 180 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، دفع غرامة جبائية قدرها 1.000 دج وهذا في كل مرة يسجل فيها إغفال في الوثائق المقدمة أو عدم صحتها.
- حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعنى بالأمر، في موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الحقوق إلى غاية 25%.
- يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تطبيق غرامة بمبلغ 2.000.000 دج.اذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح وتعرضت للمراقبة فإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر، ثم فرض غرامة إضافية تساوي25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- الزيادات بسبب النقص في التصريح: (المادة193; قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة;، صفحة 75) عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، يزاد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها نسبة:
 - 10%إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه.
 - 15%إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.
 - 25 %إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج.

عند القيام بأعمال تدليسية تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة، توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة، لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50 %، وعندما لا يدفع أي حق تحدد النسبة ب 100%.

ثانيا: الغرامات و العقوبات الجنحية لجريمة الغش و التهرب (المادة 303; قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة;، صفحة

فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته ، كليا أو جزئيا، بما يأتي:

غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج.

- الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر و غرامة مالية من100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 و لا يتجاوز 1.000.000 دج.
- الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين (02)و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000دج، و لا يتجاوز 5.000.000 دج.
- الحبس من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات و غرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج، و لا يتجاوز 10.000.000 دج.

خلاصة:

نستخلص من هذا الفصل بأن الرقابة الجبائية هي عملية تنظيمية تقوم بما الهيئات الحكومية المعنية بالجباية لضمان تنفيذ التشريعات الضريبية وتحصيل الضرائب المستحقة من المكلفين. تهدف الرقابة الجبائية إلى ضمان عدالة وتوازن في نظام الجباية وتحقيق الإيرادات الضريبية اللازمة لتمويل النشاطات الحكومية، وكذلك تسعى إلى تنظيم وتوجيه المكلفين بالضريبة والعمل على اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات بمدف تصحيحها وتقويمها وهذا لمحاربة كل عمليات الغش والتهرب الضريبي.

تعتمد الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والوسائل القانونية لأداء هذه المهمة، بالإضافة إلى الموارد البشرية التي تقوم بالتطبيق الفعلى لإجراءات الرقابة الجبائية.

عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من القوانين التي تعتبر معلما موحد بالنسبة للمكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية. كما منح جملة من الصلاحيات للأعوان المراقبين لأداء عملهم، وفي نفس فرض على المكلفين بالضريبة عدة التزامات ومنحهم حقوق يتمتعون بها أيضا.



الفصل الثالث: مساهمة الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية بسكرة في عملية التحصيل الضريبي

تمهيد

بعد التعرف على الرقابة الجبائية بصفة عامة ودورها في التحصيل الضريبي، و التعرف على ظاهرة التهرب الضرببي كأحد الأسباب الرئيسية لحرمان الخزينة العمومية من حقها من الضرائب و الرسوم، سنحاول الآن تأكيد ما تم دراسته ميدانيا من خلال تطبيقها في دراسة حالة ميدانية و التي كانت بمركز الضرائب لولاية بسكرة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما: المبحث الأول: لمحة حول مركز الضرائب لولاية بسكرة. المبحث الثاني: دراسة حالة مؤسسة اشغال بناء.

المبحث الأول: لمحة عامة حول مركز الضرائب لولاية بسكرة

يعتبر مركز الضرائب هيكل عملياتي جديد تابع للمديرية العامة للضرائب يختص حصريا بسير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب كما يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم حدمة نوعية إلى خلق و تطوير شراكة جديدة مع المتعاملين تقوم أساسا على التواجد و الإصغاء. الاستجابة و معالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة. و بمذا يمثل مركز الضرائب المتحاور الجبائي الوحيد المكلف بتسيير ملفه الجبائي.

المطلب الأول: تعريف مركز الضرائب لولاية بسكرة

مركز الضرائب هو مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير و التحصيل و المراقبة و المنازعات التي كانت تتكفل بها المفتشيات و القباضات و مديريات الولاية.

بهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لجحال اختصاصه و هم:

- المؤسسات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي
- الشركات الغير خاضعة لمديرية كبريات المؤسسات
- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي و التي تختار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

أما فيما يخص المهام المحولة لمركز الضرائب لولاية بسكرة فهي مكلفة أساسا بالقيام بما يلي:

- ✓ تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش و التهرب الجبائي.
- ✔ السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية و القضائية المتعلقة بالضرائب و الحقوق و الرسوم كيف ماكانت طبيعتها.
 - ✔ السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.


المطلب الثاني: هيكل و تنظيم مركز الضرائب

يسير مركز الضرائب رئيس مركز، و هو يتشكل من:

- أ- ثلاث مصالح رئيسية:
- 1- المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات
- 2- المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث
 - 3- المصلحة الرئيسية للمنازعات
 - **ں** مصلحتین:
 - 1- مصلحة الاستقبال و الإعلام.
 - 2- مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل.
 - ت- القباضة

ويمكن توضيح ذلك من خلال المخطط التالي:

الشكل رقم 05 : الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية بسكرة



المصدر: معلومات مقدمة من مركز الضرائب.

من بين المصالح الرئيسية السابقة التي يتكون منها مركز الضرائب بسكرة، نجد المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث و تختص هذه المصلحة في أداء و انجاز المهام الرئيسية الآتية

- 1) البحث عن المعلومات الجبائية و معالجتها و تخزينها و توزيعها من أجل الاستغلال و متابعة النتائج و الحواصل.
 - 2) اقتراح برامج المراقبة و انجازها و المتعلقة بالمكلفين التابعين لمركز الضرائب.
 - و تنظم المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث في اربع مصالح هي:

I. مصلحة البطاقيات و المقارنات:

تتمثل هذه المصلحة بالمهام الآتية:

الفصل النالث: مساهمة الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية بسكرة في عملية التحصيل الضريبي

- انجاز الترقيم الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب(NIF) وقد عملت الادارة المركزية على تقليص مدة الحصول على التعريف الجبائي و الذي سيكون مستقبلا عن طريق الانترنت ، وهذا بمجرد ايداع الملف الجبائي.
 - تشكيل و تسيير فهرس مصادر المعلومات المتعلقة بالوعاء الضريبي.
 - مركزة المعطيات الجبائية التي تجمعها مختلف المصالح المعنية.

II. مصلحة البحث عن المادة الخاضعة:

و التي تعمل على شكل فرق وهي مكلفة ب:

- إعادة برامج دورية للبحث عن المعلومات.
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة، انطلاقا من المعلومات المجمعة و المتحصل عليها.

III. مصلحة التدخلات: المكلفة بالمهام الآتية:

- انجاز التدخلات بعين مكان الاجراء كل المعاينات (كمحاضرة معاينة المخزونات ، معاينة المحلات التجارية ، معاينة توقع للمكلفين و معاينة توثيق المعاملات التجارية (فواتير الشراء و البيع) ، وجود دفاتر محاسبة.....الخ
 - تنفيذ الحق في التحقيق: (droit d'enquête art33 CPF) و حق الزيادة 34 droit de visite art
 - اقتراح برمجة مكلفين بالضريبة لغرض المراجعة في المحاسبة أو المراقبة على أساس المستندات.

IV. مصلحة المراقبة:

التي تعمل على شكل فرق وكل فرقة تتكون من مهمات و تتكفل المصلحة بإنجاز و تنفيذ برامج الرقابة المقررة في كل سنة و فيكل مجال المراقبة فان التوجهات الجديدة للإدارة المركزية تؤكد على احترام الضمانات الممنوحة للمكلفين الخاضعين للتحقيق و المراقبة لأن التصريحات المودعة من طرف المكلفين تعتبر مبدئيا صحيحة وإنها تتمتع بمصداقية و حسن النية ، وعلى الإدارة التأكد من صحتها ويقع عليها عبئ الإثبات لعدم صحتها و لا بد من البرهان و تقديم الأدلة و الاستدلال بالمراجع القانونية التي اعتمدت عليها مصالح الرقابة و اثبات عدم صحة التصرف المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة.

- الرقابة على الوثائق(CSP)
- التحقيق المصوب في المحاسبة (PC)
- التحقيق الجبائي و المحاسبي(VC)

المطلب الثالث: الضرائب و الرسوم المسيرة من طرف مركز الضرائب

تتمثل مهام مراكز الضرائب في تسيير الوعاء الضريبي و تحصيل و مراقبة الضرائب و الرسوم التالية:

- ✔ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على شركات الأموال الخاضعة للقانون العام او شركات المساهمة بالمعنى الذي جاء في القانون التجاري و الشركات المدنية التي اختارت الخضوع للضريبة على ارباح الشركات.
 - ✓ الرسم على القيمة المضافة.
 - ✓ الرسم الداخلي على الاستهلاك.
 - √ رسم المرور .

- ✓ الرسم على النشاط المهني .
- ✓ الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الأجور و المرتبات و المكافآت.
- ✔ الاقتطاعات من المصدر المستحقة على توزيع أرباح الاسهم على الشركاء.
 - ✓ حقوق الطابع.

المبحث الثاني: دراسة حالة مؤسسة أشغال بناء

يعتبر التحقيق في محاسبة المكلف من أنجح الوسائل التي تتخذها الإدارة الجبائية ، قصد مراقبة التصريحات الجبائية. ففي هذا المبحث قمنا بالتطرق إلى دراسة حالة مؤسسة ذات قطاع أشغال بناء، حيث أنه كان من الصعب الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بمذه المؤسسة نظرا لسرية المعلومات.

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية لعملية الرقابة الجبائية

أولا: لمحة عن المؤسسة محل الرقابة الجبائية

مؤسسة ذات شخص طبيعي تمارس أشغال بناء ، خضعت لرقابة التحقيق الجبائي برنامج 2018 ، سنوات المراقبة هي: 2014 ، 2015 ، 2016 ، 2016 . وكانت الضرائب و الرسوم المعالجة: الرسم على النشاط المهني - الرسم على القيمة المضافة – الضريبة على الدخل للأجور والمرتبات – الضريبة على الدخل الاجمالي – حقوق الطابع وكل الضرائب والرسوم الأخرى.

ثانيا: المرحلة التمهيدية

بعدما يقوم العون المحقق بالاطلاع على الملف الجبائي للمكلف الخاضع للرقابة من أجل معرفة المعلومات الأساسية عنه وقبل الشروع في عملية التحقيق يقوم المحقق في مكتبه ببعض الأعمال التمهيدية وهي:

- وضع بطاقة معلومات عن المؤسسة: (الملحق رقم 01)
 - العنوان التجاري: الحي الغربي ولاد جلال بسكرة
 - رقم السجل التجاري:
 - الرقم الجبائي للشركة:
- تاريخ بداية عملية التحقيق المحاسبي: 2018/08/17
 - رقم القضية:
 - فحص مختلف الوثائق و التصريحات:

حيث يقوم المحقق بفحص الوثائق و التصريحات التي يتضمنها الملف الجبائي، و بالأخص مراقبة التصريحات الجبائية G50 تعبر عن ملخص التصريحات المقدمة من طرف المكلف. (الملحق رقم 02)

ملأ بيان مقارنة الميزانيات

- هذه الوثيقة تحتوي على جميع الكتابات المحاسبية المتعلقة بحسابات الميزانية لأربع سنوات الأحيرة غير متقادمة 2014-2017 - 2016 - 2015
 - ملأ كشف مقارنة حسابات النتائج:
 - و هو الذي يسمح بالتحقيق من مدى صحة و صدق التصريحات المقدمة لكل السنوات الخاضعة للرقابة.

ثالثا: الانطلاق في عميلة التحقيق

بعد ان قام المحقق بطلب الملف الجبائي من مؤسسة أشغال البناء و إعداد الوثائق اللازمة يقوم بإرسال اشعار بالتحقيق في المحاسبة رقم1018/24 المؤرخ بتاريخ 2018/06/17 مرفق بميثاق حقوق وواجبات المكلف الخاضع للرقابة الجبائية إلى صاحب النشاط او مسير المؤسسة ، مع إعلامه بالآجال القانونية (10) أيام لتحضير الدفاتر و الوثائق المحاسبية اللازمة مع إمكانية الاستعانة بالوكيل أو المستشار و ذكر الضرائب التي يمسها التحقيق (TAP-TVA-IRG). (الملحق رقم 03)

المطلب الثاني: المرحلة الميدانية لعملية الرقابة الجبائية

أولا: التقييم الأولى لعملية الرقابة الجبائية

بعد انتهاء المدة القانونية الممنوحة للمكلف تم الانتقال الى مقر نشاط المعنى في اطار عملية التحقيق الجبائي على نشاط المؤسسة تبين أنه هناك غياب في المحزونات. (الملحق رقم 04)

كما قام المدقق بطلب و تقديم التوضيحات و الوثائق المبينة كما يلي:

- 1- تقديم تبرير أشغال قيد التنفيذ أو الانجاز للمبلغ المسجل بالتصريح السنوي قدره 1.814.606.00 دج .
 - 2- تقديم جدول مفصل للمخزون أول المدة 2015/01/01 بمبلغ 4.229.882.00 قدره دج
 - 3- تقديم البطاقات الرمادية الخاصة بفواتير الاستثمار للسنوات محل التحقيق .
- 4- تقديم التصريحات ج50 و الوصلات لرقم الاعمال المصرح به خارج المقر المسدد بها الرسم على النشاط المهني للسنوات محل التحقيق 2014 و 2015 و 2016 و 2017 .
 - 5- تقديم وضعية أشغال لسنة 2014 المسجلة في حساب 70 بمبلغ خارج الرسم قدره 344.090.00 دج
 - 6- تقديم وضعية أشغال لسنة 2014 المسجلة في حساب 70 بمبلغ خارج الرسم قدره 53.500.00 دج
 - 7- تقديم وضعية أشغال لسنة 2014 المسجلة في حساب 70 بمبلغ خارج الرسم قدره 947.699.80 دج بتاريخ 2014/03/30 .
 - 8- تقديم الفاتورة رقم 28745 بتاريخ 2015/05/11 الخاصة بمؤسسة 28745 وقم 28745 بتاريخ 2015/05/11 AMOURI بمبلغ خارج الرسم 39.400.00 دج المسجلة باليومية المساعدة للمشتريات .
 - 9- تقديم الفاتورة رقم 28733 بتاريخ 2015/05/16 الخاصة بمؤسسة 28733 بتاريخ 2015/05/16 AMOURI بمبلغ خارج الرسم 59.100.00 دج المسجلة باليومية المساعدة للمشتريات .
- تقديم الفاتورة رقم 28755 بتاريخ 2016/05/16 الخاصة بمؤسسة BRIQUETERIE MODERNNE AMOURI بمبلغ خارج الرسم 39.400.00 دج المسجلة باليومية المساعدة للمشتريات.
- 11- تقديم كشف خاص بالمشتريات في سنة 2015 مع مؤسسة BRIQUETERI MODENNE AMOURI
 - 2015 تقديم تبرير لاشتراكات الضمان الاجتماعي CACOBATPH لسنة 2015
 - تقديم تبرير لاشتراكات الضمان الاجتماعي CNAS للثلاثي الثالث من سنة 2017 -13
 - تقديم التصريح الخاص بالصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية -14 **CACOBATPH**

ثانيا: التبليغ الأولى لنتائج التحقيق

بعد إجراء عملية التدخل الأولي، وبعد التدقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية المقدمة و مقارنتها بالتصريحات الشهرية منها و السنوية المودعة لدى مصالح الضرائب لاحظنا النقائص والتي يمكن تلخيصها بما يلي: (الملحق رقم 05)

الفصل النالث: مساهمة الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية بسكرة في عملية التحصيل الضريبي

- عدم التصريح برقم الأعمال المقبوض بتاريخ 2014/01/21 بمبلغ بكل الرسوم 402.585.30 بنك BDL وكالة
- عدم التصريح برقم الأعمال المقبوض بتاريخ 2014/02/19 بمبلغ بكل الرسوم 62.595.00 بنك BDL وكالة -02
 - دمج الفرق في اشتراكات الضمان الاجتماعي غير مبررة بالفواتير مع احتسابهم لمصاريف اشتراك العمال بنسبة 90% لسنة 2015 و ذلك بفرق مدمج قدره 73.724.73 دج و الذي يمثل حصة العمال الأجراء و دمج فرق في اشتراكات الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية CACOBATPH بمبلغ قدره . 20.276.56 دج
 - -04 عدم التصريح باقتطاع الضمان لوضعيات الأشغال المنجزة في سنة 2015 بمبلغ قدره 557.769.00 دج خارج
 - ادماج الرسم على القيمة المضافة لسنة 2015 بمبلغ 247.112.00 TVA دج المسترجع بكشف حسم الرسم على القيمة المضافة لشهر أوت 2015 للمورد خالد فؤاد باعتباره مدرج ضمن القائمة الوطنية للغش الضريبي المسجل تحت رقم 146821 .
 - دمج أقساط الاهتلاك المبالغ فيها في سنة 2014 بمبلغ قدره 1.251.627.00 دج -06
 - دمج أقساط الاهتلاك المبالغ فيها في سنة 2015 بمبلغ قدره 1.183.077.00 دج -07
 - دمج أقساط الاهتلاك المبالغ فيها في سنة 2016 بمبلغ قدره 359.319.00 دج -08
 - دمج أقساط الاهتلاك المبالغ فيها في سنة 2017 بمبلغ قدره 359.319.00 دج -09

تحديد النقائص .I

1) تحديد رقم الأعمال

رقم الأعمال المفوتر: تم تحديد رقم الأعمال المفوتر للسنوات 2014-2015 -2016-2017 بناءا على الفواتير ووضعيات الأشغال المقدمة من طرف المؤسسة قيد المراقبة و استغلال المعلومات الواردة للمصلحة من قبل المؤسسات و الإدارات العمومية وكذا الكشوف البنكية لحساباتها المفتوحة لدى بنك BADR - BDL وكالة أولاد جلال .

جدول رقم 03: تحديد رقم الأعمال المفوتر

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | السنوات |
|--------------|--------------|---------------|---------------|---------------------|
| | | | | التعيين |
| 6.676.083.00 | 4.576.938.00 | 40.056.411.00 | 39.229.509.00 | رقم الأعمال المفوتر |
| | | | | المحقق |
| 6.676.083.00 | 4.576.938.00 | 39.498.642.00 | 39.229.509.00 | رقم الاعمال المفوتر |
| | | | | المصرح |
| لاشئ | لاشئ | 557.769.00 | لاشئ | الزيادات |

المصدر: معلومات مقدمة من مركز الضرائب.

• الزيادة في سنة 2015 تتمثل في عدم التصريح باقتطاع الضمان لوضعيات الأشغال المنجزة في سنة 2015 ب- رقم الاعمال المقبوض: تم تحديد رقم الأعمال المقبوض السنوات -2014-2015 - 2016-2017 بناءا على الفواتير وضعيات الأشغال المقدمة من طرف مؤسسة اشغال البناء و استغلال المعلومات الواردة للمصلحة من قبل المؤسسات والإدارات العمومية و كذا الكشوف البنكية لحساباتها المفتوحة لدى بنك BADR - BDL وكالة أولاد جلال.

جدول رقم 04: تحديد رقم الأعمال المقبوض

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | |
|--------------|--------------|---------------|---------------|---------------------|
| | | | | السنوات |
| | | | | التعيين |
| 1.725.791.00 | 4.576.938.00 | 39.498.642.00 | 37.465.449.00 | رقم الاعمال المقبوض |
| | | | | المحقق |
| لاشئ | 4.576.938.00 | 39.498.642.00 | 37.067.859.00 | رقم الاعمال المقبوض |
| | | | | المصرح ج 50 |
| 1.725.791.00 | لا شيء | لا شيء | 397.590.00 | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

- الزيادات في سنة 2014 تتمثل في المقبوضات بتاريخ 2014/01/21 بمبلغ خارج الرسم 344.090.00 بنك وكالة أولاد جلال
 - و مقبوضات بتاريخ 2014/02/19 بمبلغ خارج الرسم 53.500.00 دج بنك BDL وكالة أولاد جلال
 - عدم التصريح برقم أعمال مقبوض سنة 2017 بمبلغ خارج الرسم 1.725.791.00 دج.

2) تحديد الربح

تم تحديد الربح المحقق السنوات 2014 - 2015 و2016 و 2017 بالاعتماد على الربح المصرح مضافا إليه رقم الأعمال المفوتر غير المصرح المتمثل في اقتطاع الضمان لوضعيات الأشغال و دمج أقساط الاهتلاك المبالغ فيها و دمج تكاليف غير قابلة للخصم كما تم تخفيض الرسم على النشاط المهني الناتج عن الزيادة في رقم الأعمال غير المصرح.

جدول رقم 05: تحديد الربح لمؤسسة أشغال البناء

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | للسنوات |
|------------|--------------|--------------|--------------|--------------------------------|
| | | | | التعيين |
| 607.447.00 | 948.377.00 | 4.502.163.00 | 4.288.874.00 | الربح المصرح |
| / | / | 557.769.00 | / | الزيادة في رقم الاعمال المفوتر |
| | | | | الناتج عن اقتطاع الضمان |
| / | / | 94.001.00 | / | دمج تكاليف غير قابلة |
| | | | | للخصم |
| 359.319.00 | 359.319.00 | 1.183.077.00 | 1.251.627.00 | دمج أقساط الاهتلاك المبالغ |
| | | | | فيها |
| | | (11.155.00) | / | تخفيض الرسم على النشاط |
| | | | | المهني لرقم الاعمال غير المصرح |
| 966.766.00 | 1.307.696.00 | 6.325.855.00 | 5.540.501.00 | الربح المحقق |
| 607.447.00 | 948.377.00 | 4.502.163.00 | 4.288.874.00 | الربح المصرح |
| 359.319.00 | 359.319.00 | 1.823.692.00 | 1.251.627.00 | الزيادات |

- التكاليف غير قابلة للخصم تتمثل في الفرق في اشتراكات الضمان الاجتماعي غير مبررة بالفواتير مع احتساب لمصاريف اشتراك العمال بنسبة 99% لسنة 2015 و ذلك بفرق مدمج قدره 73.724.73 دج و الذي يمثل حصة العمال الأجراء و دمج فرق في اشتراكات الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية . جبلغ قدره CACOBATPH مبلغ قدره
 - الاستفادة بطريقة غير قانونية من الاهتلاكات و ذلك في جميع السنوات محل التحقيق وهي على النحو التالي :
 - دمج أقساط الاهتلاك المبالغ فيها في سنة 2014 بمبلغ قدره 1.251.627.00 دج
 - دمج أقساط الاهتلاك المبالغ فيها في سنة 2015 بمبلغ قدره 1.183.077.00 دج
 - دمج أقساط الاهتلاك المبالغ فيها في سنة 2016 بمبلغ قدره 359.319.00 دج
 - دمج أقساط الاهتلاك المبالغ فيها في سنة 2017 بمبلغ قدره 359.319.00 دج
 - 3) الضريبة على الدخل الاجمالي المتعلقة بالأجور والمرتبات

الفصل النالث: مساهمة الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية بسكرة في عملية التحصيل الضريبي

بعد الاطلاع على دفتر الأجور ومقارنته بالتصريحات السنوية والشهرية المودعة لدى المفتشية المختصة إقليميا اتضح بأنه لا يوجد أي تسوية تذكر و هذا لجميع السنوات محل التحقيق -2014-2015 -2016.

4) حسم الرسم على القيمة المضافة للمشتريات

تم حسم الرسم على القيمة المضافة للمشتريات من قبل مورد واحد وفق الجدول التالي:

جدول رقم 06: جدول حسم الرسم على القيمة المضافة

| مجموع الرسم على القيمة | TVA | المبلغ خارج الرسم | التاريخ | رقم | المورد و عنوان |
|--------------------------|------------|-------------------|------------|----------|----------------|
| المضافة المدمج لسنة 2015 | | | | الفاتورة | النشاط |
| 247.112.00 | 115.600.00 | 680.000.00 | 2015/01/04 | 20 | خالد، |
| | | | | | قسنطينة |
| | 131.512.00 | 773.600.00 | 2015/01/25 | 34 | / |

المصدر: نفس المرجع السابق.

حُسم الرسم على القيمة المضافة للفاتورتين في شهر أوت 2015 فكان الدمج ضمن قائمة الغش الضريبي الغير متوقع. حيث أن المقاول هنا قام بعملية الشراء بطريقة غير قانونية من أجل استرجاع TVA وبالتالي العملية غير مقبولة.

تحديد قواعد و اسس فرض الضرائب و الرسوم

1- الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهنى (TAP)

الرسم على النشاط المهني يكون مقسم على مجموعة من البلديات وهي:

جدول رقم 07: تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهنى لبلدية أولاد جلال

| | 2015 | 2014 | السنوات |
|--------------|--------------|--------------|--------------------|
| دون تخفیض | بتخفیض 25% | دون تخفیض | التعيين |
| | | | |
| 1.827.212.00 | 2.856.421.00 | 3.000.617.00 | رقم الأعمال المحقق |
| / | 4.683.633.00 | 2.603.027.00 | رقم الأعمال المصرح |
| | 3.969.527.00 | 3.000.617.00 | رقم الاعمال الخاضع |
| | | | المحقق |
| | 3.512.725.00 | 2.603.027.00 | رقم الأعمال الخاضع |
| | | | المصرح |
| | 456.802.00 | 397.590.00 | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق

| | 2017 | التعيين السنوات |
|-----------|--------------|--------------------|
| دون تخفیض | بتخفيض 25% | |
| / | 1.725.791.00 | رقم الأعمال المحقق |

الفصل الثالث: مساهمة الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية بسكرة في عملية التحصيل الضريبي

| / | | رقم الأعمال المصرح |
|---|--------------|---------------------------|
| | 1.294.343.00 | رقم الاعمال الخاضع المحقق |
| | لا شىيء | رقم الأعمال الخاضع المصرح |
| | 1.294.343.00 | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق

جدول رقم 08 : تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني لبلدية البسباس

| | 2016 | | 2015 | 2014 | السنوات |
|-------|------------|---------------|--------------|---------------|---------------|
| | | | | | التعيين |
| دون_ | بتخفيض 25% | دون تخفیض | بتخفيض 25% | دون تخفیض | |
| تخفيض | | | | | |
| / | 1.016.177. | 14.478.055.00 | 5.362.659.00 | 28.548.880.00 | رقم الأعمال |
| | 00 | | | | المحقق |
| // | / | 14.478.055.00 | 5.362.659.00 | 8.700.920.00 | رقم الأعمال |
| | | | | | المصرح |
| | 762.132.00 | | لا شيء | 28.548.880.00 | رقم الأعمال |
| | | | | | الخاضع المحقق |
| | / | | لا شيء | 8.700.920.00 | رقم الاعمال |
| | | | | | الخاضع المصرح |
| | 762.132.00 | | لا شيء | 19.847.960.00 | الزيادات |

جدول رقم 09 : تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني لبلدية سيدي خالد

| · | • | • | | |
|---------------------------|--------------|--------------|--------------|-------|
| السنوات | 2015 | | 2016 | |
| التعيين | بتخفيض 25 % | بدون تخفيض | بتخفيض 25 % | بدون |
| | | | | تخفيض |
| رقم الأعمال المحقق | 1.061.706.00 | 2.235.698.00 | 3.560.761.00 | / |
| رقم الأعمال المصرح | 1.061.706.00 | 2.235.698.00 | / | / |
| رقم الأعمال الخاضع المحقق | لا شيء | | 2.670.570.00 | |
| رقم الأعمال الخاضع المصرح | لا شيء | | / | |
| الزيادات | لا شيء | | 2.670.570.00 | |

المصدر نفس الرجع السابق.

جدول رقم 10: تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهنى لبلدية بسكرة

| | 2015 | 2014 | التعيين السنوات |
|--------------|--------------------|--------------|---------------------------|
| دون تخفیض | بتخفیض 25 <u>%</u> | دون تخفیض | |
| 3.883.030.00 | 7.793.860.00 | 5.915.952.00 | رقم الأعمال المحقق |
| / | | / | رقم الأعمال المصرح |
| 9 | 9.728.425.00 | 5.915.952.00 | رقم الأعمال الخاضع المحقق |
| | / | / | رقم الاعمال الخاضع المصرح |
| (| 9.728.425.00 | 5.915.952.00 | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

2- أسس الرسم على القيمة المضافة (TVA)

تحدد أسس الرسم على القيمة المضافة وفق الجدول التالي:

جدول رقم 11: تحديد أسس الرسم على القيمة المضافة (TVA)

| | 2015 | | 2014 | السنوات |
|---------------|---------------|--------------|---------------|--------------------|
| | | | | التعيين |
| %17 | %07 | %17 | % 07 | معدل الرسم |
| 19.657.928.00 | 19.840.714.00 | 9.864.269.00 | 27.601.181.00 | رقم الأعمال المحقق |
| 19.657.928.00 | 19.840.714.00 | 9.466.679.00 | 27.601.181.00 | رقم الأعمال |
| | | | | المصرح |
| | لا شيء | | 397.590.00 | الزيادات |

| 2017 | | 2016 | السنوات |
|--------------|--------------|--------------|--------------------|
| | | | التعيين |
| %17 | %17 | %07 | معدل الرسم |
| 1.725.791.00 | 3.560.761.00 | 1.016.177.00 | رقم الأعمال المحقق |
| لاشئ | 3.560.761.00 | 1.016.177.00 | رقم الأعمال المصرح |
| 1.725.791.00 | | لاشئ | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق

3- أسس و قواعد الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG)

تحدد أسس لضريبة على الدخل الإجمالي وفق الجدول التالي:

| مدول رقم 12 : تحديد أسس و قواعد الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) |
|--|
|--|

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | |
|------------|--------------|--------------|--------------|-----------------------|
| | | | | السنوات |
| | | | | التعيين |
| 966.766.00 | 1.307.696.00 | 6.325.855.00 | 5.540.501.00 | الربح المحقق |
| / | / | (176.252.00) | (84.114.00) | تخفيض التأمينات |
| | | | | على الشيخوخة |
| 966.766.00 | 1.307.696.00 | 6.149.603.00 | 5.456.387.00 | الدخل المحقق |
| | 1.307.696.00 | 6.149.603.00 | 5.456.387.00 | الدخل المحقق الاجمالي |
| | | | | الخاضع |
| 607.447.00 | 948.377.00 | 4.325.910.00 | 4.204.770.00 | الدخل المصرح |
| 359.319.00 | 359.319.00 | 1.823.693.00 | 1.251.617.00 | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق

تحديد الحقوق و الغرامات

تحدد الحقوق و الغرامات بالاعتماد على القواعد و الأسس التي وضعت من أجل فرض الضرائب و الرسوم.

1- حقوق الرسم على النشاط المهنى (TAP)

تحسب حقوق الرسم على النشاط المهني لكل بلدية وفق الطريقة التالية:

- الحقوق المستحقة: 2% من رقم الأعمال الخاضع المحقق.
- الحقوق المدفوعة: 2% من رقم الأعمال الخاضع المصرح.
- الحقوق المغفلة: هي الفرق بين الحقوق المستحقة و الحقوق المدفوعة.
- غرامات الوعاء: يطبق معدل 10% من الحقوق المغفلة، إذا كانت هذه الأحيرة أقل من 50.000 دج و يطبق معدل 15% إذا الحقوق المغفلة أكبر من50.000 دج و أقل من 200.000 دج ، و معدل 25% إذا فاقت 200.000 دج (المادة 193 ق.ض.م.ر.م)

فنتحصل على النتائج التالية:

جدول رقم13: حقوق و غرامات الرسم على النشاط المهنى لبلدية أولاد جلال

| 2017 | 2015 | 2014 | البيان السنوات |
|-----------|-----------|-----------|-------------------------|
| 25.886.00 | 79.390.00 | 60.012.00 | الحقوق المستحقة |
| لا شيء | 70.253.00 | 52.060.00 | الحقوق المدفوعة |
| 25.886.00 | 9.137.00 | 7.952.00 | الحقوق المغفلة |
| 2.588.00 | 913.00 | 795.00 | غرامات الوعاء |
| 28.474.00 | 10.050.00 | 8.747.00 | مجموع الحقوق و الغرامات |

المصدر: نفس المرجع السابق

جدول رقم 14: حقوق و غرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية البسباس ولاية بسكرة

| 2016 | 2015 | 2014 | البيان السنوات |
|-----------|------------|------------|-------------------------|
| 15.243.00 | 370.000.00 | 570.977.00 | الحقوق المستحقة |
| لا شىيء | 396.814.00 | 174.018.00 | الحقوق المدفوعة |
| 15.243.00 | 26.814.00 | 396.959.00 | الحقوق المغفلة |
| 1.524.00 | 2.681.00 | 99.239.00 | غرامات الوعاء |
| 16.767.00 | 29.495.00 | 496.198.00 | مجموع الحقوق و الغرامات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم15: حقوق و غرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية سيدي خالد ولاية بسكرة

| 2016 | 2015 | البيان السنوات |
|-----------|-----------|-------------------------|
| 53.411.00 | 60.639.00 | الحقوق المستحقة |
| لا شيء | 65.948.00 | الحقوق المدفوعة |
| 53.411.00 | 5.309.00 | الحقوق المغفلة |
| 13.353.00 | 530.00 | غرامات الوعاء |
| 66.764.00 | 5.839.00 | مجموع الحقوق و الغرامات |

المصدر: نفس المرجع السابق

جدول رقم16: حقوق و غرامات الرسم على النشاط المهنى لبلدية بسكرة

| يان السنوات ال014 | 2014 | 2015 |
|---------------------|------------|------------|
| ق المستحقة | 118.319.00 | 194.568.00 |
| ق المدفوعة | / | / |
| ق المغفلة | 118.319.00 | 194.568.00 |
| ت الوعاء | 29.579.00 | 48.642.00 |
| ع الحقوق و الغرامات | 147.898.00 | 243.210.00 |

المصدر: نفس المرجع السابق

(TVA) على القيمة المضافة -2

تحسب حقوق الرسم على القيمة المضافة وفق الطريقة التالية:

- سنة 2014

TVA للدخل المصرح

 \sim 181 - 27.601.181 - 27.600 الأعمال المصرح × 180% المنخفض = رقم الأعمال المصرح × 180% المعدل المنخفض

الحقوق المدفوعة 1.932.081 =

 $\sqrt{17} \times 9.466.679 = 17\% = 17\% = 17\%$ بالنسبة للمعدل العادي = رقم الأعمال المصرح

1.609.333 =الحقوق المدفوعة

TVA للدخل المحقق

√ بالنسبة للمعدل المنخفض = رقم الأعمال المحقق × 07%= 27.601.181 × 07%

1.932.081 =الحقوق المستحقة

 $17 \times 9.864.269 = %17 = %17 \times 9.864.269 = %17 × 9.864.269 = %17$

1.676.926 =الحقوق المستحقة

= الحقوق المستحقة - الحقوق المدفوعة = 67.593 الحقوق المغفلة

مجموع الحقوق المغفلة = الحقوق المغفلة + دمج الرسوم غير قابلة للحسم = 67.593

حساب الغرامات: بما أن الحقوق المغفلة تتجاوز 50.000دج و أقل من200.000 دج فإن معدل الغرامات 15% (المادة 193 من ق.ض.م.ر.م)

> $\%15 \times 67.593 =$ الغرامات

مجموع الحقوق و الغرامات الواجبة الدفع لإدارة الضرائب

= مجموع الحقوق المغفلة + الغرامات = 77.732

بنفس الطريقة نحسب الحقوق و الغرامات لبقية السنوات و نحصل على ما يلي:

| لمضافة (TVA) | على القيمة ا | غرامات الرسم | حقوق و | 17: تحدید | جدول رقم7 |
|--------------|--------------|--------------|--------|-----------|-----------|
|--------------|--------------|--------------|--------|-----------|-----------|

| | 2015 | | 2014 | السنوات |
|--------------|--------------|--------------|--------------|----------------------|
| | | | | البيان |
| %17 | %07 | %17 | %07 | معدل الرسم |
| 3.341.846.00 | 1.388.848.00 | 1.676.926.00 | 1.932.081.00 | الحقوق المستحقة |
| 3.341.846.00 | 1.388.848.00 | 1.609.333.00 | 1.932.081.00 | الحقوق المدفوعة |
| | لا شيء | | 67.593.00 | الحقوق المغفلة |
| | 247.112.00 | | 1 | دمج الرسوم غير قابلة |
| | | | | للحسم |
| 247.112.00 | | | 67.593.00 | مجموع الحقوق المغفلة |
| 61.778.00 | | | 10.139.00 | غرامات الوعاء |
| 308.890.00 | | | 77.732.00 | مجموع الحقوق و |
| | | | | الغرامات |

| 2017 | | 2016 | البيان السنوات |
|------------|------------|-----------|----------------------------|
| %17 | %17 | %07 | معدل الرسم |
| 293.384.00 | 605.329.00 | 71.132.00 | الحقوق المستحقة |
| لا شيء | 605.329.00 | 71.132.00 | الحقوق المدفوعة |
| 293.384.00 | | لا شيء | الحقوق المغفلة |
| | | لا شيء | دمج الرسوم غير قابلة للحسم |
| 293.384.00 | | لا شيء | مجموع الحقوق المغفلة |
| 73.346.00 | | لا شيء | غرامات الوعاء |
| 366.730.00 | | لا شىيء | مجموع الحقوق و الغرامات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

في 2015 و 2017 معدل الغرامات المطبق 25% لأن مجموع الحقوق المغفلة أكبر من 200.000 (المادة 193 ق.ض.م.ر.م)

3- تحديد حقوق و غرامات الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG)

تم حساب الحقوق و الغرامات للضريبة على الدخل الاجمالي للمكلف بتطبيق الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الاجمالي المادة (104) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 قبل التعديل.

- في سنة 2014:

$$372.000 + \%35 \times (1.440.000 - 4.204.770) = (4.204.770)$$
 للدخل المصرح (4.204.770) للدخل المصرح

(1)...... 1.339.666 =

الحقوق المدفوعة

 $372.000 + \%35 \times (1.440.000 - 5.456.387) = (5.456.387)$ للدخل المحقق (5.456.387) للدخل المحقق

الحقوق المستحقة

حساب الحقوق المغفلة: و هي الفرق بين الحقوق المستحقة و الحقوق المدفوعة

(3)...... 438.069 = 1.339.666 - 1.777.735 =

حساب الغرامات: بما أن الحقوق المغفلة تتجاوز 200.000 فإن معدل الغرامات 25% (المادة 193 من ق.ض.م.ر.م)

$$(4)$$
...... $109.517 = \%25 \times 438.069 =$

الغرامات

مجموع الحقوق و الغرامات الواجبة الدفع لإدارة الضرائب:

$$(4) + (3) =$$

547586 = 109.517 + 438.069=

بنفس الطريقة نحسب الحقوق و الغرامات لبقية السنوات و نحصل على ما يلى:

جدول رقم 18: تحديد حقوق و غرامات الضريبة على الدخل الاجمالي(IRG)

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | السنوات |
|------------|------------|--------------|--------------|-----------------|
| | | | | البيان |
| 230.029.00 | 332.308.00 | 2.020.361.00 | 1.777.735.00 | الحقوق المستحقة |
| 122.234.00 | 224.513.00 | 1.382.069.00 | 1.339.666.00 | الحقوق المدفوعة |
| 107.795.00 | 107.795.00 | 638.292.00 | 438.069.00 | الحقوق المغفلة |
| 16.169.00 | 16.169.00 | 159.573.00 | 109.517.00 | غرامات الوعاء |
| 123.964.00 | 123.964.00 | 797.865.00 | 547.586.00 | مجموع الحقوق و |
| | | | | الغرامات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

- · 2015 : معدل الغرامات 25% لأن الحقوق المغفلة تجاوزت 200.000 ·
- 2016 و 2017 مجموع الحقوق المغفلة فوق 50.000 و أقل من 200.000 و بالتالي معدل الغرامات المطبق 15%. (المادة 193 ق.ض.م.ر.ك)

4- مجموع الحقوق و الغرامات

نجمع الحقوق و الغرامات للسنوات الأربعة الخاصة بكل رسم وضريبة فنتحصل على الجدول التالى:

| لإدارة الضرائب | الواجبة الدفع | حقوق و الغرامات | 19 : مجموع ال | الجدول رقم |
|----------------|---------------|-----------------|---------------|------------|
|----------------|---------------|-----------------|---------------|------------|

| المجموع | الغرامات | الحقوق | التعيين |
|--------------|------------|--------------|-------------------------------|
| 1.053.432.00 | 199.844.00 | 853.588.00 | الرسم على النشاط المهني |
| 753.352.00 | 145.263.00 | 608.089.00 | الرسم على القيمة المضافة |
| 1.593.379.00 | 301.428.00 | 1.291.951.00 | الضريبة على الدخل الإجمالي |
| 3.400.163.00 | 646.535.00 | 2.753.628.00 | مجموع الحقوق و الغرامات |

ثالثا: رد المكلف بالضريبة على نتائج التحقيق

بعد تسليم التبليغ الأولى يملك المكلف حق الرد في الآجال القانوني (40) يوما حيث يجوز له تقديم كل الاقتراحات و ادخال التعديلات على نتائج التحقيق الذي خضع له، وهذا إذا كان بحوزته دلائل و براهين واقعية على ذلك و إلا لن تؤخذ اقتراحاته بعين الاعتبار بخصوص المكلف المعنى بمحل الدراسة بعد أن يتلقى إشعار بالتعديلات وفق البلاغ الأولى تقوم بالرد على نتائج التحقيق.

المطلب الثالث: المرحلة الختامية لعملية الرقابة الجبائية

بعد انقضاء الآجال القانونية للرد على التبليغ الأولى و المحددة بأربعين (40) يوما و من خلال دراسة رد المكلف الخاص بالسنوات محل التحقيق المسجل لدى مصالح مركز الضرائب لولاية بسكرة بتاريخ 2018/12/12 والمتعلق بالملاحظات والاعتراضات حول نتائج التحقيق الجبائي والمحاسبي الواردة بالتبليغ الاولي بتاريخ 2018/10/25 والمسلم بتاريخ .2018/10/30

ونظرا لعدم طلب التحكيم من السيد رئيس مركز الضرائب بسكرة طبقا لنص المادة 20 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية تقرر الفصل في الملاحظات والاعتراضات على مستوى مصلحة المراقبة وهي كما يلي : (الملحق 06) النقطة الأولى: فيما يخص توضيح مبلغ 557.769.00 دج و المتمثل في اقتطاع الضمان لوضعيات الأشغال المنجزة في سنة

فكان جواب المصلحة حيال هذه النقطة كما يلي:

المبلغ 557.769.00 دج خارج الرسم عبارة عن مبلغين. المبلغ 144.451.00 دج خارج الرسم يتمثل في اقتطاع الضمان لوضعية أشغال رقم 20 بتاريخ 2015/05/15 الخاص بمشروع انجاز 5500/60/20 مسكن عمومي ايجاري بلدية البسباس. و المبلغ 413.318.00 دج خارج الرسم هو عبارة عن الفرق الناتج من وضعيات الأشغال غير المصرحة كما هو مفصل في الجدول الآتي :

الفصل الثالث: مساهمة الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية بسكرة في عملية التحصيل الضريبي

جدول رقم 20: توضيح الفرق الناتج من وضعيات الأشغال غير مصرح بها في سنة 2015.

| | <u> </u> | | | | 1 - |
|------------------------|-------------------|-------|-------------------|------------|-----------|
| تسمية المشروع | المبلغ خارج الرسم | معدل | المبلغ بكل الرسوم | التاريخ | رقم وضعية |
| | | الرسم | | | الأشغال |
| 1000/10 مسكن – | 2.781.840.00 | %7 | 2.976.568.80 | 2014/05/19 | /02 |
| البسباس | | | | | 2014 |
| 1000/10 مسكن – | 3.197.520.00 | %7 | 3.421.346.40 | 2014/06/19 | 03 |
| البسباس | | | | | |
| 1000/10 مسكن – | 2.486.322.50 | %7 | 2.660.365.08 | 2014/07/20 | 04 |
| البسباس | | | | | |
| 1000/10 مسكن – | 1.626.042.50 | %7 | 1.739.865.47 | 2014/08/20 | 05 |
| البسباس | | | | | |
| 1000/10 مسكن – | 1.188.980.00 | %7 | 1.272.208.60 | 2014/09/21 | 06 |
| البسباس | | | | | |
| 1000/10 مسكن – | 1.584.378.00 | %7 | 1.695.284.46 | 2014/10/21 | 07 |
| البسباس | | | | | |
| 5500/60/20 مسكن | 3.942.140.00 | %7 | 4.218.089.80 | 2014/05/17 | 08 |
| بلدية البسباس | | | | | |
| 5500/60/20 مسكن | 2.832.236.00 | %7 | 3.030.492.52 | 2014/06/17 | 09 |
| بلدية البسباس | | | | | |
| تجهيز قاعة علاج حي | 2.282.925.00 | %17 | 2.671.022.25 | | 03 |
| الجحاهدين أولاد جلال | | | | | |
| تجهيز قاعة علاج حي | 573.496.30 | %17 | 670.990.67 | 2015/04/09 | 04 |
| الجحاهدين أولاد جلال | | | | | |
| مشروع انجاز مجمع مدرسي | 2.235.698.20 | %17 | 2.615.766.89 | 2014/12/03 | 01 |
| بلدية سيدي خالد | | | | | |
| مشروع انحاز مجمع مدرسي | 1.061.706.00 | %17 | 1.242.196.02 | | 02 |
| بلدية سيدي خالد | | | | | |
| تحديد شبكات بلدية بني | 8.204.064.00 | %17 | 9.598.754.88 | 2015/06/20 | /03 |
| ملوك | | | | | 2015 |
| بلدية حجر النوس | 2.062.800.00 | %17 | 2.413.476.00 | 2014/12/02 | /02 |
| | | | | | 2014 |
| بلدية سيدي غيلاس | 2.024.600 | %17 | 2.368.782 | 2014/11/19 | /01 |
| | | | | | |

الفصل النالث: مساهمة الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية بسكرة في عملية التحصيل الضريبي

| | | | | | 2014 |
|--------------------------|---------------|-----|--------------|----------------|-------------|
| تجهيز البلدية أولاد جلال | 1.827.212.00 | %17 | 2.137.838.04 | 2014/08/05 | ملحق 01 |
| | 39.911.960.00 | | | المفوتر المحقق | رقم الأعمال |
| | 39.498.642.00 | | | المفوتر المصرح | رقم الأعمال |
| | 413.318.00 | | | | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

النقطة الثانية: فيما يخص مبلغ 1.726.791.00 دج المتمثل في انجاز قاعة علاج بأولاد جلال مصرح به وتم تقديم التصريح الشهري ج 50 لشهر جانفي 2017

و نظرا لتقديم التبريرات الكافية و هو التصريح الشهري ج 50 لشهر جانفي 2017 فان طلبهم مقبول .

- فكانت معالجة النقائص على النحو التالي:

I. تحديد النقائص

1- تحديد رقم الأعمال المفوتر

تم تحديد رقم الأعمال المفوتر وفق الطريقة السابقة الذكر في التبليغ الأولي ولم يحدث أي تغيير كما هو موضح في الجدول التالي: جدول رقم21: تحديد رقم الأعمال المفوتر

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | السنوات |
|--------------|--------------|---------------|---------------|---------------------|
| | | | | التعيين |
| 6.676.083.00 | 4.576.938.00 | 40.056.411.00 | 39.229.509.00 | رقم الأعمال المفوتر |
| | | | | المحقق |
| 6.676.083.00 | 4.576.938.00 | 39.498.642.00 | 39.229.509.00 | رقم الاعمال المفوتر |
| | | | | المصرح |
| لاشئ | لاشئ | 557.769.00 | لاشئ | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق

الزيادة في سنة 2015 تتمثل في عدم التصريح باقتطاع الضمان لوضعيات الأشغال المنجزة في سنة 2015.

2- تحديد رقم الأعمال المقبوض

تم تحديد رقم الاعمال المقبوض وفق الطريقة المذكورة في التبليغ الأولي، لكن عند تقديم التبرير الكافي المتمثل في التصريح الشهري ج 50 لشهر جانفي 2017 لا تكون هناك زيادات لسنة 2017. كما هو موضح في الجدول التالي:

| أعمال المقبوض | رقم الا | تحديد | ,قم22: | جدول |
|---------------|---------|-------|--------|------|
|---------------|---------|-------|--------|------|

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | |
|--------------|--------------|---------------|---------------|------------------------------------|
| | | | | السنوات |
| | | | | التعيين |
| 1.725.791.00 | 4.576.938.00 | 39.498.642.00 | 37.465.449.00 | رقم الاعمال المقبوض |
| | | | | المحقق |
| 1.725.791.00 | 4.576.938.00 | 39.498.642.00 | 37.067.859.00 | رقم الاعمال المقبوض |
| | | | | رقم الاعمال المقبوض المصرح ج 50 |
| لاشيء | لا شيء | لا شيء | 397.590.00 | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

الزيادات في سنة 2014 تتمثل في المقبوضات بتاريخ 2014/01/21 بمبلغ خارج الرسم 344.090.00 بنك BDL وكالة أولاد جلال مضافا إليه مقبوضات بتاريخ 2014/02/19 بمبلغ خارج الرسم 53.500.00 دج بنك BDL وكالة أولاد جلال.

3- تحديد الربح

لم يحدث تغيير في جدول تحديد الربح بالنسبة للتبليغ الأولي لأن الربح المفوتر لم يغير ، حيث تم تحديد الربح وفق الجدول

جدول رقم 23: تحديد الربح لمؤسسة أشغال البناء

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | السنوات |
|------------|--------------|--------------|--------------|--------------------------------|
| | | | | التعيين |
| 607.447.00 | 948.377.00 | 4.502.163.00 | 4.288.874.00 | الربح المصرح |
| / | / | 557.769.00 | 1 | الزيادة في رقم الاعمال المفوتر |
| | | | | الناتج عن اقتطاع الضمان |
| / | / | 94.001.00 | 1 | دمج تكاليف غير قابلة |
| | | | | للخصم |
| 359.319.00 | 359.319.00 | 1.183.077.00 | 1.251.627.00 | دمج أقساط الاهتلاك المبالغ |
| | | | | فيها |
| | | (11.155.00) | 1 | تخفيض الرسم على النشاط |
| | | | | المهني لرقم الاعمال غير المصرح |
| 966.766.00 | 1.307.696.00 | 6.325.855.00 | 5.540.501.00 | الربح المحقق |
| 607.447.00 | 948.377.00 | 4.502.163.00 | 4.288.874.00 | الربح المصرح |
| 359.319.00 | 359.319.00 | 1.823.692.00 | 1.251.627.00 | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

الفصل النالث: مساهمة الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية بسكرة في عملية التحصيل الضريبي

- التكاليف غير قابلة للخصم تتمثل في الفرق في اشتراكات الضمان الاجتماعي غير مبررة بالفواتير مع احتسابكم لمصاريف اشتراك العمال بنسبة 99% لسنة 2015 و ذلك بفرق مدمج قدره 73.724.73 دج و الذي يمثل حصة العمال الأجراء و دمج فرق في اشتراكات الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية CACOBATPH ببلغ قدره 20.276.56 دج.
 - الاستفادة بطريقة غير قانونية من الاهتلاكات و ذلك في جميع السنوات محل التحقيق وهي على النحو التالي:
 - دمج أقساط الاهتلاك المبالغ فيها في سنة 2014 بمبلغ قدره 1.251.627.00 دج
 - دمج أقساط الاهتلاك المبالغ فيها في سنة 2015 بمبلغ قدره 1.183.077.00 دج
 - دمج أقساط الاهتلاك المبالغ فيها في سنة 2016 بمبلغ قدره 359.319.00 دج
 - دمج أقساط الاهتلاك المبالغ فيها في سنة 2017 بمبلغ قدره 359.319.00 دج

4- الضريبة على الدخل الاجمالي المتعلقة بالأجور والمرتبات

بعد الاطلاع على دفتر الأجور ومقارنته بالتصريحات السنوية والشهرية المودعة لدى المفتشية المختصة إقليميا اتضح بأنه لا يوجد أي تسوية تذكر و هذا لجميع السنوات محل التحقيق -2014-2015 -2016-2017.

5- حسم الرسم على القيمة المضافة للمشتريات

تم حسم الرسم على القيمة المضافة للمشتريات من قبل مورد واحد ولم يحدث تغيير بالنسبة للتبليغ الاولى ، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 24: جدول حسم الرسم على القيمة المضافة للمشتريات

| مجموع الرسم على القيمة | TVA | المبلغ خارج الرسم | التاريخ | رقم | المورد و عنوان |
|--------------------------|------------|-------------------|------------|----------|----------------|
| المضافة المدمج لسنة 2015 | | | | الفاتورة | النشاط |
| 247.112.00 | 115.600.00 | 680.000.00 | 2015/01/04 | 20 | خالد، |
| | | | | | قسنطينة |
| | 131.512.00 | 773.600.00 | 2015/01/25 | 34 | / |

المصدر: نفس المرجع السابق.

حُسم الرسم على القيمة المضافة للفاتورتين في شهر أوت 2015 فكان الدمج ضمن قائمة الغش الضريبي الغير متوقع. حيث أن المقاول هنا قام بعملية الشراء بطريقة غير قانونية من أجل استرجاع TVA وبالتالي العملية غير مقبولة.

.II تحديد قواعد و اسس فرض الضرائب و الرسوم

1- الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني (TAP)

تُحدد القواعد و الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني لمجموعة من البلديات كما يلي:

جدول رقم 25: تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني لبلدية أولاد جلال

| | 2015 | 2014 | السنوات |
|--------------|--------------|--------------|--------------------|
| دون تخفیض | بتخفیض 25% | دون تخفیض | التعيين |
| | | | |
| 1.827.212.00 | 2.856.421.00 | 3.000.617.00 | رقم الأعمال المحقق |
| | 4.683.633.00 | 2.603.027.00 | رقم الأعمال المصرح |
| | 3.969.527.00 | 3.000.617.00 | رقم الاعمال الخاضع |
| | | | المحقق |
| | 3.512.725.00 | 2.603.027.00 | رقم الأعمال الخاضع |
| | | | المصرح |
| | 456.802.00 | 397.590.00 | الزيادات |

| | 2017 | التعيين السنوات |
|-----------|--------------|---------------------------|
| دون تخفیض | بتخفیض 25% | |
| / | 1.725.791.00 | رقم الأعمال المحقق |
| / | / | رقم الأعمال المصرح |
| | لا شىيء | رقم الاعمال الخاضع المحقق |
| | 1.294.343.00 | رقم الأعمال الخاضع المصرح |
| | 1.294.343.00 | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم 26: تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني لبلدية البسباس

| | 2016 | 2015 | | 2014 | السنوات |
|-------|------------|---------------|--------------------|---------------|------------------------------|
| | | | | | التعيين |
| دون | بتخفيض 25% | دون تخفیض | بتحفیض 25 <u>%</u> | دون تخفیض | |
| تخفيض | | | | | |
| / | 1.016.177. | 14.478.055.00 | 5.362.659.00 | 28.548.880.00 | رقم الأعمال |
| | 00 | | | | رقم الأعمال المحقق |
| // | / | 14.478.055.00 | 5.362.659.00 | 8.700.920.00 | رقم الأعمال |
| | | | | | رقم الأعمال المصرح |
| | 762.132.00 | | لا شيء | 28.548.880.00 | رقم الأعمال الخاضع المحقق |
| | | | | | الخاضع المحقق |

الفصل الثالث: مساهمة الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية بسكرة في عملية التحصيل الضريبي

| / | لا شيء | 8.700.920.00 | رقم الاعمال |
|------------|--------|---------------|---------------|
| | | | الخاضع المصرح |
| 762.132.00 | لا شيء | 19.847.960.00 | الزيادات |

جدول رقم 27: تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني بلدية سيدي خالد

| | 2016 | 2015 | | السنوات |
|-------|--------------|--------------|--------------|---------------------------|
| بدون | بتخفيض 25 % | بدون تخفيض | بتخفیض 25 % | التعيين |
| تخفيض | | | | |
| / | 3.560.761.00 | 2.235.698.00 | 1.061.706.00 | رقم الأعمال المحقق |
| / | / | 2.235.698.00 | 1.061.706.00 | رقم الأعمال المصرح |
| | 2.670.570.00 | | لا شيء | رقم الأعمال الخاضع المحقق |
| | / | | لا شىيء | رقم الأعمال الخاضع المصرح |
| | 2.670.570.00 | | لا شىيء | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم 28: تحديد الأسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني بلدية بسكرة

| | 2015 | 2014 | التعيين السنوات |
|--------------|--------------------|--------------|---------------------------|
| دون تخفیض | بتخفیض 25 <u>%</u> | دون تخفیض | |
| 3.883.030.00 | 7.793.860.00 | 5.915.952.00 | رقم الأعمال المحقق |
| / | | / | رقم الأعمال المصرح |
| | 9.728.425.00 | 5.915.952.00 | رقم الأعمال الخاضع المحقق |
| | / | / | رقم الاعمال الخاضع المصرح |
| | 9.728.425.00 | 5.915.952.00 | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

(TVA) أسس الرسم على القيمة المضافة -2

بما ان المكلف بالضريبة في سنة 2017 قدم التصريح الخاص برقم الأعمال لا تكون هناك زيادات. أما بخصوص باقي السنوات تبقى على حالها كما وردت في التبليغ الأولي، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم29: تحديد أسس الرسم على القيمة المضافة

| 2015 | | 2014 | | السنوات |
|---------------|---------------|--------------|---------------|--------------------|
| | | | | التعيين |
| %17 | %07 | %17 | %07 | معدل الرسم |
| 19.657.928.00 | 19.840.714.00 | 9.864.269.00 | 27.601.181.00 | رقم الأعمال المحقق |
| 19.657.928.00 | 19.840.714.00 | 9.466.679.00 | 27.601.181.00 | رقم الأعمال |

الفصل الثالث: مساهمة الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية بسكرة في عملية التحصيل الضريبي

| | | المصرح |
|---------|------------|----------|
| لا شىيء | 397.590.00 | الزيادات |

| 2017 | | 2016 | السنوات |
|--------------|--------------|--------------|--------------------|
| | | | التعيين |
| %17 | %17 | %07 | معدل الرسم |
| 1.725.791.00 | 3.560.761.00 | 1.016.177.00 | رقم الأعمال المحقق |
| 1.725.791.00 | 3.560.761.00 | 1.016.177.00 | رقم الأعمال المصرح |
| لاشئ | | لاشئ | الزيادات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

(IRG) الاجمالي و قواعد الضريبة على الدخل الاجمالي

تبقى على حالها كما وردت في التبليغ الأولي:

(IRG) على الدخل الاجمالي و قواعد الضريبة على الدخل الاجمالي و جدول

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | |
|------------|--------------|--------------|--------------|-----------------|
| | | | | السنوات |
| | | | | التعيين |
| 966.766.00 | 1.307.696.00 | 6.325.855.00 | 5.540.501.00 | الربح المحقق |
| / | / | (176.252.00) | (84.114.00) | تخفيض التأمينات |
| | | | | على الشيخوخة |
| 966.766.00 | 1.307.696.00 | 6.149.603.00 | 5.456.387.00 | الدخل المحقق |
| 607.447.00 | 948.377.00 | 4.325.910.00 | 4.204.770.00 | الدخل المصرح |
| 359.319.00 | 359.319.00 | 1.823.693.00 | 1.251.617.00 | الزيادات |

المصدر: نفس الرجع السابق.

III. تحديد الحقوق و الغرامات

1- حقوق و غرامات الرسم على النشاط المهني (TAP)

في حدول حقوق و غرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية ولاد جلال تبقى السنوات 2014 و 2015 على حالها بينما في سنة2017 الحقوق و الغرامات تلغى عند التصريح برقم الأعمال المقبوض.

جدول رقم31: حقوق وغرامات الرسم على النشاط المهنى لبلدية ولاد جلال

| 2017 | 2015 | 2014 | البيان السنوات |
|-----------|-----------|-----------|-------------------------|
| 25.886.00 | 79.390.00 | 60.012.00 | الحقوق المستحقة |
| 25.886.00 | 70.253.00 | 52.060.00 | الحقوق المدفوعة |
| لاشيء | 9.137.00 | 7.952.00 | الحقوق المغفلة |
| لاشيء | 913.00 | 795.00 | غرامات الوعاء |
| لاشيء | 10.050.00 | 8.747.00 | مجموع الحقوق و الغرامات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم 32 : حقوق وغرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية البسباس ولاية بسكرة

| 2016 | 2015 | 2014 | البيان السنوات |
|-----------|------------|------------|-------------------------|
| 15.243.00 | 370.000.00 | 570.977.00 | الحقوق المستحقة |
| لا شيء | 396.814.00 | 174.018.00 | الحقوق المدفوعة |
| 15.243.00 | 26.814.00 | 396.959.00 | الحقوق المغفلة |
| 1.524.00 | 2.681.00 | 99.239.00 | غرامات الوعاء |
| 19.053.00 | 29.495.00 | 496.198.00 | مجموع الحقوق و الغرامات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم 33 : حقوق وغرامات الرسم على النشاط المهني بلدية سيدي خالد ولاية بسكرة

| 2016 | 2015 | البيان السنوات |
|-----------|-----------|-------------------------|
| 53.411.00 | 60.639.00 | الحقوق المستحقة |
| لا شيء | 65.948.00 | الحقوق المدفوعة |
| 53.411.00 | 5.309.00 | الحقوق المغفلة |
| 13.353.00 | 503.00 | غرامات الوعاء |
| 66.764.00 | 5.839.00 | مجموع الحقوق و الغرامات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم 34 : تحديد حقوق وغرامات الرسم على النشاط المهني لبلدية بسكرة

| البيان السنوات | 2014 | 2015 |
|-----------------|------------|------------|
| الحقوق المستحقة | 118.319.00 | 194.568.00 |
| الحقوق المدفوعة | / | / |
| الحقوق المغفلة | 118.319.00 | 194.568.00 |

الفصل الثالث: مساهمة الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية بسكرة في عملية التحصيل الضريبي

| 48.642.00 | 29.579.00 | غرامات الوعاء |
|------------|------------|-------------------------|
| 243.210.00 | 147.898.00 | مجموع الحقوق و الغرامات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

(TVA) حقوق الرسم على القيمة المضافة -2

تم إلغاء الحقوق المغفلة في سنة 2017 بسبب تقديم التصريح الخاص برقم الأعمال المقبوض، باقي السنوات تبقى على حالهاكما وردت في التبليغ الأولي.

(TVA) على القيمة المضافة : تحديد حقوق الرسم على القيمة المضافة

| | 2015 | | 2014 | السنوات |
|--------------|--------------|--------------|--------------|----------------------|
| | | | | البيان |
| %17 | %07 | %17 | %07 | معدل الرسم |
| 3.341.846.00 | 1.388.848.00 | 1.676.926.00 | 1.932.081.00 | الحقوق المستحقة |
| 3.341.846.00 | 1.388.848.00 | 1.609.333.00 | 1.932.081.00 | الحقوق المدفوعة |
| | لا شيء | | 67.593.00 | الحقوق المغفلة |
| | 247.112.00 | | / | دمج الرسوم غير قابلة |
| | | | | للحسم |
| | 247.112.00 | | 67.593.00 | مجموع الحقوق المغفلة |
| | 61.778.00 | | 10.139.00 | غرامات الوعاء |
| | 308.890.00 | | 77.732.00 | مجموع الحقوق و |
| | | | | الغرامات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

| 2017 | | 2016 | البيان السنوات |
|------------|------------|-----------|----------------------------|
| %17 | %17 | %07 | معدل الرسم |
| 293.384.00 | 605.329.00 | 71.132.00 | الحقوق المستحقة |
| 293.384.00 | 605.329.00 | 71.132.00 | الحقوق المدفوعة |
| لا شيء | | لا شيء | الحقوق المغفلة |
| لا شيء | | لا شيء | دمج الرسوم غير قابلة للحسم |
| لا شيء | | لا شيء | مجموع الحقوق المغفلة |
| لا شيء | لا شيء | | غرامات الوعاء |
| لا شيء | | لا شيء | مجموع الحقوق و الغرامات |

المصدر: نفس المرجع السابق.

3- تحديد حقوق و غرامات الضريبة على الدخل الاجمالي(IRG)

لم يحدث أي تغيير في خصوص تحديد حقوق و غرامات الضريبة على الدخل الإجمالي حيث توصلنا للبيانات التالية:

جدول رقم 36: تحديد حقوق وغرامات الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | السنوات |
|------------|------------|--------------|--------------|----------------------------|
| | | | | البيان |
| 230.029.00 | 332.308.00 | 2.020.361.00 | 1.777.735.00 | الحقوق المستحقة |
| 122.234.00 | 224.513.00 | 1.382.069.00 | 1.339.666.00 | الحقوق المدفوعة |
| 107.795.00 | 107.795.00 | 638.292.00 | 438.069.00 | الحقوق المغفلة |
| 16.169.00 | 16.169.00 | 159.573.00 | 109.517.00 | غرامات الوعاء |
| 123.964.00 | 123.964.00 | 797.865.00 | 547.586.00 | مجموع الحقوق و الغرامات |
| | | | | المرابعة ا |

المصدر: نفس المرجع السابق.

4- مجموع الحقوق و الغرامات

بناءا على التغييرات السابقة نتحصل على الجدول التالي الخاص بمجموع الحقوق و الغرامات:


جدول رقم37 : مجموع الحقوق و الغرامات الواجبة الدفع لإدارة الضرائب

| المجموع | الغرامات | الحقوق | التعيين |
|--------------|------------|--------------|----------------------------|
| 1.024.941.00 | 197.229.00 | 827.712.00 | الرسم على النشاط المهني |
| 386.622.00 | 71.917.00 | 314.705.00 | الرسم على القيمة المضافة |
| 1.593.379.00 | 301.428.00 | 1.291.951.00 | الضريبة على الدخل الإجمالي |
| 3.004.942.00 | 569.677.00 | 2.434.368.00 | مجموع الحقوق و الغرامات |

💠 بعد ارسال الاشعار النهائي يتم غلق الملف نهائيا مع انجاز تقرير يتمثل في خلاصة نهائية لعملية الرقابة، ويحتوي على مختلف الاجراءات التي قامت بما فرقة التحقيق و التواريخ الخاصة بإشعار التحقيق و المدة القانونية للرد و تاريخ رد المكلف بالضريبة.

خلاصة:

من خلال دراستنا للفصل الثالث الذي كان يخص الدراسة التطبيقية و التي كانت بمركز الضرائب لولاية بسكرة، توصلنا الى بعض النقاط ، حيث تأكد لنا الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في الكشف عن التجاوزات و الإغفالات و الحد من التهرب الضريبي، لبعض المكلفين بالضريبة، كان ذلك بمراقبة بعض الفواتير التي تتوافق مع الأشغال بمراقبة رقم الأعمال و الربح المحقق من طرف المؤسسة الخاضعة للرقابة، وعند المقارنة بين رقم الأعمال المحقق و المصرح به وبين الربح المحقق و المصرح به ، كانت هناك تخفيضات تم الكشف عنها. مما أدى إلى إعادة النظر في ملف المكلف بالضريبة و إعادة حساب مختلف الضرائب و الرسوم لأجل فرض الضريبة المناسبة لإعادة اموال الخزينة العمومية.



خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى حوصلة شاملة حول إسهامات الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي استنادا إلى واقع النظام الجبائي الجزائري و التحديات التي يواجهها هذا النظام في ظل عدة معوقات من أبرزها ظاهرة التهرب الضريبي و ما تفرزه من مخاطر على مستوى الاقتصاد الوطني بشكل عام و تدهور في حصيلة الخزينة العمومية بشكل خاص.

وقد خلصنا في النهاية الى أن الرقابة الجبائية و عند التحكم فيها بشكل سليم قادرة على تفعيل التحصيل الضريبي، سواء من خلال الرقابة الداخلية التي تتم داخل المكاتب من خلال مراقبة التصريحات و تصحيح الاخطاء و مراقبة جميع الوثائق عن طريق الفحص الدقيق للتصريحات، أو من خلال الرقابة المتمثلة في الرقابة الخارجية (الرقابة المعمقة) أي الانتقال الى مكان المكلف بحدف التأكد من صحة المعلومات المصرح بها.

وقد منع المشرع الجزائري المكلف بالضريبة واجبات ، كما اعطاه جملة من الضمانات من خلال الاعلام المسبق ، الحق في اللجوء الى الطعن في حالة عدم الرضى بنتائج التحقيق . و لتسهيل الرقابة الجبائية وضع جهار مخصص لهذه العملية من خلال انشاء مدرسة البحث والتحقيقات على المستوى المركزي و غرز هذا الجهاز بمديرية كبريات الشركات (د ج ۱)و المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

كما منح أيضا لأعوان الرقابة الجبائية صلاحيات و حقوق بغية القيام بمهامهم كحق الرقابة ، استدراك الخطأ و حق الاطلاع. إضافة إلى أنه تم الاعتماد على وسائل وطرق للتحقيق ممثلة في التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية وأضاف في قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ما يعرف بالتحقيق المصوب كإجراء حديث للتحقيق.

ولإثبات ما سبق ذكره من الناحية العملية، تناولنا دراسة تطبيقية تمت على مستوى مركز الضرائب لولاية بسكرة، من خلال دراسة حالة في كل نوع من التحقيقات المتبعة فيها.

فكان هناك تنظيم فني على مستوى مصلحة الضرائب في سيرورة الملف الجبائي، و في التواصل و التحاول مع المكلف بالضريبة من أجل اتخاذ الإجراءات النهائية لعملية التحقيق الجبائي.

وقبل فرض أي ضريبة كان لابد على إدارة الضرائب لولاية بسكرة إلى وضع أسس توضيحية لحساب مختلف الضرائب و الرسوم، وتقبل أي إعتراض جاء من قبل المكلف كما جرا الحال عند تقديم التصريح الشهري لسنة 2017.

وبعد الانتهاء من الدراسة النظرية في الفصل الأول والثاني والتطبيقية في الفصل الثالث، خلصنا إلى النتائج التالية:

نتائج الدراسة النظرية:

تتلخص في النقاط التالية:

- ✔ التحصيل الضريبي في الجزائر له أهمية بالغة في تزويد الخزينة العمومية بالأموال اللازمة لتحقيق التنمية في شتى الميادين.
- ✔ يرتكز النظام الضريبي في الجزائر على مجموعة الاجراءات و التنظيمات التي تسعى جاهدا على نجاح عملية التحصيل الضريبي.
 - ✓ كثرة القوانين الجبائية و الإكثار من تعديلها الذي يؤدي بدوره إلى جهل او عدم فهم المكلف لما عليه من ضرائب وفق كل تعديل ، مما يؤدي به سواء الى عدم أداء الضريبة في أوقاتها أو حتى بالأساليب التى نص عليها القانون.
 - ✓ يتعمد الكثير من المكلفين على التهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية ، بطرق و أساليب عدة ، اهمها التلاعب في إعداد و تقديم المعلومات المحاسبية التي تعبر عن وضعيتهم المالية ، حيث يتجه أغلب المكلفين نحو تقديم صورة عن وضعيتهم المالية أقل مما هي في الواقع للتقليل من مبالغ الضرائب.
 - ✔ تتم عملية الرقابة الجبائية من طرف مصالح جبائية مخولة قانونا بذلك، تتبع طرق وإجراءات أهمها الرقابة الشكلية والرقابة

على الوثائق إضافة إلى التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب في المحاسبة، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

نتائج الدراسة التطبيقية:

- ✓ عملية التحقيق المعمق للمكلف أسفرت عن قدرة الرقابة الجبائية في اكتشاف غياب المخزونات وهو كتحقيق أولي لاكتشاف الثغرات و الأخطاء التي اعتمد على المكلف بالضريبة .
- ✓ كما أن عملية التحقيق في محاسبة المكلف نتج عنها اكتشاف جملة العمليات التدليسية ، فمثلا عند التحقيق في فواتير الشراء و البيع تبين أن عملية الشراء المسجلة في شهر اوت 2015 الخاصة بالمورد خالد فؤاد غير قانونية وبالتالى تم رفضها.
 - ✓ تعتمد الإدارة الجبائية في تحديد قواعد و أسس فرض الضرائب على مجموعة المعطيات المحاسبية التي تم التصريح بها، و لتأكد من صحة هذه المعلومات المحاسبية يتم التحقيق فيها عن طريق ما يسمى بالرقابة الجبائية.
- ✔ فالرقابة الجبائية ساهمت في مؤسسة أشغال البناء في استرجاع جزء هام من المداخيل المتملص منها بعد فرض ضرائب جديدة على المكلف المعنى.
- ✓ رغم ذلك يبقى التحصيل الضريبي في الجزائر ضعيفا وذلك لعدة أسباب من بينها عدم الاهتمام به من طرف الجهات الوصية ، و من ناحية أخرى استعمال وسائل بدائية في التحصيل، خاصة مع انتشار ما يعرف بالإدارة الالكترونية و التي تعرف باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الخدمات العامة للسكان.

اختبار فرضيات البحث:

تضمنت المقدمة العامة للبحث عدة فرضيات يمكن اختبارها كما يلي:

الفرضية الأولى:

تعتمد الإدارة الجبائية على مجموعة من الاجراءات و التنظيمات في فحص سجلات و وثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية، أو معنوية، وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية ، حيث يتم التدقيق في مختلف الجوانب التفصيلية للمعاملات المالية من حيث تفاصيل تحصيلات الإيرادات وحساب النفقات وسلامة القيود ومطابقتها للقواعد المحاسبية، أو بتقييم عناصر الذمة المالية للمكلفين الطبيعيين، خاصة في ما يخص الاستثمارات، المحزونات، المصاريف والإيرادات، حيث تضمن تقييم هذه العناصر بقيم واقعية سوقية، أي وفق طرق موضوعية دون تضخيم أو تدني.

الفرضية الثانية و الثالثة:

أن عملية التحصيل الضربيي تكتسي أهمية قصوى بالنسبة لمداخل الميزانية العامة للدولة ، حيث تمثل الإحصائيات المصدر الثاني الذي تعتمد عليه الدولة لتحقيق التوازن بين إيراداتها و نفقاتها. لكن هناك عراقيل و صعوبات تواجه قباضات و مديريات الضريبة بولاية بسكرة يلجأ اليها المكلفين بالضريبة من أجل التهرب من دفع مستحقاتهم ،دفعتهم لاتخاذ اجراءات لمواجه تلك العراقيل من خلال التحقيق في ملفاتهم المحاسبية.

توصيات البحث:

بعد هذا التحليل لمتغيرات البحث ارتأينا تقديم التوصيات التالية لمن يهمهم ويعنيهم موضوع هذه الدراسة:

- يتوجب على المشرع الحفاظ على ثبات النصوص الجبائية على نحو يؤدي إلى استقرار المعاملات الجبائية ويحافظ على حقوق المكلف.

خاتمة

- صياغة قوانين واضحة و غير معقدة من أجل أن يفهمها الجميع باعتبار أن المكلفين ليست لديهم مستويات علمية مرتفعة أو بدون مستوى.
- وضع نظام معلوماتي مركزي ووطني يعمل على تجميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمكلف و توزيعها على المصالح الخاصة و هذا بمدف تضييق مساحة التهرب الضريبي، وكذا إعداد برجحيات للاستقصاء عن المعلومة الجبائية للمكلف بالضريبة.
- تحديث و عصرنة الادارة الجبائية من حيث الهياكل و الموارد البشرية و خاصة ضرورة تزويدها بشبكة معلومات واسعة بين كل المستخدمين خاصة في الجمال الرقابة الجبائية.
- تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، من خلال إتباع أحسن الأساليب للتعامل مع المكلفين من خلال فتح مكاتب استقبال لخلق جو من التفاهم و إعلامهم وتوضيح الإجراءات و ازالة الغموض التي يتعرض لها المكلف بالضريبة.
 - تطهير الإدارة الجبائية من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية.

آفاق الدراسة:

- ✓ أغلب الدراسات و البحوث السابقة التي تناولت موضوع الرقابة الجبائية، ركزت في دور هذه الأخيرة لمكافحة التهرب و الغش الضريبي، أما هذا البحث فقد عالج دور آخر للرقابة الجبائية تتمثل في تنظيم عملية التحصيل الضريبي من خلال تحسين جودة التصريحات الجبائية.
 - ✓ لقد ركزت الجزائر من خلال الإصلاح الجبائي الذي اعتمدته بعد 1992 على إصلاح الضرائب التي كانت موجودة و تعديلها لما يتفق من الأسس اللازمة لرفع كفاءتها، و عمدت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى إصلاح نظامها الضريبي، بوضع شروط و آليات اقتصادية و مالية جديدة، لابد من احترامها و تطبيقها سعيا لتحقيق العديد من الأهداف.
 - ✓ يستوجب إعادة توجه الدولة نحو الاعتماد على إيرادات الجباية العادية وتحقيق عملية إحلالها محل الجباية البترولية، ويمكن أن يتحقق هذا عن طريق نظام الرقابة الجبائية الذي يعمل على استرجاع مبالغ مهمة من الضرائب والرسوم الضائعة بسبب التهرب والغش الضريبي وبالتالى الرفع من حصيلة إيرادات الجباية العادية.



باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1. أعاد حمود, القيسي. (1984)، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن.
 - 2. بن اعماره منصور، (2021)، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
 - 3. حميد بوزيدة. (2005)، حباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر).
 - 4. دراز حامد عبد الجيد. (1999)، النظم الضريبية ، القاهرة.
 - 5. رضا خلاصي (2014)، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر
 - 6. الزبيدي محمد علي- محمد سعيد الحاج. (2013)، المحاسبة الضريبية، صنعاء.
 - 7. زينب حسن عوض الله. مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية بيروت، لبنان.
- 8. عبد الباسط على جاسم, الزبيدي. (2015)، العدالة الضريبية دراسة مقارنة -، دار الكتب و الوثائق القومية.
- 9. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي. (2006)، التهرب الضريبي و الإقتصاد الأسود، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
 - 10. على على, الزبيدي, عبد الرحمان, بني عازي.2022، المالية العامة، مركز الأمم للنشر و التوزيع، صنعاء.
 - 11. محمد ابراهيم الوالي. (1987)، علم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية. عنابة . .
 - 12. محمد حسن, عاكوم. (2019)، التهرب الضريبي المفهوم، الاسباب، الأساليب، الانعكاسات، المكافحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بناية الزين.
 - 13. محمد عباس محرزي. (2005)، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
 - 14. محمد عباس محرزي. اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
 - 15. ولهي بوعلام (2019)، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

ب- القوانين و المراسيم:

- 1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 59، 2006/09/24.
- 2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد79 ، 1998/10/25.
 - 3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجبائية ، 2021.
 - 4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون التجاري، 2007.
 - 5. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023.
 - 6. قانون الطابع2020.
 - 7. قانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.


ت - الأطروحات والرسائل و المذكرات:

- 1. أحمد بلحاج و آخرون.(2002)، التحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة ضمن نيل شهادة ماجستير ، المدرسة العليا للتجارة -الجزائر-.
- أحمد جمعان محمد خلف. (2014)، دور ادارة الخضوع الضريبي و التخطيط في الحد من التهرب الضريبي في الكويت،
 رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط.
- 3. بن صالح لمياء، بن طاهر صابرينة، (2020–2021)، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية بالجزائر (دراسة حالة تطبيقية لمديرية الضرائب عين تموشنت)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر.
- 4. بوعكاز سميرة، (2014–2015)، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي (دراسة حالة مديرية الضرائب ملحة الأبحاث والمراجعات بسكرة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- 5. حداد زكرياء، (2016–2017)، الرقابة الجبائية ومساهمتها في التحصيل الجبائي (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية سكيكدة)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.
- ضمدود وسيم، (2021-2022)، آليات الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي (دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب مستغانم)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسسير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
- 7. رحال, نصر. (2007)، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة و الكبيرة (حالة ولاية الوادي)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- الخضرية العد نبيلة (2014-2015)، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي (دراسة مفتشية الضرائب في الأخضرية)،
 مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلى محند الحاج، البويرة
- 9. عتير سليمان (2011–2012)، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية (دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 10. عفيف عبد الحميد. (2014)، فاعلية السياسة الضريبي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف1.
 - 11. عمر عبد الله العبد الرحمان. (2013)، أثر الاجراءات التحليلية في الحد من التهرب الضريبي، رسالة ماجستير كلية ادارة المال والاعمال، جامعة آل البيت.
 - 12. ياحي خليل، عبد الحفي محمود (2017-2018)، دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي (دراسة حالة الرقابة الجبائية ولاية المسيلة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة.
- 13. الياس قلاب ذبيح، (2010–2011)، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة بمديرية الضرائب أم البواقي)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

ث- الجرائد والمجلات:

- 1. طاطا إيمان، (2022)، دراسة تأثير معدل الضغط الضريبي على حجم التهرب الضريبي في السياق الجزائري بدلالة نتائج الرقابة الجبائية خلال فترة 2010–2017، مجلة الباحث، المجلد 22، العدد 01، 155–164.
 - 1. أحمد بسباس.(2013)، مكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر حصر لأهم الإجراءات الجبائية الردعية للفترة الممتدة من 2008 إلى ي 2013، مجلة دراسات، المجلد 04، العدد 02، ص ص 202–220، جامعة ثليجي بالأغواط.
- 2. أحمية فاتح؛ دويس رجاء، (2022)، احترام حقوق وضمانات المكلف بالضريبة في إطار الرقابة الجبائية كآلية للحد من المنازعات الجبائية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، ص ص 555-584.
 - 3. بغني شريف، (2021)، سلطات الإدارة الجبائية في متابعة التحصيل الضريبي، مجلة القانوبي العقاري، العدد 15.
 - 4. بن عثمان عائشة، (2017)، تقييم الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء-دراسة حالة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية مسيلة للفترة (2011-2015)، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 17، ص ص م 157-146.
 - بوزید سفیان. (2016)، التهرب الضریبي...مفهوم و قیاس، العدد 15، ص ص 142–165.
- 6. بوشامة مصطفى ، بعلة الطاهر، عمار جعفري. تفعيل آليات مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، ص ص 323-336.
 - 7. بولجة نادية، حسين نوارة. (2021)، الحماية الجزائية للأمن الاقتصادي من الغش الضريبي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، ص ص 58-72، كلية الحقوق و العلوم، جامعة ميلود معمري.
- 8. حمودة أم الخير، حديدي آدم. (2019)، دور الحوكمة الضريبية في الحد من التهرب و الغش الضريبي دراسة ميدانية
 العينة من مديريات الضرائب في الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ص ص 209 238.
- 9. حميد بوزيدة، فتيحة الحوزي. (2020)، الضريبة على القيمة المضافة وانعكاساتما على المالية العامة حالة الجزائر، مجلة
 معهد العلوم الاقتصادية، مجلد 23، العدد 01، ص ص 96 62، حامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
- 10. خالد عيادة عليمات. (2013)، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد02، ص ص 17-38.
 - 11. ختارولد الشيباني. (2018)، التهرب الضريبي، ص ص 183-199، جامعة انواكشوط.
 - 12. خنفري فدوى، اليزيد على. (2019)، مدى فعالية النظام الجبائي الجزائري في التقليل من ظاهرة الغش الضريبي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،العدد02، ص ص 57 158 ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
 - 13. رضوان عنبي. (2012)، التهرب الضربيي دراسة قانونية سوسيولوجية-، مجلة المنارة للدراسة القانونيةو الادارية، العدد02، ص ص 44-60.
 - 14. سليمان علي رشام كهينة، (2021)، الرقابة الجبائية كآلية لتعزيز جودة المعلومات المحاسبية (دراسة حالة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية المسيلة)، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد 02، العدد 02، 120–129.
 - 15. الشاوي احمد كاظم الغزي ،الهام جعفر. (2021)، أثر الحوكمة الضريبية في التهرب، ص ص 33 52.

- 16. طاهر شاوش فاطمة. (2019)، الغش الضريبي، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد02، ص ص ص 282-291.
 - 17. عياشي فاطمة الزهراء؛ سماش كمال، (2018)، الرقابة كآلية للحد من ممارسات إدارة الأرباح، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 06، العدد 01، ص ص 272-294.
- 18. عيسى ساعين. (2020)، تصور نظام جبائي للصيرفة الاسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 13، العدد01، ص ص 66 74، حامعة حسيبو بن بوعلى الشلف.
- 19. غزال مريم، (2019)، الرقابة الجبائية كأداة لقمع التهرب الضريبي، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد02، ص ص 242-242.
- 20. فرقد جميل عبد النور. (2022)، علاقة المحاسبة القضائية بكشف الغش الضربي، مجلة دراسات مالية و محاسبية، المجلد . 17، العدد 60 ، ص ص 30-47 ، جامعة بغداد المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية.
- 21. قاسمي آسيا؛ حدادو فهيمة، (2019)، الرقابة الجبائية في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 03، العدد 01، ص ص 155–169.
 - 22. قاشي يوسف، (2022). قراءة في النظام الضريبي الجزائري –المعوقات و الحلول– ، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد05، العدد02،ص ص 68–89، جامعة البويرة (الجزائر).
 - 23. قصابي الياس. التهرب الضريبي الدولي و اليات مكافحته، ص ص 170-181، جامعة باجي مختار عنابة(الجزائر).
- 24. لشلح صافية، (2018)، تفعيل دور الرقابة الجبائية في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد02، ص ص 259-278.
- 25. محمد بوقناديل. (2016)، دور العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية في تعبئة الموارد العامة، و الحد من ظاهرة الغش الضريبي، المجلة الجزائرية للمالية العامة، ص ص 82 100.
 - 26. معزوز, دليلة; مسقم, مريم. (2021)، التحصيل الضريبي عن طريق الحجز: الية ضمان تحصيل الديون الجبائية، العدد02، ص ص 349–363.
- 27. ميادة بلعايش، سمية ابراهيم. (2014)، مساهمة المراجعة الجبائية في مكافحة الغش والتهرّب الضريبي لتفعيل مبادئ حوكمة الشركات، بحوث إقتصادية عربية، المجلد 15، العدد02، ص ص 228 245.
- 28. ميهوبي مراد. (1945)، إجراءات تحصيل الضريبة. أي فعالية؟، التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، العدد39، ص ص ص 25-251، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
- 29. وارزقي ميلود، (2017)، الرقابة الجبائية: نقاط مرحلية (التحقيق المصوب، التلبس الجبائي..)، مجلة دراسة لجامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 52، ص ص 314-314
- 30. الوالي فاطمة و بنشلاط مصطفى. (2022) ، دراسة قياسية لفالية النظام الضريبي في زيادة ايرادات الميزانية العامة خارج المحروقات في الجزائر للفترة 1990–2019، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، المجلد 06، العدد 01، ص ص 306–322، جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر).



ملحق01: سجل بدء عملية التحقيق المحاسبي

Série On'23 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des finances Direction Générale des impôts Direction Régionale des Impôts de Constantine. Direction des Impôts de Wilaya de Biskra 'Centre des impôts BISKRA Service principal du contrôle et de la recherche وزارة المالية المديرية العامة للضرائب المديرية الجهوية للضرائب المديرية الولانية للضرائب بسكرة مركز الضرائب بسكـــــرة المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث

Fiche de début des travaux de Vérification de comptabilité

Référence N°257/ DIW/ CDI/SPCR/SC/ M1/2017 Le 01/07/2018

| Numéro de l'affaire | 24/2018 | |
|--------------------------------------|-------------------------|--|
| Numéro d'identification | Fiscale | 178070700361420 |
| Nom / Prénom ou raison | Sociale | السيد : |
| Activité | | امؤسسة اشغال البناء + جميع الانشطة المذكورة بالسجل التجاري |
| مي الغربي أولاد جلال Adresse | .01 تجزئة رقم 280 الد | Tel |
| Avis de vérification N° 22 | 6 du 17/06/201 8 | BRemis-le 18/06/2018 |
| Période à vérifier du 01/01/2 | 2014 au 31/12/2017 | |
| Noms, prénoms et grades de | es agents vérificateur | rs: |
| | , | |
| | | السيد : (مفتش/ ق) السيدة : (مفتش/ ر) |
| Date de début des travaux pré | éparatoires 23/05/2 | 018 |
| Date du contrôle inopiné (1) | | |
| | | |
| Date d'intervention sur place | e (Contrôle au fond) | 0 1/07/2018 |
| Chef de brigade | | Nom/ Prénom et grade des vérificatours |

(1) à remplir en cas de contrôle inopiné

ملحق2: بطاقة التصريحات الجبائية G50

| DIRECTION INSPECTION REGETTE DE COMMUNE NIS: L. L. L. | المراقبة له المراقبة | 200 | الأمير 200 الأمير 200 mestre 200 ELER BELER DIREMENT | الضرائب و الرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإفتطاع من المصدر الصدر الصريح بقوم مقام حافظة اشعار بالتسويد تصريح بقوم مقام حافظة اشعار بالتسويد IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU – AVIS DE VERSEMENT M | | | | btre déposée à la recette des impôte dans les VINGT. PREMIERS JOURS DU MOIS. ريز الشامة CODE ACTIVITE | |
|---|---|---|--|--|---|---------------------------------|---|---|--|
| Article d'impe | osition : [| <u> </u> | | <u> </u> | | | | | |
| | | Taxe sur | l'activité prof | essionnelle | au taux de 2% J | لسي بسمسعسة | على النشاط الدها | السرسم | Série G nº 50 |
| Code | Opération | الضربية Imposables الضربية | المليات الخاضم | Chiffre d'a | رلم الأعمال affaires | | Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles impos | ables | Montant à payer (en DA) |
| C 1 A 11 | | d'une réfaction de 50%. | | | | | | 0,00 | 0,00 |
| C 1 A 12 C 1 A 13 | Affaires bénéficiant Affaires sans réfact | d'une réfaction de 30% . | | *********** | | | | 0,00 | 0,00 |
| C 1 A 14 | Affaires exonerees | | | | | | | 0,00 | 0,00 |
| C 1 A 20 | Recettes profession | meiles (Professions libera | des) | ***** | | | | | 0,00 |
| 1 Précise | er autres taux de réfac | tion le cas échéant | TOTAL | | | 0,00 | | 0,00 | 0.00 |
| | | | | | 1 | | | | 0,00 |
| Code | | Acomptes IBS | | | | | السضير يسبة عطي أربسا | عبلى السحمساب | |
| E 1 M 10 | · 1er Acon | npte provisionnel | | | | | acomptes provisionnels | | Montant è payer (en DA) |
| 2 | | | | | | | *************************************** | TOTAL | |
| | | | | | | | | | |
| 0-1- | | | | | | 7 | طاعات الأخرى من المصدر لـ ضرد | | الضريبة على النخل الإجمالي |
| Code E 1 L 20 | | gories de revenus soumi | | a la source IRC | 3 ou IBS | Re | venus nets imposables | Taux | Montant à payer (en DA) |
| E1L30 | | ilaires, perisions et renter préances, dépôts et caution | | | ******************************* | * | *************************************** | 10% | 0,00 |
| E1L40 | | ibués par les sociétés de | | oire | ************************* | | ******************************* | 15% | 0,00 |
| E 1 L 60 | | nona de calsae anonymes | | | | | | 50% | 0,00 |
| E1L80 | IRG/ Autres retenue | s à la sourcentreprises étrangères noi | ingializae an Al | ladria (araptati | one de condesel (e) | | *************************************** | % | 0,00 |
| E 1 M 40 | IBS/ Autres retenue | | · macenada en A | Acia Masian | ons de services) (1) | | | 24% | 0,00 |
| 3 (1) Join | ndre relevé détaillé des | retenues à la source par e | ntreprise. | , | TOTAL | | 0,00 | | |
| | | | | | | L | 0,00 | | 0,00 |
| - | | | | Droi | il de timbre sur état | الطام | i | | |
| Code | T | Operations Imposat | ضعة الضرية es | | | | fre d'affaires imposable | Taux | Montant à payer (en DA) |
| | | | | | | | | 1005 | |
| E2E00 | | | | | | | | ¥ | 0,00 |
| | *************************************** | *************************************** | | *************** | | | | % | 0,00 |
| | | | | | | *********************** | | 76 | 0,00 |
| 4 | | | | | TOTAL | | 0,00 | - | 0,00 |
| 1 | | | | | | | | | 0,00 |
| | | | | | on repris ci-dessus | رة أعسلاه | حسرانب و الرسوم السغيس وارد | الــــ | |
| Code | | Opérations imposab | لشحة للشررية - les | إلحابات الخا | | Chif | fre d'affaires imposable | Taux | Montant å payer (en DA) |
| | | | | | | | | 96 | 0,00 |
| | | | | | | | | % | 0,00 |
| | | | | | | ************** | | 4 | |
| | 1 | MCTT 111 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 | | | | | | | 0,00 |
| 5 | | | | | TOTAL. | | 0,00 | | 00,00 |
| | RECAPITULATION | N (EN DA) | ص بــ (دج) | , + 1 - 5 | Cadre réservé au co من بلمكف بالضرية | ntribuable إطار خا | Cadre réservé à la recette خاص بقياضة الضرائب | des impôts إلحاد | Cadre réservé au service d'assiette اطار خاص بصلحة الرعاء |
| 1 - TAP. | | C/500 026/A | *************************************** | 0,00 | مسدق محتوى هذا التصريح ثانق المحاسبية. | بشهد بصحة ر و تطابقه مع الوا | Reçu - ce jour, la présente déc sous le numéro : | | |
| 2 - AP / IBS | ÷. | C/201 001/M1 | | | Certifié sincère et | véritable le | payée - par chêque bancaire N | | |
| 3.1 – IRG s | alaires. | C/201 001/100 | | | contenu de la présente | | du : firé sur l'Agence : | | . Observations éventuelles : |
| 3.2 - IRG / | Autres ret. sources. | C/201 001/101/A/B/C | | 0,00 | et conforme aux comptables. | documents | - par cheque postal N°: | | |
| 3.3 IBS/ R | Ret. à la source. | C/201 001/M2 et 3 | | 0,00 | | | - en numéraire; | | |
| - TIC. | | C/201 003/303/A/B | | | A le | | prise en recette par quiltance N | l* | |
| 4 - Droits de | a firmhra | C/201 002/201 | | 0,00 | Cachet, sig | nature, | de ce jour. | | |
| 5 – Autres | o miliono. | | | ************ | | | A le le | | |
| | | C/ | | 0,00 | | | Cachet, | signature, | |
| 6 – TVA. | | C/500 020/A | | 0,00 | | | | | |
| | | | | , | | | | | |
| | | | | 0.00 | | | | | |
| | MONT | ANT TOTAL A PAYER | | 0,00 | | | | | |
| | | | | | | | | | J |

الرسم على القيمة المضافة TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

تسجل أرقام الأعمال و المداخيل بالدينار و العدد الأخبر براجع إلى الصفر. (مثل: 325.626 = 325.620 دج)

A / Chiffres d'affaires imposables الماضع للضريبة

| الرمز Code | Operations assujettles a la TVA القيمة المضافح القيمة المضافحة ال | حصرع راسم الأعسال Chiffre d'affaires tota | | رفسر الأعسال الد l'affaires exonéré | رقم الأعمال الفاضح للضربية Chiffre d'affaires imposable | Taux | المراخ المغرع ـــــ(د.ج) Montant des droits (en DA) |
|---------------|---|--|---------------|--|--|-----------------------------------|---|
| E 3 B 11 | Blens, produits et denrées visées par l'article 23 du C. TCA | | | 0,0 | 00 7% | 0,00 | |
| E 3 B 12 | | | | | | | 0,00 |
| E 3 B 13 | Opérations immobilières visées par l'article 23 du C. TCA | | | | 0 | 00 | 0,00 |
| E 3 B 14 | Acies médicaux | | | 0, | 00 | 0,00 | |
| E 3 B 15 | Commissionnaires et courtiers | | | | | 00 | 0,00 |
| E 3 B 16 | Fourniture d'énergie | ************ | | | 0) | 99 ,, | 0,00 |
| E 3 B 21 | Productions : biens, produits et denrees visées par l'art. 21 du C. TCA | | | | 0, | 00 17% | 0,00 |
| E 3 B 22 | Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. To | | | | | | 0,00 |
| E 3 B 23 | Trayaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7% | | | | | - | 0,00 |
| E 3 B 24 | Professions libérales | | | | | | 0,00 |
| E 3 B 25 | Opérations de banques et d'assurances | | | | | 00 | 0,00 |
| E 3 B 26 | Prestations de télephones et de télex | | | | 0, | | 0.00 |
| E 3 B 28 | Autres prestations de services | | | | 0, | 1111 | 0.00 |
| 3 8 31 | Débits de boissons | | | | | | 1 |
| E 3 B 32 | Productions : biens, produits et denrées visées par l'article 21 du C. TCA | 4 | | | 0,0 | | 0,00 |
| E 3 B 33 | Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. Ti | | | | 0, | | 0,00 |
| E 3 B 34 | Tabacs et allumettes | | | | 0,0 | 00 | 0,00 |
| E 3 B 35 | Speciacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C. To | DA | | ************* | 0,1 | 00 | 0,00 |
| E 3 B 36 | Autres prestations de services visées à l'article 21 du C. TCA | | | | 0,0 | 00 ,, | 0,00 |
| E 3 B 37 | Consommations sur place | | | | | ,, 00 | 0,00 |
| | المحمدوع الصدر الأعماليات TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES | | 1 | 0,00 | 0, | 00 | 0,00 |
| | B / Déductions à opérer | ب - المسومات المجراة: | | C / TVA à pa | <u>yer</u> | ، دفعه | ت ســز , ق. م الواچيم |
| | Nature des déductions | Montant | | | | | 0,00 |
| E 3 B 91 | Precompte antérieurs (mois précédent) | | C E 3 E 97 | - Total des droits dus. | | | |
| 3 B 92 | TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C. TCA) | | E 3 E 97 | (deduction excédenta | rata (art. 40 C. TCA) (+) | | |
| E 3 B 93 | | | E 3 B 98 | - Reversement de la déduction (ert. 38 C. TCA) (+) | | | |
| 3894 | Régularisation du prorata (déduction complémentaire) (art. 40 C. TCA) | | | | | | 0.00 |
| 3 B 95 | TVA à recupérer sur factures annulées ou impayées (art. 18 C. TCA) | | | | (0) المحمود المستحلات (1) | | 0,00 |
| E 3 B 96 | | | F B | at the second se | | ELECTRIC CONTRACTOR AND ACCORDING | |
| | NB Joindre un état détaille des fournisseurs conformémient à l'article 29 du C. TCA. مجموع الحسوبات المجراة Total des déductions à opérer (B) | 0.00 | E3899 | | du mois (C – B) dre "Récapitulation" ligne 10) sur le mois suivant (B – C) | | |

| E 3 B 96 | | on de précompte, etc) | | E3800 | - Total des déductions à opérer (6) (+) TYA a paver au titre du mois (C - B) | |
|--|---|--|---|---|---|--|
| | NB Joindre un état détaillé des 29 du C. TCA. | fournisseure conformément à l'article مجموع الحسومات المجراة Total des déductions à opérer (B) | 0,00- | E3899 | (A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne Précompte à reporter sur le mole suivant (B - | |
| | <u> </u> | | eros esperantes a como esta esta esta esta esta esta esta esta | | | |
| | ح بالضريبة | كيڤية ملء التصري | | المكلقين بالضريبة | تذكير بالترامات | كيفية تسديد الضريبة |
| ين هذا العدرج الذي يعد يشابه عبول النجل عنص بالدي بيشل كل تشد البدر الديرم العدامة فرزية، أو عن طريق الأعمارة على المسابقة على العدامة المسابقة عبد المسابقة عبد المسابقة عبد المسابقة | | على القيمة المصدقة وكذا استحق من الإراج هذا التصدريج أدي قياضية قدراني النبير فقي استحقت به مر و قرارسوم المصدالة والمواد 23 - 76 المصدر المستمين المستمدينة في المصدرية على رفع الاصدل). تلصرية تطبيق المجودة المستمية تلصرية تطبيق المجودة المستمية | سنة على كل كلف بالنسرية، استيد مسراتية المستقد مسراتية المستقد المستق | | | |
| | (nº 50 A Comment servir la déclaration | | Rappel des obligations des Contribuables | | | Mode de paiement de l'Imp |
| lieu de breest prévirtipos de sus previrtipos de la companya del companya de la companya de la companya del companya de la companya del companya de la companya de la companya del companya de la companya del company | erieau avis de versement de une); resu avis de versement des 185 (blanc); reteau avis de versement du sablairée (bleu); reteau avis de versement du sablairée (bleu); dereaux avis de versement entes retenues à la source 1978 et de 1185; neteau avis de versement du l'Indique sur les carburants et le pharmaceut ques, laration relative à la taxe de consommation; laration relative à la taxe additionnelle; ratton relative à la taxe ratton relative au droit de | Cadre N° 2 : Les trois (02) accumptes provisionnels de l'impôt sur le bénéfice des sociétés sont déclarés et payés respectivement dans les viner (20) premer respectivement dans les viner (20) premer control so de mais, juin et novembre (article 80 de la loi de linances pour 2003). Cadre N° 4: Ce cadre est utilisé notamment par les contribuables qui auront denande a s'acquitter du droit de timbre sur état. Exemple: Professions libérales: cadre Let 3. Commerçants dévalillants : cadre Let 3. Commerçants dévalillants : cadre 1, 4; et 6 (TVA). Commerçants grossistes : cadre 1, 3; et 6 (TVA) et éventuellement 5 (TIC,). Lorsque les activités de commerce de détail, de gros ou de production word exerces par des sociétés de capitaux, elles ant concernées par le cadre n° 2 N.B. Les administrations et les contribuables relevant ur modèle simplifie de la présente déclaration (Série G – n° 50 A). | 1/ Les contribuables rele- du bénéfice réel et du re de la DNA et les étudires de di bénéfice réel et du re de la DNA et les étudires de di possible de la commandation de dimpôts de lacres payable ou par voie de netenue à le tenus de déposer, auprès des limpôts de leur circl présente déposer, auprès des limpôts de leur circl présente déclaration te borderasu avis declaration te borderasu avis deversair vinst (20) premiers le qui suit le mois au titre du sont dus, ou au cour rettenues à la sourre ont- de payer simultanément correspondants. (Articles: 110, 121, 1 358-2, et 359-1 du Cod Directs et Taves Assimilée (Articles: 28, 76 et 88 Taves sur la Chiffre d'Affa Z/Lorsque le montant de au cours de l'année et cinquante milli dimars de suivante, à dépossair trima déclaration et à s'accutie st baves, dans les vingit jours du mête qui suit le h (Articles: 271 du Cod Directs et Taves Assimilé Code des Taxes sur le Chiff Code des Taxes sur le Chiff | bejime général de professions au versement so u comptant la source, sont so de Receveur onscription, la mant lieu de ment, dans les surges de les des les des des des des des des des des des d | 3/Le depôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité eggle à 10 % des droits dus. Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'administration de régliariser sa situation dans un délai d'un mois. Le défaut de déclaration à l'issue de ce délai d'un mois, entraîne la travation d'affice avec application de la pénalité de 25 % cité eci-dessus et l'émission d'un rôle, immédiatement exigible. 4/Le palement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10%. En matière de taxes sur le chiffre d'Affaires, une astreinte de 3 % par mois ou i traction dis mois de retard est appliquée en suis de la penalité de 10 % citée ci – dessus avec un maximum de 25 %. | Il est vivement recommandé contribueble le palement par chég bancaire e permet d'accom; ses obligations fiscales sanctive en permet d'accom; ses obligations fiscales sanctiplecer, en adressant au Receve des impâts de sa circonscription présente déclaration appuyée cheque. Il peut également s'acquitter ses droits et taxes par vireme postal en adressant au Receve concerné, la déclaration accompagn d'un chêque de virement postal. Au cas ou il ne dispose pas d'ompte bancaire ou postal, contribueble à la faculté de se libré es a dette fiscale, par Mandat car Trésor, libellé aut nom du Receve des impôts concerné, aupres n'imporre quel bureau de poste. Enfin, Il lui reste toujours possibilité dans le cas ou les modes paiement cités ci – dessus ne peuve étre utilisés, de s'acquitter en espacie à la caisse du receveur des limpôt utilisatif de déclaration se peuve étre utilisés, de s'acquitter en espace à la caisse du receveur des limpôt territorialement compétent, lors dépôt de la déclaration. |

ملحق3: إشعار بالتحقيق في المحاسبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction Régionale des Impôts de Constantine. Direction des Impôts de Wilaya de Biskra Centre des impôts BISKRA Service principal du contrôle et de la recherche

وزارة المالية المديرية العامة للضرائب المديرية الجهوية للضرائب قسنط المديرية الولائية للضرائب بس مركز الضرائب بسكرة المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث

Référence N°...../ DIW/ CDI/SPCR/SC/ M1/2018

Lettre avec A.RN°

مؤسسة أشغال البناء + جميع الأنشطة المذكورة بالسجل :0 تجزئة رقم 280 الحي الغربي.....

تاريخ التبليغ 2018/06/18

BISKRA LE ... 17/06/2018.

Avis de Vérification de Comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaitre que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre متر مؤسستكم le 01/07/2018 à (09:00) H

à l'effet de vérifier au titre des exercices 2014, 2015, 2016, 2017 L'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après, - الرسم على النشاط المهني - الرسم على القيمة المضافة - الضريبة على الدخل للأجور والمرتبات: désignés

- الضريبة على الدخل الاجمالي - حقوق الطابع و كل الضرائب والرسوم الأخرى

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

(1) Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès la remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du Code des Procédures Fiscales).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

⁽¹⁾À cocher en cas de contrôle inopiné

ملحق04: محضر معاينة (محضر غياب المخزونات)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسكرة في: 2018/07/01

وزارة المالية المديرية العامة للضرائب المديرية الجهوية للضرائب قسنطينة المديرية الولائية للضرائب بسكرة مركز الضرائب بسكرة المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث مصلحة المراقبة

رقم: /م و ض/م ض/م رم ب/ف ت/م 1 / 2019

حضر معاين

في سنة ألفين و تسعة عشر. و في الرابع عشر من شهر جويلية وعلى الساعة التاسعة صباحا نحن الموقعون أدناه: السيد: 0......محقق رئيس فرقة السيد:محقق السيدة) محقق

حالفين اليمين أمام القضاء و مكلفين بمأموري قابعين لمركز الضرائب المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث لولاية بسكرة و مسنـــدة لنا مهمة التحقيــق المحاسبي. والجبائي

مؤسسة الدراسات و الانجازات البناء و الرى و الأشغال العمومية ممرات محمد الصديق بن يحي حي 124 مسكن عمارة 05 بسكرة انتقلنا الى عنوان مقر المؤسسة المذكورة، و بعد إعلام المعنى بواسطة إعلان عن التحقيق في المحاسبة رقم /2018 بتاريخ 2018/17/06/2018 و المسلمة للمعنى بنفس التاريخ. انتقلنا إلى عنوان مقر نشاط المعني حيث الحظنا انعدام المخزونات بتاريخ 1018/07/01 - و في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه قرأنا ما جاء في المحضر على مسامَّع السيد: لمسير ، وقد أقفلنا هذا المحضر في نفس اليوم و الشهر و السنة.

رئيس الفرقة /بالنيابة

المكلف بالضريبة

المحققان

ملحق 05: إشعار بالتعديل الأولي بعد التحقيق المحاسبي

Série O nº 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الماليسة المعامسة للمسرائب المديرية العامسة للمسرائب المديرية العامسة للمسرائب المديرية الجهوية للضرائب يسكرة المديرية الولائية للضرائب يسكرة مركز الضرائب بسكسرة المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث رقع : 305/ لم و ض/م ض/م رمب/مم/فت الم 2018/01

السيد: مؤسسة أشغال البناء + جميع الأنشطة المذكورة بالسجل التجاري 01 تجزئة رقم 280 الحي الغربي أولاد جلال 125/10/2018.

Notification de Redressement Suite à la vérification de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n°226 du17/06/2018 .,vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2014/2015-2015/2016-2016/2017-2017/2018 , se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés : الرسم على القيمة المضافة + الرسم على النشاط المهني + الضريبة على الدخل الإجمالي

En conséquence ,nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts , droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification .

Vous disposer, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de willaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

ملحق 06: إشعار بالتعديل النهائي بعد التحقيق المحاسبي

Série On' 23 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

nistère des finances rection Générale des impôts rection Régionale des Impôts de Constantine. rection des Impôts de Wilaya de Biskra ntre des impôts BISKRA rvice principal du contrôle et de la recherche وزارة المالية المديرية العامة للضرائب المديرية الجهوية للضرائب قسنطينة المديرية الولائية للضرائب بسكرة مركز الضرائب بسكـــــرة المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث

Notification de redressement définitive Suite à la vérification de comptabilité (Réponse aux observations du contribuable)

Référence N°345 / DIW/ CDI/SPCR/SC/ M1/2018 LE 16/12/2018

| المبيد |
|---|
| Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du 12/12/2018 |
| et du/ |
| notification complémentaire / rectificative N° |
| |
| Après un examen de ma part, je vous informe que : |
| Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité; |
| Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement; |
| Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité. |
| Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs. |
| En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le |
| cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des |
| Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya ou au chef de centre de la Wilaya, et ce |
| conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales. |
| |
| La présente lettre comporte10 feuilles, y compris celle-ci. |
| Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée. |
| |

Chef de brigade P/I

Nom, Prénom et Grade des vérificateurs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

بسكرة في :30 - 05 - 2023 إلى السيد : رئيس مركز الضرائب - بسكرة -



جامعة محمد خيضر – بسكرة ثلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير عمادة الكلية لرقم: 522/ ك.ق.ت.ت / 2023

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالبان:

المدورية الولائية المضرائيد يسكرة مركز المضرائيا - يسكرة 30 MAI 2023 المستسراسيد السسسمام السنسر بشه:

1_ شلواي نسرين

2_ طرشي اماني

تخصص: محاسبة

المسجلان بالسنة: ثانية ماستر

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة به:

" دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضربي "

تحت إشراف: أ.د/بن عيشي بشير

في الأخير تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام

عمد الكيفة بري الكيفة بري الكيفة بري الكيفة بري الكيفة بري الكيفة بري الدراسات و المسائل المرتبطة والمسائل الرتبطة والمسائل الرتبطة والمسائل الرتبطة والمسائل الرتبطة بالطلبة بالطلبة بالطلبة بالطلبة بالطلبة بالطلبة بالطلبة بالطلبة بالمائية بالمائ

تأشيرة المؤسسة المستقبلة المراقب مركز الضراقب مركز الضرائب المضاء بعون السعيد والمؤسسة المستقبلة المضاء بعون السعيد والمؤسسة المضاء بعون السعيد والمؤسسة المضاء بعون السعيد

جامعة بسكرة ص.ب 145 ق.ر - بسكرة